Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 44 of 105: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

كتاب حد الشرب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 44 – كتاب حد الشرب – Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 10

Bab 1 – باب حد الشرب – The Chapter on the Prescribed Penalty for Drinking 11

Sub-topic – Amount and Nature of the Penalty (Lashing and Banishment) 12

Sub-topic – Definition and Basis of the Hadd Penalty for Drinking . 13

Sub-topic – Related Rulings (Wine Sellers, Houses, and Declaring Wine Lawful) 18

Sub-topic – Investigation and Evidence (Testimony and Confession) 19

Sub-topic – Coercion, Duress, and Exemptions 20

Bab 2 – باب ما يوجب حد الشرب – The Chapter on What Requires the Drinking Penalty 22

Sub-topic – The Chapter on What Requires the Drinking Penalty . 23

Bab 3 – باب شروط إقامة حد الشرب – The Chapter on Conditions for Implementing the Drinking Penalty 28

Sub-topic – Who Executes the Hadd Penalty 29

Sub-topic – Carrying Out the Penalty on an Intoxicated Person . . . 30

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 31

Sub-topic – Ruling on the Drinker of Intoxicants 34

Bab 4 – باب ثبوت الشرب بالإقرار والبينة والرائحة – The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor 35

Sub-topic – Establishing Drinking by Confession 36

Sub-topic – Establishing Drinking by Odor (Istinkah) 45

Sub-topic – Combining Testimony for Multiple Instances of Drinking 56

Sub-topic – Uncertainty and Contradiction in Odor Testimony . . . 58

Sub-topic – Defenses and Claims Against Odor Evidence 62

Sub-topic – Judge's Examination and Smelling Procedure 63

Sub-topic – Qualifications of Witnesses for Odor Testimony 66

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Odor Testimony . . 69

Sub-topic – Establishing Drinking by Testimony 71

Sub-topic – Searching for Wine Based on Reports 73

Sub-topic – Doubt (Shubha) Averting the Hadd Penalty 76

Bab 5 – باب صفة حد الشرب – The Chapter on the Description of the Drinking Penalty 77

Sub-topic – Instrument Used for Flogging 78

Sub-topic – Distinction Between Free Man and Slave 80

Sub-topic – Testimony Establishing the Penalty 81

Sub-topic – Effect of Repentance on the Penalty 82

Sub-topic – Position of the Person Receiving the Penalty 83

Sub-topic – Number of Lashes 85

Sub-topic – Manner of Flogging 86

Bab 6 – باب النبيذ والمسكرات – The Chapter on Nabidh and Intoxicants

Sub-topic – Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants 91

Sub-topic – Effect of Intoxication on Testimony 93

Sub-topic – Differences Between Madhahib on Intoxicants 94

Sub-topic – Ruling on Drinking Without Intoxication 96

Sub-topic – Ruling on Nabidh and Date Wine 97

Sub-topic – Definition and Types of Intoxicants 98

Sub-topic – Ruling on Permissible Interpretations and Ta'wil . . . 100

Sub-topic – Discretionary Punishment for Suspicion of Drinking . 101

Sub-topic – Ruling on Non-Grape Intoxicants 103

Sub-topic – Ruling on Hashish and Other Substances 104

Generated/General Bab – – General / Unclassified 106

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Non-Muslims 107

Sub-topic – Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah) 109

Sub-topic – Procedural Issues (Timing, Sobriety, Imprisonment) . 132

Sub-topic – Definition and Basis of the Hadd for Drinking 145

Sub-topic – Number of Lashes and Method of Flogging 180

Sub-topic – Doubts That Avert the Hadd Penalty 216

Sub-topic – Legal Capacity and Status of the Intoxicated Person . . 224

Sub-topic – Interaction with Other Hadd Penalties (e.g., Qadhf) . . 230

Sub-topic – Penalty for Habitual Drunkards (Takrir) 235

Sub-topic – Penalty for Non-Grape Intoxicants (Nabidh, Hashish) 241

Sub-topic – Types of Intoxicants Subject to the Penalty 250

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 262

Sub-topic – Ignorance as an Excuse from the Penalty 283

Sub-topic – Application of the Penalty to Slaves 297

Register of Source Works 304

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 44

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الشرب

The Chapter on the Prescribed Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Amount and Nature of the Penalty (Lashing and Banishment)

Mas'alah: What did Umar do regarding banishment for drinking alcohol?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال غرب عمر بن الخطاب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهن قال وقال عمر لا أغرب مسلما بعدها أبدا قال ولو كان النفي حدا ما تركه عمر

Mas'alah: What is the ruling on exiling for drinking alcohol based on Umar's practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3045)

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا قالوا ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد ولا كان علي يكرهه وهو قول الكوفيين وأما أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم

Sub–topic – Definition and Basis of the Hadd Penalty for Drinking

Mas'alah: What is the definition of the prescribed penalty for drinking according to some scholars?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

ومنهم من جعل الحد فيه يوما وليلة

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8894)

الباب [الثاني] في الحد في شرب الخمر، وفي رائحته، وفي المدمن عليه، وفي الاستنكاه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1141)

باب الحد في الخمر كل مسلم ذكر أو أنثى شرب شيئا من المسكر من أي

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2431)

الباب الأول في الحد في الخمر وقد سبق أول الكتاب: الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on drinking wine about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

الباب السابع في شرب الخمر وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال: (ومن شرب) من المسلمين المكلفين الأحرار مختارا من غير [حاشية العدوي] ألفاظ القذف يا علق أو يا مخنث، وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقدا حلف أنه لم يرد القذف ولا يحد، ومتى وجد أحدهما حد وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد. تتمة: يثبت القذف بشهادة عدلين على القذف أو الإقرار به، واختلف في ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين. أقول: والظاهر من القولين عدم ثبوته بما ذكر [قوله: بكلمة واحدة] وسواء تعدد نوع ما قذف به أو اتحد، وسواء كان ذلك في مجلس أو مجالس قاله عج. [قوله: أو كل واحدة واحدة] بانفراده بمجلس أو مجالس، وأما لو قال أحدكم زان فلا حد عليه [قوله: ومن كرر شرب الخمر] أي قبل حده وكذا يقال فيما بعده. [قوله: فحد واحد] ثمانون للحر وأربعون للرقيق. [قوله: في ذلك كله] أي فيما تكرر من أفراد الشرب أو من أفراد الزنا. [قوله: إذا كانت جنسا واحدا] أي جنسها واحد كما هو ظاهر. وقوله:

وتداخلت أي اكتفى بإحداها. [قوله: كالأحداث إلخ] لا يتم التنظير إلا لو قال: كالأطهار فيكون كل منها موجبا بالفتح، أو يقول: أولا لأن أسباب الحد إلخ فيكون كل منها موجبا بالكسر. [قوله: على المنصوص] مقابله ما أجراه اللخمي من الخلاف في ذلك من الخلاف الكائن في قذف الجماعة هل يوجب تعدد الحد لكل واحد منهم أو لا. [قوله: بخلاف من قذف وزنى] وحاصله أن الحدود المتحدة القدر يكفي فيها حد واحد، والمختلفة القدر يجب إقامتها ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه. [قوله: فإنه يتعدد الحد على المشهور] ومقابله ما لعبد الملك أن القذف والشرب يدخلان في حد الزنا فيحد مائة إذا شرب وزنى أو قذف وزنى. [قوله: وهذا إذا كرر قذفهم] أي قذف كل واحد بانفراده [قوله: ومن لزمته] من شرطية أو موصولة وشرطها أو صلتها لزمته حدود ولا فرق بين تقدم سببها على القتل أو تأخره [حد الشرب] [قوله: ومن شرب] المراد بالشرب وصوله للحلق من فم وإن رد قبل الوصول لجوفه لا من أنف وأذن وعين وحقنة ولو إلى الجوف، ولو حصل الإسكار فيه بالفعل وإن حرم ودخل في الشرب وضع إبرة غمسها في خمر

ضرورة ولو جهلا للحد أو الحرمة (خمرا) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب. ع قوله: (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر؛ لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوة بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها قاله ع أيضا. وقوله: (سكر أو لم يسكر) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر (ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر، ظاهره وإن كثر ذلك منه وهو كذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنهم سجنوا

فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4546)

(باب) بشرب المسلم المكلف، ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وظنه غيرا [منح الجليل] القدرة عليه فلا تسقط عنه الحد. الحط إذا سقط حد الحرابة بالتوبة فلا يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال. الباجي لا يجوز أن يؤمن المحارب إن سأل الأمان بخلاف الكافر الحربي فيجوز تأمينه ويقر على حاله وبيده أموال المسلمين ولا يجوز تأمين المحارب على ذلك ولا أمان له، والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل] (باب) في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل يجب (بشرب) الشخص (المسلم) فلا يحد الكافر إن أظهره، بل يؤدب (المكلف) أي البالغ العاقل ذكرا كان أو أنثى الحر بقرينة ما يأتي فلا يحد الصبي ويؤدب أصلا حاله ولئلا يعتاده فيشربه بعد بلوغه ولا المجنون (ما) أي شيئا والشيء الذي (يسكر) بضم التحتية وكسر الكاف (جنسه) أي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وإن لم يسكر شخصه لقلته أو اعتياده، سواء كان عصير عنب أو نقيع زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو حجامة نخل أو غيرها شربا (طوعا) بلا إكراه فلا يحد المكره (بلا عذر) كنسيان أو غلط فلا يحد الناسي ولا الغالط (و) ب لا (ضرورة) فلا يحد من شربه لإساغة غصة. ابن عرفة ابن رشد الشرب الموجب الحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا

غالط (و) ب لا (ظنه) أي المشروب (غيرا) لما يسكر جنسه فلا يحد من ظنه لبنا أو عسلا أو نبيذا غير مسكر. ويصدق إن كان مأمونا غير متهم قاله أبو عمر

Sub-topic – Related Rulings (Wine Sellers, Houses, and Declaring Wine Lawful)

Mas'alah: What is the comparison between the punishment for drinking wine and eating carrion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1887)

الخنزير ثم قال وشارب الخمر يجلد ويترك، وآكل الميتة يعذب عذابا أليما وقد قال الله سبحانه فى الربا (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وليس هذا فى الخمر.

Mas'alah: Should the house of a wine seller be burned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6952)

قال في سماع أشهب: قيل أيحرق بيت الخمار الذي فيه الخمر يبيعه؟ قال لا.

Sub-topic – Investigation and Evidence (Testimony and Confession)

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without permission when investigating wine drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6970)

وروي ابن حبيب أن عمر مشي في الليل فراي نارا في بيت فأتي إليها فإذا بقوم يشربون وشيخ يغنيهم، فاقتحم عليهم وقال: يا أعداء الله قد أمكن الله منكم، فقال الشيخ: ما نحن أعظم [منك] [1] ذنبا، تعديت ودخلت بغير إذن والله يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأنسوا) [2]. فاحتشم عمر وقال: ذوروا هذه بهذه.

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's declaration that wine is lawful?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=695)

وشهد محمد بن حفص: أنه سمع أبا الخير يقول بتحليل الخمر.

Sub-topic – Coercion, Duress, and Exemptions

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

(وجاز) شربها (لإكراه) على الشرب وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد إذ المكره غير مكلف ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكلفين، والإكراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدي إليه وكذا بإتلاف عضو من أعضائه أو بضرب يؤدي إليه أي بقيد أو سجن شديدين على أظهر القولين لسحنون

Mas'alah: Is the penalty for drinking waived for one who is coerced or forced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4467)

ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا: إنه حرام لما رواه ابن ماجه: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وذكر ابن شاس في باب الأطعمة أنه لا تحل الإساغة للغصة بها على خلاف فيها، وإلى القول بالتحريم أشار المصنف بقوله: (وإن قلنا: إنه حرام) ، وفي الجلاب عن أبي الفرج: لا بأس أن يشربها ليدفع بها غصة وهو الظاهر ولا يبعد الوجوب. ابن عبد السلام: والظاهر أن الضمير في (إنه حرام) على الإساغة وحدها دون الإكراه، والخلاف في الصورتين، ولكن التحقيق أنه ليس بحرام

فيهما، وربما أنكر بعضهم عدم الخلاف في الغصة، والمنصوص عدم شربها للجوع وللعطش. مالك: ولا يزيده إلا عطشا، وقيل: بجوازه وهو اختيار ابن العربي وغيره، فإن ذلك تخفيفا على الجملة ولو لحظة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking alcohol under duress or for medicinal purposes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1023)

وجاز لإكراه، أو إساغة، لا دواء، ولو طلاء، والحدود بسوط وضرب معتدلين، قاعدا، بلا ربط، ولا شد يد بظهره، وكتفيه، وجرد الرجل والمرأة مما يقي، وندب جعلها في قفة. قوله: (وجاز لإكراه) تصريح بجواز إقدام المكره على شرب الخمر وهو المترضى عند ابن عبد السلام إذ قال: المكره على شرب الخمر إما غير مؤاخذ على ما دل عليه قوله عليه السلام "رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه" [1] وهو الصحيح، وإما أن يكون ذلك شبهة تسقط الحد عنه عند من منع المكره من شرب الخمر، فإن بعضهم لم يجز للمكره فعل ما لا [2] ينبغي بخلاف القول، وتبعه ابن عرفة فقال: لا يحد لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه وهو الأظهر لعموم اعتباره في الطلاق ونحوه.

BAB 2

باب ما يوجب حد الشرب

The Chapter on What Requires the Drinking Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on What Requires the Drinking Penalty

Mas'alah: What constitutes the cause for the prescribed penalty for drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4756)

النظر الأول في الموجب وهو شرب القطرة مما يسكر كثيره اختيارا من مكلف مسلم وقد تقدم في كتاب الأشربة (أكثر فقها) ونذكرها ها هنا ما يتعلق بالحد وفيه خمس مسائل

Mas'alah: What drinking triggers the prescribed penalty for intoxication in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5011)

[باب الشرب الموجب للحد] الشرب الموجب الحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثره مختارا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكروه ولا ذي غصة، وإن حرمت ولا غالط، روى النسائي بسنده

عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، ذكره الشيخ تقي الدين في إلمامه، وقال: وزاد ما أسكر كثيره؛ فقليله حرام، من حديث جماعة منهم جابر وعائشة، وأخرجهما أبو داود، وفي الأول داود بن بكير بن أبي الفرات، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث

أبي عثمان، وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله. والمكره لا يجد؛ لوضوح الشبهة أو عدم تكليفه، وهو الأظهر لعدم اعتباره في الطلاق ونحوه، ولا المضطر للإساغة لوضوح الشبهة. قال الشيخ: قال مالك في المختصر: لا يشرب المضطر الخمر. الباجي في النوادر عن ابن حبيب: من غص بطعام، وخاف على نفسه أنه له أن يجوزه بالخمر، وقاله أبو الفرج، ولأصبغ عن ابن القاسم: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. وسمع ابن القاسم: في كتاب الصلاة: من اضطر إلى شرب الخمر لا يشربها لا

Mas'alah: What excuses can drop the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=827)

[الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر] (الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر) وذلك كالأعجمي الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحريم الخمر فلا عذر له في ذلك ويقام عليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإن أبا زيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يحد ويعذر قال ابن المواز: واحتج مالك لذلك بأن الإسلام قد فشا ولا أحد يجهل شيئا من الحدود.

Mas'alah: What triggers the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

فأما الموجب فاتفقوا على أنه شرب الخمر دون إكراه قليلها وكثيرها. واختلفوا في

المسكرات من غيرها، فقال أهل الحجاز: حكمها حكم الخمر في تحريمها وإيجاب الحد على من شربها قليلا كان أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر. وقال أهل العراق: المحرم منها هو السكر، وهو الذي يوجب الحد. وقد ذكرنا عمدة أدلة الفريقين في كتاب الأطعمة والأشربة.

Mas'alah: What makes the prescribed penalty for drinking intoxicants obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

ثم يجب الحد بشرب النبيذ المسكر جنسه وإن قل المشروب منه.

Mas'alah: What conditions trigger the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

الموجب للحد – شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر، فيجب بالقليل والكثير. ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا: إنه حرام، والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا بنجس، وفي البدوي [3] يدعي جهل التحريم: قولان، بخلاف مدعي الجهل الحد. والصحيح: أن لا حد على المجتهد – يرى حل النبيذ – ومقلده. ومن ظن مسكرا شرابا آخر فلا حد، ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار، والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشراب، وحكم به عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9165)

باب: ذكر فيه الشرب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل وغير ذلك، قال النخعي: كانت الخمر أول الإسلام حلالا كما دل عليه قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} ، ثم حرمت في وقت دون وقت آخر كما يدل له قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، ثم حرمت في كل وقت، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} . انتهى. نقله الشبراخيتي. وقال البناني: قال المازري في العلم ونحوه لعياض: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر. انتهى. ابن عرفة: الشرب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غالط. انتهى. وقوله: وإن حرمت، فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. وقال الرهوني: ابن عرفة: روى النسائي بسنده عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) (1) . رواه الشيخ تقي الدين. ولم يتعقبه، وقال ورد: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (2) من حديث جماعة منهم جابر وعائشة وأخرجهما أبو داوودت وفي الأول داوود بن بكر بن الفرات، وقال أبو حاتم: ليس بالبين؛ وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان، وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله. انتهى. قلت في الجامع الصغير: (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف مه حرام) (3) . أبو داوود والترمذي عن عائشة بإسناد صحيح. انتهى. بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه قوله: "بشرب" خبر مقدم، والمبتدأ: "ثمانون" الآتية. قاله الشبراخيتي. وقال

الخرشي: قوله: "بشرب" متعلق بمحذوف تقديره: يجب "وثمانون" فاعله، أو مبتدأ وخبره: "بشرب" يعني أن الحر المسلم الكلف إذا شرب ما يسكر جنسه وإن لم يسكر الشارب بالفعل يجب أن يجلد ثمانين جلدة؛ والشرب مختص بالمائعات. واحترز بذلك من اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب، كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في (1) سنن النسائي، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 5608. (2) سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 1681. صحيح ابن حبان، رقم الحديث، 5358. (3) سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 3687. سنن الترمذي، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 1866.

BAB 3

باب شروط إقامة حد الشرب

The Chapter on Conditions for Implementing the Drinking Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Who Executes the Hadd Penalty

Mas'alah: Who may carry out the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2441)

المسألة الأولى: في صفة من يقام عليه الحد الثانية: في صفة من يقيم الحد 1 – أما من يقيم الحد، فإنه يقيمه على الأحرار السلطان، قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن تقام الحدود عند القاضي لئلا يتعدى فيها، وهذا في الحر، وأما العبد، فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان جلدا، قاله مالك وأصحابه، وكذلك في حد الخمر والزنا وغيره. (1) كتب في هامش النسخة ج، ما يلي: "هو لب هذا الكلام، ومن تأول في القليل الذي يسكر كثيره فقال في القليل إنه حلال، وهو عند مالك وأصحابه، وانظر إلى ما قاله المؤلف فإنها سعة [ويمكن أن تقرأ: مسحة] اجتهاد" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 146. (3) أي قول ابن شهاب بلاغا في الموطأ (1443) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1827) ، ومحمد بن الحسن (707) ، وعبد الرزاق (13559) ، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 321. (4) المسألتان مقتبستان من المنتقى: 3/ 146 – 147.

Sub–topic – Carrying Out the Penalty on an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the hadd penalty on an intoxicated person?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

اللخمي: وكذا في الزنا والفرية، فإن أخطأ الإمام فحده في حال سكره، وهو طافح لم يجزه، وإن كان سكرا خفيفا أجزأه، وإن كان طافحا فأذهب ذلك عنه بعض الضرب حسب ما ضرب من وقت ذهب عنه، إلا أن يكون ضربه في الفرية برضى المفتري عليه فيجزئه.

Sub–topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al–Qawanin al–Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

(الفصل الأول) في شروط الحد وهي ثمانية (الأول) أن يكون الشارب عاقلا (الثاني) أن يكون بالغا (الثالث) أن يكون مسلما فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه (الرابع) أن يكون غير مكره (الخامس) أن لا يضطر إلى شربه بغضة (السادس) أن يعلم أنه خمر فإن شربه وهو يظنه شرابا آخر فلا حد عليه (السابع) أن يكون يعلم أن الخمر محرمة فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا (الثامن) أن يكون مذهبه تحريم ما شرب فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف هل عليه حد أم لا

Mas'alah: What is the chapter on conditions for implementing the drinking penalty?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1209)

3 – باب حد الشارب

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=2095)

(بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر) كغلط (ولو قل) أو لم ـــــــ اشتهر بالحرابة وهو معين باسمه واسم أبيه وجده وحرفته ثم شهد اثنان هو هذا ولم يشهدا أنه المشتهر بها (قوله: وسقط حدها إلخ) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] ولم يقل ذلك فى حد السرقة فلم يسقط {حدها بالتوبة ولأن السرقة أخذ المال خفية} والتوبة أمر خفى فلا يزال حد شئ فلا يزا لحد شئ حفى بأمر خفى بخلاف الحرابة فإنها ظاهرة فإذا كف أذاه لم يبق فى قتله فائدة فإن الأحكام تتبع المصالح (قوله: فقط) أى دون غيرها مما هو الله أو لآدمى زنا وقذف وقتل ودية وقيمة متلف (قوله: بالتوبة) وتوبته بأحد أمرين إما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام أو يلقى سلامه ويأتى الإمام طائعا هذا قول ابن القاسم وأما مجرد إقراره فلا عبرة به (قوله: ولا يسقط الضمان) أى ضمان ما اتلفه من أموال الناس ودمائهم.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty of eighty lashes for drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2095)

(قوله: يشرب) متعلق بمحذوف مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر أى: يجب بسبب شرب إلخ ثمانون قال اللقانى و (نف) : وخرج بذلك ما لو غمس إبرة ووضعها على لسانه وابتلع ريقه خلافا للفاكهانى فى شرح العمدة لأنه ليس شربا وقوى (عب) ماللفاكهانى (قوله: المسلم) خرج الكافر ولو ذميا فلا يحد وإنما يعذر لظهور السكر (قوله: المكلف) خرج الصبى وإنما يؤدب للزجر والمجنون (قوله: ما يسكر جنسه) أى: ـــــــ الأصل (قوله: عن القتل غيلة) أى: من حيث إنه غيلة الذى لا يشترط فيه التكافؤ وحقه للإمام أما من حيث القوة فلا (قوله: ولا يسقط الضمان) أى: لمال أو

جناية وكذا حد القذف وكله مفاد قوله: فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

(المكلف) الحر ذكرا أو أنثى بعلم منه أنه طائع، إذ المكره ليس مكلفا.

Sub–topic – Ruling on the Drinker of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the drinker of intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1209)

فصل في حكم شارب المسكر ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا، فسكر منه أو لم يسكر فعليه الحد، ثمانون جلدة، وليس عليه حبس ولا نفي.

BAB 4

باب ثبوت الشرب بالإقرار والبينة والرائحة

The Chapter on Establishing Drinking by Confession, Proof, and Odor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Establishing Drinking by Confession

Mas'alah: What are the definitions and rulings related to intoxicating drinks and testimony for the drinking penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4757)

الأسكركة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما راء ساكنة وضبطناه أيضا بالسين المضمومة هو شراب الذرة والجذيذة بجيم مفتوحة وذالان معجمات أولهما مكسورة بينهما ياء ساكنة هو السويق والجذاذ التقطيع قال الله تعالى {فجعلهم جذاذا} والبسر المذنب الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه فإن أرطب من جانبه فهو فوكة وفي النكت إن شهد اثنان أن الذي به رائحة خمر (واثنان أنها ليست رائحة حد كقوله في كتاب السرقة إذا اختلف المعولون قال ابن يونس الأسركة) شراب القمح الثانية في الجواهر يحد حديث العهد بالإسلام وإن لم يعلم التحريم قال مالك وأخصابه إلا أن ابن وهب قال في البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ويجهل هذا لا يحد لنا أن الإسلام قد قشا فلا يجهل ذلك فإن علم التحريم وجهل الحد حد اتفاقا ولا حد على الحربي والذمي والمجنون والصبي ومن تأول في المسكر من غير الخمر ورأى حل قليله حد قاله القاضي أبو الوليد ولعل هذا في غير المجتهد العالم أما المجتهد العالم فلا يحد إلا أن يسكر وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن يرى شرب مباحا فما دعا للحد مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on establishing the drinking penalty by a single confession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال أبو يوسف ومحمد يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أيضا أن لو اعترف بالشرب ثم رجع عنه أن لا يقال. وهذا شيء لا يقال.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5014)

[باب فيما يثبت به الحد في الشرب] ويثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق ورجوع المقر تقدم في الزنا والسرقة. الشيخ: عن الواضحة: اعترف أبو محجن الثقفي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر جلده فقال: صدق الله وكذبت، قال الله تعالى في الشعراء: {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 226] فلم يحده، وعزله عن العمل.

Mas'alah: How is drinking established by testimony, confession, or odor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=823)

الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته الباب الثالث فيما يجب في ذلك إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت. (الباب الأول فيمن يجب استنكاهه) وذلك بأن يرى الحاكم منه تخليطا في قول أو مشي شبه السكران ففي الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه قال: لأنه قد بلغ إلى الحكم فلا يسعه إلا تحقيقه فإذا ثبت الحد أقامه.

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking wine proven?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وهو الإعتارف أو شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك أن تشم عليه رائحة الشراب خلافا لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد لأنه من باب الخبر

Mas'alah: When should the drunkard be flogged and what evidence suffices for the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6954)

قال ابن القاسم في العتبية [3] من رواية أبي زيد: ولا يضرب السكران الحد حتي يفيق قيل: فإن خشي الإمام أن تأتيه فيه شفاعة فيبطل حد الله، قال: لا يضربه وهو سكران. وإذا شهد بعض الشهود في الراحة من الرجل أنها رائحة مسكرة {قال بعضهم ليس برائحة مسكر، فإن اجتمع عدلان أنها رائحة مسكر} [4] جلد. وإن لم يتحقق ذلك للإمام وأشكل عليه نظر في الرجل، فإن كان لا بأس بحاله تركه، فقد يشرب الرجل

الصالح نبيذا حلالا تكون له رائحة.

Mas'alah: What evidence suffices to impose the hadd penalty for drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

قال محمد بن المواز: وإذا شهد عدلان على رجل وامرأة برائحة مسكر أو أنه تقيا قيئا من شراب مسكر فعليه الحد، وفعله عمر، وقالته عائشة وغيرها.

Mas'alah: How is the crime of drinking intoxicants proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1050)

ويثبت بشهادة عدلين أو إقرار اتفاقا، فإن رجع فكالزنى. وبشهادة على شم ممن يعرفه على الأصح، وإن خولفا على المنصوص. فإن شكا وهو من أهل السفه [2] نكل، وإلا ترك. وهل يكفي واحد أمره الحاكم، أو لا بد من اثنين؟ قولان. ويثبت إن تقيأ خمرا ببينة، فإن شك في ذلك استدل بتخليطه وحد، وإلا ترك.

Mas'alah: What evidence is required to establish the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله (إن أقر) بالشرب (أو شهدا) أي شهد عدلان (بشرب أو شم) لرائحته في فمه وعلمت رائحته إذ قد

يعرف رائحتها من لا يشربها وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها أو بتقايؤها فيحد، فإن رجع بعد إقراره ولو لغير شبهة قبل (وإن خولفا) أي خالفهما غيرهما من العدول بأن قالا: ليس رائحته رائحة خمر بل خل مثلا فلا تعتبر المخالفة ويحد؛ لأن المثبت يقدم على النافي

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd of drinking according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3867)

وقال أبو يوسف ومحمد يحد في الخمر بإقراره مرة واحدة

Mas'alah: How is the penalty for drinking established by confession and proof?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4468)

ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار أي: لا خلاف في ذلكفإن رجع عن الإقرار؛ فإما إلى شبهة، أو لا وهو كالزنى.

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking established in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

فصل: وأما بماذا يثبت هذا الحد، فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين. واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان. وخالفه في ذلك الشافعي، وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة.

Mas'alah: What evidence is sufficient to prove drinking alcohol?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2678)

(أو شهد عدلان بشرب أو شم) لرائحته في فمه لعلمهم ذلك، إذ قد يعرفها من لا يشربها. [حاشية الصاوي] القدر المسكر منه كبيرة، وموجب للحد إجماعا، وأما شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته فقال مالك: هو كذلك. وقال الشافعي: هو صغيرة ولا يوجب حدا ولا ترد به الشهادة. وعن أبي حنيفة: لا إثم في شربه بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة، فإن كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح فلا يحرم عنده إلا القدح الرابع، وقيد بعض الحنفية الجواز بما إذا كان الشرب للتقوي على الجهاد ونحوه لا لمجرد اللهو. قوله: [ورفع لمالكي] : أي فيحده المالكي، ولو قال له: أنا حنفي لضعف مدرك حله وقيل لا يحد مراعاة للخلاف. قوله: [معمول يجلد] : وذكره الشارح فيما تقدم بلصقه بطول الفصل. قوله: [وإلا أعيد] : أي من أوله وهذا إذا لم يحصل له إحساس حال الضرب أصلا، وأما إن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب من أول ما أحس كما قال اللخمي. قوله: [وتشطر الحد بالرق] : أي ولا فرق بين الذكر والأنثى. قوله: [إن أقر] إلخ: شرط في قوله يجلد. قوله: [إذ قد يعرفها من

لا يشربها] : جواب عما يقال إنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها ومن شربها لا تقبل شهادته فيها لأنه إن لم يتب كان فاسقا، وإن تاب وحد لا تقبل شهادته فيما حد فيه. وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه لا يعرف رائحتها إلا من شربها، بل قد يعرف رائحتها من لم يكن شربها قط كمن رآها مراقة أو رأى إنسانا يشربها

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking intoxicants established by confession, proof, and odor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

ولا يحد الشارب ما لم يظهر الموجب للقاضي بشروطه، ويظهر ذل ك بشهادة رجلين أو إقراره، ويلحق بذلك إن شم منه رائحة المسكر ويشهد بها من يتيقنها ممن كان شربها في حاله كفره أو فسقه، ثم تغيرت حاله إلى الإسلام والعدالة. وقد يعرف كثير من الأشياء بالرائحة، مثل الزنبق والخيري والبان وزيت الزيتون، وكل ما ثبتت معرفته بالروائح، ولولا ذلك لم يجب على سكران حد أبدا، لعله سكران من علة أو من غير شراب إذا كان الشراب لا تعرف رائحته، والخل والخمر لا يعرفان إلا برائحتهما لأن لونهما واحد (و) يشتبهان. وقد حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقبل فيه شهادة العدول على الرائحة. وهو قول عائشة وابن مسعود. ثم يكفي في الشهادة أن يقول الشاهد: شرك مسكرا، أو شرب شرابا شربه غيره فسكر.

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd penalty for drinking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3335)

[شرط إقامة الحد على من مضى:] ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله: إن أقر بشرب. أو شهدا، أي: اثنان عليه بشرب لما يسكر جنسه معاينة اتفاقا فيهما، فإن رجع عن إقراره لشبهة فكالزنا. أو شهد على شم للمسكر منه، وهو قول مالك وجمهور أهل الحجاز: إذا شهد اثنان بالشم عمل بشهادتهما وإن خولفا. ابن عبد السلام: وهي تشبه ما لو اختلفوا في قيمة المسروق: هل يساوي ربع دينار أو أقل، فمذهب المدونة إعمال شهادة من شهد أنها ربع دينار، والشهادة على الفيء كالشهادة على الشرب، بل هي أقوى.

Mas'alah: How is drinking established by confession or testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9182)

إن أقر يعني أنه يثبت الشرب المذكور بالإقرار، فإذا أقر شخص بأنه شرب ما يسكر جنسه فإنه يحد على ما مر، أو شهد يشرب يعني أنه إذا شهد عدلان على شخص بمعاينة شرب الخمر؛ أي شهدا على أنهما عايناه يشرب ما يسكر جنسه فإنه يثبت عليه الشرب بذلك، فيترتب عليه الجلد المذكور على ما مر وثبوت الشرب بالإقرار وبالبينة المعاينة للشرب متفق عليه. قال الشبراخيتي: ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت عليه الشروط السابقة بقوله: "إن أقر بشرب أو شهد عليه بشرب ما يسكر جنسه معاينة اتفاقا فيهما، فإن رجع عن إقراره لشبهة أو غيرها فكالزنى. انتهى. ونحوه للتتائي."

Mas'alah: How is drinking established for the hadd penalty?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=921)

يعني: إذا ثبت عليه الشرب بشهادة أو اعتراف أو بثبوت الرائحة قال أبو عمر وجوب الحد بالرائحة هو قول عمر وعثمان وابن مسعود ومالك وجمهور أهل الحجاز وصفة الشهادة مختلف فيها وفي الموطأ استشار عمر في الخمر فقال علي رضي الله عنه

Sub-topic – Establishing Drinking by Odor (Istinkah)

Mas'alah: Is istinkah (smelling) valid evidence for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7764)

مسألة: الاستنكاه هل يعمل به]

Mas'alah: What is the ruling on using istinkah (smelling) as evidence for drinking alcohol?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7764)

مسألة ومن كتاب الحدود قال أصبغ: وسألته عن الاستنكاه أيعمل به؟ قال: نعم، وذلك رأس الفقه، قال أصبغ: وهو رأيي فيمن استنكر سكره واستكره اختلاطه، وقد حضرت العمري القاضي أمر بالاستنكاه في مجلسه بمحضر جماعة من الناس فيهم أهل العلم والفقه وفيهم ابن وهب فختله المستنكه بالكلام والسؤال والمراجعة والمفاوهة ثم أدخل شق أنفه وشمه في شدقه ثم قطع عليه أنها خمر، قال أصبغ: والأحب إلي أن يكون اثنان كالشهادة، فإن لم يكن إلا واحد

Mas'alah: What is the Maliki view on applying the prescribed penalty based on the smell of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر وهو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك

وكذلك عندهم ريح المسكر سواء لأن كل معسكر عندهم خمر على ما رووا في ذلك عن النبي وسيأتي بعد في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Ata say about establishing the drinking penalty based on odor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الريح توجد من شارب الخمر وهو يعقل قال لا حد إلا بالبينة قد تكون الرائحة من الشراب الذي ليس به بأس

Mas'alah: What did 'Amr ibn Dinar say about the penalty for the smell of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

قال وقال عمرو بن دينار لا حد في الريح

Mas'alah: What is the ruling on flogging a man found with the smell of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

وأما حديث بن مسعود فذكره عبد الرزاق عن بن عيينة وذكره أبو بكر عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس واللفظ لحديث أبي بكر قال قرأ عبد الله بن مسعود بحمص سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال له تكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعك حتى أحدك فجلده الحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing the drinking penalty by the smell of drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

وذكر أبو بكر قال حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك ويطهرك ربك لا تدخل علي بيتي أبدا

Mas'alah: What is the ruling on using the smell test (istinkah) as evidence for drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8897)

[10 - فصل: في العمل بالاستنكاه] قال ابن القاسم في الاستنكاه: أرى أن يعمل به. وقال أصبغ: وقد حضرت العمري القاضي، وكان عنده ابن وهب، وجماعة من العلماء، فأمروا بالاستنكاه، ففاوهه بالكلام والمراجعة، ثم أدخل مشمه في شدقه، فقطع عليه أنها خمر؛ فجلده، قال: وأحب أن يستنكهه اثنان كالشهادة، فإن لم يكن إلا واحد فعليه الحد إذا كان الإمام هو الذي أمره بالاستنكاه حين استرابه، وأما إن كان شاهدا عليه

بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on the smell of wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

وان شهد على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد

Mas'alah: What is the ruling on establishing the penalty for drinking based on the smell of alcohol?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2431)

المسألة الأولى [1]: قول عمر - رضي الله عنه - [2]: "إني وجدت من فلان ريح شراب" يقال: إن الذي وجد منه ريح الشراب هو ابنه، روى معمر عن الزهري هذا الحديث فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب "[3] والأصح أنه ابنه عبد الرحمن الأوسط" وكان له ثلاثة بنين ذكور [4].

Mas'alah: What is the ruling on establishing the drinking penalty based on the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2432)

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة: فذهب مالك وأصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد منه ريح المسكر. ومنع من ذلك أبو حنيفة [1] والشافعي [2] وقالا: لا حد عليه. ودليلنا: ما روي عن السائب بن يزيد؛ أنه حضر رجلا يجلد وجد

منه ريح الخمر، فجلد الحد ثمانين [3]، ولم ينقل خلاف عليه، ولا ذكره أحد، فثبت أنه إجماع. ومن جهة المعنى: أن هذا معنى تعلم به صفات ما شربه، فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد، أصله: الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في معرفة حال المشروب؛ لأن الرؤية لا يعلم بها أمسكر هو أم لا، وإنما يعلم ذلك بالرائحة. فهذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة فصول: الفصل الأول: في بيان من يجب استكاهه ممن لا يجب. الفصل الثاني: فيمن يثبت بشهادته ذلك. الفصل الثالث: فيما يجب إذا تيقنت رائحة المسكر أو أشكلت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the drinking penalty by odor testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5015)

[باب صفة الشاهد بالرائحة] وبثبوت رائحته، أبو عمر: الحد بالرائحة، قول عمر وعثمان وابن مسعود، وهو قول مالك، وجمهور أهل الحجاز. وذكر ابن قتيبة في كتاب الأشربة، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة: أن مالكا انفرد بالحد بالرائحة، وأنه ليس له في ذلك سلف، وهذا جهل أو تجاهل ومكابرة. قال ابن القصار: صفة الشاهدين بالرائحة أن يكونا ممن خبرا شربها، إما في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما، وحدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها. قال الباجي: هذا معدوم. وقيل: ولو لم تثبت إلا بشهادة من هذا صفته لبطلت الشهادة في الأغلب، وقد يكون ممن لم يشربها قط يعرف رائحتها بأن يخبر عنها المرة بعد المرة حتى يعرفها. قلت: في ثبوت العلم بالرائحة بالخير بعد والحق إداركها لمن لم يكن قط شربها برؤيته من شربها، ومن يسرقها من مكان إلى مكان وبرؤيته إياها مراقة على من اطلع عليه بها، وإدارك هذا

عادة ضروري. الباجي: وعدد من يشهد به إن كان الحاكم أمر بالاستنكاه، فقال ابن حبيب عن أصبغ: يستحب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب الحد، وإن لم يأمرهم الإمام لم يجز أقل من اثنين. وروى ابن وهب: إن لم يكن مع الحكم إلا واحد رفعه إلى من هو فوقه، وقول أصبغ عندي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه، فإذا أمر فكأنه مستنابه، وإن اختلف فيه الشهود فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال بعضهم هي رائحة غير مسكر، فقال ابن حبيب: إن اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد، وإن شك الشهود في الرائحة، فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان من أهل العدل خلي سبيله، سمع ابن

Mas'alah: What is the ruling on testimony of smell regarding intoxicating drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه] 1 (الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستنكاه) أما شهادة الاستنكاه فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فإن كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة المسكر أو على أنها رائحة غير مسكر أو يختلفوا في ذلك فإن اتفقوا على أنها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافا في ترك وجوب الحد فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر وجب عليه الحد وإن اختلفوا فقال بعضهم: هي رائحة مسكر وقال آخرون: ليست برائحة مسكر فقد قال ابن حبيب: إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ووجه ذلك أن الشهادة قد قامت وكملت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك نفي من نفى مقتضاها كما لو شهد شاهدان رأيناه يشرب خمرا وقال شاهدان آخران لم

يشرب خمرا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on establishing drinking by odor and the accused person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

وفي رائحتهعا [1] وذكر المتهم بها

Mas'alah: What is the ruling on using the smell test (istinkah) to prove intoxication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

قال أصبغ عن ابن القاسم في الاستنكاه اري أن يعمل به، وقاله أصبغ. فإن استنكر سكره فليستنكهة وقد حضرت العمري القاضي وعنده (1) هكذا في ع. وفي ف. رائحته به أما ال العنوان في ص فمطموس. (2) في ص: سئبت. (3) البيان والتحصيل، 16: 258. 259. (4) ساقط من ص. وهو ثابت أيضا في العتبية المنقول عنها (5) كذا في ص وع وهو النسب وفي ف ما يشبه: لم يستفيق. ولا يستقيم.

Mas'alah: What is the description of testimony regarding the odor of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

قال أبو الحسن ابن القصار: وصفة الشهادة على الرائحة أن تكون [4] ممن شربها في وقت إما في حال كفرهما أو في إسلامهما، فحدا، ثم تابا.

Mas'alah: What two rulings are derived from the hadith about Ma'iz and the smell of alcohol?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

ففيه دليلان: أحدهما: أن الرائحة يقضى بها. والثاني: أن إقرار السكران غير لازم.

Mas'alah: Can testimony based on the smell of alcohol establish the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4469)

والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب، وحكم به عمر ذكر أبو عمر ان هذا قول مالك وجمهور أهل الحجاز، خلافا للشافعي وجمهور أهل العراق لاحتمال أن يكون يتمضمض بها، ورأى مالك أن هذا مرجوح. وقوله: (ممن يعرفها) ظاهره سواء تقدم شربه لها كالكافر والعاصي ثم يتوب أولا، وهو قول الباجي وغيره، واشترط ابن القصار تقدم الشرب. ابن عبد السلام وغيره: الأول هو الصحيح إذ لاتخفى رائحتها على كثير من الناس وإن شهد شاهدان علىرائحة الخمر وخالفهما غيرهما، فقال ابن عبد السلام: قالوا يحد وهومشبه باختلاف القولين في المسروق، ومذهب المدونة إعمال شهادة من شهد بأن قيمته ربع دينار، ورأى بعضهم أن ذلك الاختلاف شبهة، هكذا ينبغي أن يكون هنا وإن شك شهود بالرائحة فالمنصوص أن يسلم إلى حال المشهود عليه، فإن كان من أهل السفه نكل وإن كان من أهل الخير ترك، ثم إن جاء الشهود من غير طالب أو أقام محتسب فلابد أن يكونوا اثنين أو أكثر، وإن أمر القاضي بالاستنكاه فاستحب أصبغ اثنين وأجاز الاكتفاء بواحد وهو بعيد؛ لأنه يئول إلى حكم القاضي بعلمه في الحدود وإن شهد عليه بالعمد وجب الحكم عندنا، وحكم به عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو

أقوى من الشم. انتهى كلام ابن عبد السلام. اللخمي: ويستدل عند الشك بالرائحة تخليط عقله فإن حصل ذلك حد وإلا فلا. عبد الملك: وقد يختبر بالقراءة التي لا شك في معرفته من الصور القصار فإن ذلك يحسن عند الإشكال.

Mas'alah: Can testimony about the smell of alcohol establish the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح، والحد يدرأ بالشبه.

]

Mas'alah: Can the penalty for drinking be established by the smell of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9182)

أو شم يعني أنه لو شهد عدلان على شخص برائحة الخمر في فمه فإنه يثبت عليه بذلك أنه شربها فيترتب عليه الحد على ما مر، قال المواق: قال ابن عرفة: يثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق ويثبت بثبوت رائحته. أبو عمر: الحد بالرائحة هو قول مالك وجمهور أهل الحجاز، خلافا للشافعي وغيره. وقال ابن القاسم: إذا رأى الحاكم من رجل تخليطا في قول أو مشي شبه السكران أمر باستنكاهه لأنه قد بلغ إلى الحكم فلا

يسعه إلا تحققه، وإذا لم يظهر عليه شيء من الأحوال لم يستنكهه ولا يتجسس عليه. انتهى من المنتقى. وقال الشبراخيتي: أو شهد على شم (1) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث، 4467.

للسكر منه ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يشربها في كفره أو عصيانه لأنه يحصل برؤيتها مراقة أو رؤية من يشربها، ويحكى عن القباب أنه كان يقول: والله إني لأعرف رائحتها وما شربتها قط. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on establishing the drinking penalty by the smell of an intoxicant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9183)

وقال التتائي: أو شم للمسكر منه، وهو قول مال وجمهور أهل الحجاز خلافا للإمام الشافعي منهم وجمهور أهل العراق.

Mas'alah: How is intoxication established by odor and testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4551)

لا دواء، ولو طلاء، [منح الجليل] فقال بعضهم هي رائحة مسكر، وقال غيره هي رائحة غير مسكر فقال ابن حبيب إن اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد، وإن شك الشهود في الرائحة فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان من أهل العدل خلى سبيله سمعه ابن القاسم في العتبية. والموازية. قلت للشيخ عن عبد الملك يختبر بقراءة التي

لا شك في معرفته بها من السور القصار فذلك مستحسن عند الإشكال، فإن لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا فيحد، وسمع أصبغ ابن القاسم إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا وآخر أنه شرب مسكرا حد، ولو شهد أنه قاء خمرا حد وقاله عمر – رضي الله تعالى عنه –. (

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the smell of wine?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1022)

أو شهد اثنان بشرب، أو شم، وإن خولفا. قوله: (أو شهد اثنان بشرب، أو شم، وإن خولفا) . أي: وإن خولف شاهد الشم؛ لأن من أثبت أولى ممن نفى، وهذا معنى قول الباجي: إن اختلف الشهود فقال بعضهم: [هي رائحة مسكر، وقال بعضهم] [2]: هي رائحة غير مسكرة [3]؛ فقال ابن حبيب: إن اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد.

Sub-topic – Combining Testimony for Multiple Instances of Drinking

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for different instances of drinking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

قال محمد بن رشد: لفق ابن القاسم الشهادة في هذا وإن كان كل واحد من الشاهدين إنما شهد على غير الشرب الذي شهد عليه صاحبه إذ لو شهدا عليه بهذه الشهادة في موضع واحد لبطلت الشهادة وسقط عنه الحد على ما قاله بعد هذا في سماع أبي زيد، وهو مثل قوله في سماع أبي زيد بعد هذا ومثل روايته عن مالك في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الشهادات في أنه إذا شهد رجلان على رجل بطلاق أو فرية أو شرب الخمر في أيام مختلفة فقال هذا: أشهد أنه طلق امرأته أو رأيته يشرب الخمر أو قذف فلانا في شوال وشهد آخر على مثل ذلك إلا أنه قال في رمضان؛ فإنه يضرب في الفرية والخمر وتطلق عليه امرأته، وكذلك رأى ابن القاسم، وإذا لفق ابن القاسم

Mas'alah: Can testimony of one witness on drinking and another on smell establish the penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2679)

(أو) شهد (أحدهما بواحد) : كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثاني بالآخر) :

أي رائحتها.

Mas'alah: Can the prescribed penalty for drinking be established by the smell of wine and testimony?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=477)

1114 - مسألة من شم عليه رائحة خمر، وشهد شاهدان أنه ريح خمر حد. وصفة الشاهدين: أن يكونا قد شربا الخمر في حال كفرهما، أو في الإسلام فحدا فتابا وحسنت حالهما، حتى يعرفا الخمر بريحها، ويشهدان ذلك. وخالفنا أبو حنيفة والشافعي فيه.

Sub-topic – Uncertainty and Contradiction in Odor Testimony

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding drinking in Ramadan and Sha'ban?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

[مسألة: شهدا على رجل أحدهما أنه سكر في رمضان والآخر أنه سكر في شعبان]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2434)

الفصل الثالث [2] فيما يجب بشهادة الاستنكاه فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين [3] أو شاكين، فإن كانوا متيقنين لها، فلا يخلو أن يتفقوا على أنها رائحة مسكر، أو على أنها رائحة غير مسكر، أو يختلفوا، فإن اتفقوا على أنها رائحة مسكر، فلا نعلم في المذهب خلافا في وجوب الحد بذلك، وان اتفقوا (1) أو قليل، كما في المنتقى. (2) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المنتقي: 3/ 143. (3) للرائحة.

على أنها رائحة غير مسكر فلا حد عليه. وان اختلفوا [1]، فقد قال ابن حبيب: إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد. ووجه ذلك: أن الشهادة قد كملت باجتماع اثنين على أنها رائحة مسكر، فلا يؤثر في ذلك نفي من نفى، كما لو شهد اثنان

فقالوا: رأيناه يشرب خمرا، وقال آخر ان: لم يشرب خمرا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain about the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(مسألة) : فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غير مسكر؟ نظرت حاله فإن كان من أهل السفه نكل وإن كان من أهل العدل خلي سبيله حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية عن مالك ووجه ذلك أن من عرف بالسفه والشرب والتخليط وخيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه وجب أن يزجر عن التشبه بذلك لئلا يتطرق بذلك إلى إظهار معصية وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة

Mas'alah: What is the ruling when the smell of alcohol is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

قال مالك: وإذا لم يدر ما تلك الرائحة جلد نكالا بقدر سفهه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2097)

وإن خولفا) أى خالفهما غيرهما بأن قال رائحة خل أو شرب خلا (قوله: لأن المثبت مقدم إلخ) أى: والشهادة بالشرب أثبتت حكما والمخالفة نفته والمثبتة مقدمة على

النافية ولهذه المسئلة نظائر منها لو شهد اثنان أن فلانا قتل فلانا وقت كذا وشهد آخر أنه كان فى بلد بعيد بحيث لا يمكنه قتله فقال سحنون يقتل لأن من أثبت حكما أوثق ممن نفاه وهو المشهور وقال القاضى إسماعيل: يقضى ببينة البراءة ومنها: لو شهدت بينة أنه نكح فى المرض وأحرى فى الصحة وحكى فيها ابن خزيز منداد قولا بتقديم الأعدل (قوله: أى: انتفت حرمته) فأراد بالجواز لازمه وإلا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الأحكام الخمسة فإن الموصوف بها فعل المكلف والمكره غير مكلف وإساعة الغصة قد يجد غيره (قوله: لإكراه) بقتل أو خوف مؤلم (قوله: وغصة) ويقدم عليها النجس لعدم الحد فيه (قوله: على المعتمد) خلافا لقول ابن عرفة بالحرمة وإن كان لا حد عنده (قوله: لا دواء) أى لا تجوز لدواء ولو فعله لخوف الموت ويحد إن تداوى به شربا ولو خلط بغيره إلا إن لا يسكر بالفعل (قوله: ولو طلاء) أى: فى ظاهر الجسد ولكن لا حد فيه ومحل المنع إن لم يخف الموت بتركه (قوله: والحدود) أى: مطلقا (قوله: بسوط) أى: جلد له رأس لين لا رأسان ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والإبهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى قاله الجزولى ولا تكون بالدرة وإنما كانت درة عمر للأدب وفى سماع أبى زيد إن ضرب بالدرة فى الظهر أجزأ وما هو بالبين (قوله: متوسطين) بأن لا يكون الضرب مباحا ولا خفيفا وتوسط بما مر (قوله: فى الظهر والكتفين) أى: عليهما دون غيرهما من الأعضاء وإن تعذر بهما لمرض ونحوه أضر ولو فعل بهما شيأ فشيئا فإن تعذر جملة سقط (قوله: كالمرأة ـــــــ

Mas'alah: Does conflicting testimony about the odor of wine create a doubt that averts the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2679)

(أو بتقايئه) : أي الخمر. ومتى شهدا بالشرب إلخ فيحد الشارب، ولو شهد فلان بخلاف شهادتهما؛ كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة؛ لأن المثبت يقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحد.

Mas'alah: How is doubt in testimony about wine smell resolved?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1022)

تكميل: قال الباجي: وإن شك الشهود [[4] في الرائحة فإن كان من أهل السفه نكل وإن كان من أهل العدل خلي سبيله، رواه ابن القاسم في "العتبية" و "الموازية" انتهى. وفي "النوادر" عن عبد الملك: يختبر بقراءة قصار السور التي لا يشك في معرفته بها فإن لم يقرأها واختلط، فقد شرب مسكرا ويحد [5]. (1) لم أقف على هذا القول في المنتقى، للباجي في النسخة التي طالما عزوت إليها، وهي نسخة المكتبة العلمية، ط1، 1999، وقد سقط الباب كله منها، وإنما وقفت عليها في نسخة أخرى في كتاب الأشربة في باب الحد في الخمر. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 3) : (مسكر) . (4) من هنا يبدأ سقط من (ن 3) . (5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 304، وانظر أيضا: 14/ 302.

Sub-topic – Defenses and Claims Against Odor Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a man found with the smell of wine who claims he ate fruit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

وذكره وكيع عن محمد بن شريك عن بن أبي مليكة قال أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف فأردت أن أضربه فقال إنما أكلت فاكهة فكتبت إلى بن الزبير فكتب إلي إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد

Mas'alah: What is the ruling on a person found with drinkers who claims to be fasting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6955)

وقال مالك فيمن وجد مع قوم يشربون ولم يشرب ولم توجد منه رائحة وهو يقول إني صائم، قال: وماله أني يدخل في مثل، أري أن يعاقب في حضوره لذلك.

Sub–topic – Judge's Examination and Smelling Procedure

Mas'alah: When must a judge order a person to be smelled for intoxicants?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2432)

فأما الفصل الأول [4] فيمن يجب استنكاهه فإن ذلك بأن يرى الحاكم فيه تخليطا في قول أو مشي، ففي "الموازية" من (1) انظر مختصر الطحاوي: 280. (2) انظر الحاوي الكبير: 13/ 409. (3) أخرجه عبد الرزاق (17029) . (4) هذا الفصل بفرعيه مقتبس من المنتقى: 3/ 142.

رواية أصبغ عن ابن القاسم: أنه إذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه؛ لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحقيقة، فإذا ثبت الحد أقامه [1]. فرع: وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها، أو أخبره بحضرته من ينكرها منه، فعندي أنه قد تعين عليه استنكاهه؛ لأن هذه صفة يستراب بها، ويقوى بها الظن في وجوب الحد عليه، فوجب بذلك اختباره، كالتخليط في القول والمشي.

Mas'alah: Who must be examined for the smell of wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=823)

الباب الأول فيمن يجب استنكاهه في الخمر] 1 الباب الأول فيمن يجب استنكاهه

ممن لا يجب ذلك فيه

Mas'alah: What should a judge do if he smells an unfamiliar odor from someone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=823)

(مسألة) : وكذلك لو شم منه رائحة ينكرها أو أخبره بحضرته من ينكرها منه قال القاضي أبو الوليد: فعندي أنه قد تعين عليه استنكاهه وتحقيق حاله لأن هذه صفة ينكر بها حاله فيجب اختباره وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشي والله أعلم.

Mas'alah: When should a judge not examine someone for the smell of wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=823)

(مسألة) : فإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال يريد التخليط في القول والمشي لم يستنكهه رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية والموازية قال: ولا يتجسس عليه ووجه ذلك أنه لم ير ريبة ولا خروجا عن أحوال الناس المعتادة ولا يجوز التعرض لهم من غير ريبة. [الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته] 1 فأما من ثبت ذلك بشهادته فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم فأما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه: إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها في وقت إما في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي فيه نظر لأن من هذه صفته معدوم أو قليل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة فيها في الأغلب ووجه ثان وهو أنه قد يكون

ممن لم يشرب قط ولكن يعرف رائحتها معرفة

Mas'alah: Is it permissible to smell the breath of a person passing by to detect alcohol?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

وفي باب الحد [1] في الرائحة في صلب المسلحة هل يستنكه من مر به قد تقدم.

Mas'alah: How does a judge verify intoxication in a drinking case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3557)

وقال ابن القاسم: إذا رأى الحاكم تخليطا في قول أو شيء شبه السكران أمر باستنكاهه لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحققه، وإذا لم يظهر عليه شيء من هذه الأحوال لم يستنكهه ولم يتجسس عليه. انتهى من المنتقى.

Sub-topic – Qualifications of Witnesses for Odor Testimony

Mas'alah: What are the qualifications of witnesses for testifying to the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2433)

الفصل الثاني [3] فيمن يثبت ذلك بشهادته فإنه يحتاج إلى معرفة صفتهم وعددهم، فأما صفتهم، فقال ابن القصار في "كتابه" [4]: "صفة الشاهدين على الرائحة، أن يكونا عدلين، وأن يكونا ممن خبر شربها في وقت، إما على كفرهما أو في إسلامهما، فجلدا ثم تابا، حتى يكونا ممن يعرفها برائحتها" . (1) انظر العتبية: 6/ 366 من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم، حيث اعتبر ابن القاسم الاستنكاه رأس الفقه، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 301. (2) 16/ 336 – 337 من سماع أصبغ وصؤاله ابن القاسم في كتاب الحدود، وانظر النوادر والزيادات: 14/ 303 – 304. (3) هذا الفصل بفرعه مقتبس من المنتقى: 3/ 142 – 143، مع تصرف يسير. (4) أي عيون الادلة وانظر مختصر. للقاضي عبد الوهاب "عيون المجالس" : لوحة 665 [2/ 917] .

Mas'alah: Can a person who has never drunk an intoxicant testify to its smell?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2434)

وهذا فيه نظر؛ لأن من هذه صفته معدوم [1]، ولو لم تثبت الشهادة إلا بمن هذه صفته، لبطلت الشهادة بها في الأغلب. وأيضا: فإنه قد يكون من لم يشربها قط يعرف

رائحتها، بان يخبره بها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هي الرائحة المعلومة بريح الخمر، حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها مرارا.

Mas'alah: What are the conditions for testimony based on the smell of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9183)

وقال عبد الباقي: أو شم لرائحتها في فم [وعلم] (1) رائحتها لما يتوقف على شربها؛ إذ قد يحصل العلم بها لمن لم يكن شربها قط برؤية شاربها أو برؤيتها مراقة مع علمه بهات وقول ابن القصار: وصفة الشاهدين بالرائحة أن يكونا خبراها بشربها حال كفرهما أو شرباها مسلمين [وحدا ثم تابا] (2) حتى يكونا ممن يعرف ريحها قاصر وأيضا في قبول شهادتهما نظر لقول المصنف: "أو من حد فيما حد فيه" ، إلا أن يقول ابن القصار بقبول شهادة من حد فيما حد فيه، ولا يحمل كلامه على ما إذا شهدا بعد توبتهما وقبل حدهما، لمنافاته لقوله: "وحدا" ، ولو شهد واحد بشرب وآخر بشم ضما لاستلزام أحدهما الآخر، وما تقدم من عدم ضم الفعلين محله ما لم يستلزم أحدهما الآخر كما في الأبي، ومنه: "ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب" . انتهى.

Mas'alah: What are the rules for witnesses testifying to the smell of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9184)

وقال التتائي: وإن خولفا في ذلك بأن قال غيرهما: ليست برائحة خمر أو لا رائحة له

وصححه ابن عبد السلام، وقال: وهي تشبه ما لو اختلفوا في قيمة المسروق هل يساوي ربع دينار أو أقل، ومذهب المدونة إعمال شهادة من شهد أنها ربع دينار ولا بد أن يكونا ممن يعرف الخمر، سواء تقدم لهما شربها أو لا لمعرفة ذلك بوجوه كثيرة غير الشرب، خلافا لابن القصار ولو شك شاهدا الرائحة هل هي رائحة خمر أو لا فالمنصوص النظر لحال المشهود عليه، فإن كان من أهل السفه نكل أو من أهل الخير ترك، وظاهر كلامه أنه لا بد في الشم من اثنين سواء طلبها القاضي أو قام بها محتسب وهو كذلك خلافا لأصبغ في الاكتفاء بواحد في الثاني واستبعد، والشهادة على القيء كالشهادة على الشرب بل هي أقوى من الشهادة على الشم. انتهى.

Mas'alah: Can a person who has been punished for drinking testify based on smell?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2968)

ص (أو شم) ش: انظر قول من قال لا بد أن يكون الشاهد بالشم ممن شربها في حال كفره

أو حال عصيانه وقد قالوا إن من حد في حد لا تجوز فيه شهادته.

Sub-topic – Number of Witnesses Required for Odor Testimony

Mas'alah: How many witnesses are needed to establish the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2434)

فرع: فأما العدد، فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بذلك، أو فعلوه ابتداء، فإن كان الحاكم أمرهم بذلك، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب أن يأمر شاهدين، وان لم يكن إلا شاهد واحد وجب به الحد. وأما إن فعلوا ذلك من قبل أنفسهم، فلا يجزئ بأقل من اثنين كالشهادة على الشراب، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من فوقه، وما رواه ابن حبيب عن أصبغ فيبني عندي على أن الحاكم يحكم بعلمه، فلذلك جاز عنده علم من استعمله، وإلا فقد وجب إلا يجزئ ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for establishing drinking by smell?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(مسألة) : وأما العدد فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء فإن كان الحاكم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه استحب أن يأمر شاهدين فإن لم يكن إلا واحد وجب به الحد وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من

قبل أنفسهم فلا يجزي أقل من اثنين كالشهادة على الشرب. وقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه وما رواه ابن حبيب عن أصبغ مبني عندي على أن الحاكم يحكم بعلمه فلذلك جاز عنده علم من استناب وإلا فقد يجب أن لا يجزئ ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان. [

Sub-topic – Establishing Drinking by Testimony

Mas'alah: What is the description of testimony required for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2437)

المسألة الأولى: في صفة الشهادة [3] بأن يشهد اثنان أنه شرب مسكرا، إما بمعاينته، وإما بإقراره، أو بشم رائحة منه، ولو شهد أنه قاء خمرا لوجب الحد؛ لأنه لا يقيئها حتى يشربها، فقد روي نحو هذا عن عمر – رضي الله عنه [4] –.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for drinking intoxicants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4550)

أو شهدا بشرب، أو شم [منح الجليل] ما يسكر جنسه (أو شهدا) عليه أي عدلان (بشرب) منه لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتفاقا، وإن رجع عن إقراره لشبهة أو لغيره قبل رجوعه. ابن عرفة يثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق، ورجوع المقر تقدم في الزنا والسرقة. الشيخ عن الواضحة اعترف أبو محجن في شعره بشرب الخمر فأراد عمر "– رضي الله عنه –" جلده فقال صدق الله وكذبت. قال الله تعالى في الشعراء {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 226] فعزله عن العمل (أو) شهدا على (شم) لرائحة المسكر من المسلم المكلف غير المعذور فيحد، هذا قول الإمام مالك وجمهور أهل الحجاز – رضي الله تعالى عنهم –. ابن عرفة ويثبت بثبوت رائحة. أبو عمر الحد

بالرائحة قول عمر وعثمان وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهم –، وهو قول مالك وجمهور أهل الحجاز ابن القصار صفة الشاهدين بالرائحة أن يكونا ممن شرباها حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما وحدا وتابا حتى يكونا ممن يعرف الخمر برائحتها. الباجي هذا معدوم أو قليل ولو لم يثبت إلا بشهادة من هذه صفته لبطلت الشهادة بها في الأغلب، وقد يكون ممن لم يشربها قط من يعرف رائحتها بأن يخبر عنها المرة بعد المرة حتى يعرفها. قلت في ثبوت العلم بالرائحة بالخبر بعد وألحق معرفة رائحتها لمن لم يكن شربها قط برؤيته من شربها ومن يسوقها من مكان إلى مكان وبرؤيته إياها مراقة على من اطلع عليه بها وإدراك هذا عادة ضروري. الباجي وعدد من يشهد به إن كان الحاكم أمر بالاستنكاه فقال ابن حبيب عن أصبغ يندب أن يأمر شاهدين، فإن لم يكن إلا واحد وجب الحد، وإن لم يأمرهم الإمام فلا يجوز أقل من اثنين، وروى ابن وهب إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد رفعه لمن فوقه، وقال أصبغ عندي أنه يحد بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه، فإذا أمره فكأنه مستنابه. وإذا شهد بالشرب أو بالرائحة عدلان عمل بشهادتهما إن لم يخالفا بل (وإن خولفا) أي العدلان في شهادتهما برائحتها بأن شهد عدلان آخران أنها ليست رائحتها، أو أنه شرب نبيذا لا يسكر جنسه لأن المثبت يقدم على النافي. ابن عرفة إن اختلف الشهود

Sub-topic – Searching for Wine Based on Reports

Mas'alah: What is the ruling on the muhtasib intervening when drunkards' voices are heard or the smell of wine is detected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و عن سحنون : إذا ارتفعت أصوات السكارى بالملمات المأثورة عنهم حتى سمعت من خارج فهو للحسبة و كذا ظهور رائحة الخمر و علم أنها المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler investigating a house known for wine and corruption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

قال ابن حبيب سمعت مطرفا و أصبغ يقولان في السلطان يرفع إليه أن في بيت فلان خمرا ان كان مأثورا بذلك أو في بيت مشهور بالخمر و الفسق و السفه فأرى للسلطان أن يتعاهده و يتعاهد الكشف عن بيته ذكر له شئ أو لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on searching a house not known for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

قال و ان كان البيت غير [411/2] [412/2] مأثور بذلك بولا مشار إليه بمثل هذا فلا نرى أن يكشفه وان شهدوا على البت.

Mas'alah: What is the ruling on a police officer following a report of wine in a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

وعن مالك في الشرطي يأتيه الرجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فقال ان كان بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وان كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam searching a house for wine based on reports?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

ومن كتاب ابن حبيب قلت لمطرف: فإذا رفع إلي الإمام أن في بيت فلان خمرا ايكشف عن ذلك؟ [قال] [3] أما المأبون بذلك او مشهور بالخمر [4] والسفه فأرب له تعاهد وليكشف عن بيته، ذكر له عنه أو لم يذكر. وإن رأي نقله عن مكانه ويشرد به فعل، كان منزلة أو لم يكن إذا كان مشهور، فإن كان له أكراه عليه، وإن لم يكن له أخرجه منه. وأما غير المعروف فلا يكشفه وإن شهدوا علي البيت، وقاله أصبغ. (1) كذا في ع وف. وهو الصواب. وصفحت عبارة ص: وفي باب الشرب. (2) في الصحيحين عن ابن عباس. في باب الحدود والطلاق من صحيح البخاري، واللعان من صحيح مسلم عن ابن عباس. وفي كتاب الحدود من سنن ابن ماجة، ومسند أحمد. (3) ساقط من ص. (4) هنا تنتهي مبتورة مخطوطة الخزانة العامة بالرباط التى كنا نرمز

غليها بحرف ع.

Mas'alah: How should a ruler handle reports of wine in a Muslim's home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ومن ابن سلمون: إذا رفع للوالي أن في بيت فلان خمرا فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك، وإن أتاه بذلك عدول فشهدوا عنده على البت كشف عن ذلك وأهراقها وضرب المشهود عليه إلا أن يكون ممن له حرمة وليس بمشهور بالسوء فيتركه ولا يكشفه.

Sub-topic – Doubt (Shubha) Averting the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on flogging as a disciplinary punishment when the smell of alcohol is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

وقال مالك في كتاب محمد: إذا لم يدر ما تلك الرائحة جلد نكالا، (1) قوله: (بن الماجشون) ساقط من (ب) . (2) والتاث فلان في عمله أي: أبطأ، واللوثة- بالضم: الاسترخاء والبطء. انظر: لسان العرب: 2/ 185. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 304. (4) قوله: (أن تكون) ساقط من (ب) . (5) واستنكهه: شم رائحة فمه. انظر: لسان العرب: 13/ 550. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 301. (7) أخرجه مسلم: 3/ 1320، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1695) .

ذلك [1] على قدر سفهه [2]. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 304.

BAB 5

باب صفة حد الشرب

The Chapter on the Description of the Drinking Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Instrument Used for Flogging

Mas'alah: What is the description of the beating and the instrument used for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2438)

المسألة الثانية: في صفة الضرب وما يضرب به [2] فقد روى محمد: أنه لا يتولى الضرب قوي [3] ولا ضعيف، ولكن وسط. وروي عن مالك: أنه يضرب ضربا بين ضربين [4]. وروى محمد عنه: أنه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، ويكون قاعدا لا يربط ولا يمد. وقال مالك في "العتبية" [5]: ويجرد الرجل للضرب، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب [6].

Mas'alah: What is the description of the lashing and the instrument used for the drinking penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=825)

]

Mas'alah: What is the description of the lashing and the instrument used for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=825)

الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به] (الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به) روى ابن المواز أنه لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن رجل وسط من الرجال. وروي عن

. . . . . [المنتقى] مالك أنه يضرب ضربا بين اثنين ليس بالخفيف ولا الموجع وقال مالك: كنت أسمع أنه يختار له العدل وروى ابن المواز أنه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون المحدود قاعدا لا يربط ولا يمد وتحل له يداه قاله مالك في العتبية: ويجرد الرجل للضرب ويترك على المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.

Sub-topic – Distinction Between Free Man and Slave

Mas'alah: What is the description of the hadd penalty for drinking wine for a free man versus a slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2442)

2 – وأما صفة المحدود، فقد تقدم أنه إن كان حرا فحده ثمانون، وإن كان عبدا فحده أربعون؛ لأن هذا حد يجلد فيه الحر ثمانين، فوجب أن يجلد فيه العبد أربعين كحد القذف.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants and how is it applied to slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

النظر الثاني: في الواجب، وهو ثمانون جلدة، وتيشطر بالرق. وكيفية [الجلد] أن

Sub–topic – Testimony Establishing the Penalty

Mas'alah: What is the first chapter on the description of testimony by which the hadd is established?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=825)

]

Sub–topic – Effect of Repentance on the Penalty

Mas'alah: Does repentance after drinking wine drop the prescribed penalty?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=827)

1 – (مسألة) : ومن شرب الخمر ثم تاب لم تسقط عنه توبته الحد وروي عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد.

Sub–topic – Position of the Person Receiving the Penalty

Mas'alah: What is the description of the person receiving the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=827)

[الباب الثاني في صفة المحدود] 1 (الباب الثاني في صفة المحدود) قد تقدم أنه إن كان حرا فحده ثمانون وإن كان عبدا فحده أربعون لأن هذا حد يجلد فيه الحر أربعين كحد القذف. (مسألة) : فإن كان شارب الخمر سكرانا فقد قال ابن القاسم: لا يضرب وهو سكران وإن كان خشي أن يأتيه فيه شفاعة تبطل حق الله فليضربه في حال سكره ووجه ذلك أن الحد للردع والزجر والسكران لا يذكر ما يجري عليه فلا يكون له فيه ردع. (مسألة) : فإن كان

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا) . (ص) : (قال مالك: السنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد) . [المنتقى] صحيحا عجل جلده وإن كان مريضا أخر حتى يفيق وكذلك المرأة تدعي أنها حامل قال مالك: لا يعجل عليها حتى يتبين أمرها فإن تبين أن ليس لها حمل أقيم عليها الحد وإن تبين أن بها حملا أخرت حتى تضع واستؤجر لولدها من يرضعه إن كان له مال وأقيم عليها الحد في زنا أو سرقة أو قذف أو شرب خمر أو قصاص ووجه ذلك أن هذه معان يرجى قرب زوالها وبرؤها منها، وأما الكبر والهرم أو الضعف عن حمل الحد قال مالك:

يجلد ولا يؤخر إذ ليس لإفاقتهم وقت يؤخرون إليه.

Mas'alah: How is the person being flogged positioned and where are the lashes administered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4471)

قاعدا غير مربوط مخلى اليدين على الظهر والكتفين دون غيرهما أي: ويضرب قاعدا، قال في المدونة: ولا يقام وتخلى له يداه، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الخمر: اضرب ودع له يديه يتقي بهما. وإذا اضطر بأن لا يصل الضرب معه إلى موضعه فإنه يربط. قوله: (على الظهر والكتفين دون غيرهما) هو قول مالك في الموازية، وقال ابن شعبان: يعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج،
واستحسن اللخمي الأول لما أخرجه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لهلا بن أمية فيمن قذف زوجته: "وإلا حد في ظهرك" .

Sub-topic – Number of Lashes

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for drinking wine and how is it carried out?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد وقال الشافعي أربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية الحر والعبد سواء وكيفيته أن يضرب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح وقيل الضرب في الحدود كلها سواء ويضرب قاعدا ولا يمد ولا يربط ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه

Sub-topic – Manner of Flogging

Mas'alah: On which parts of the body should the lashes be administered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قال: يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the manner of flogging for the drinking penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6970)

وأتي رجل إلي ابن مسعود بابن أخ له فال له: إن هذا شرب الخمر، فنكر ابن مسعود رأسه ثم رفع اسه فقال: جزاك الله من وال شرا، والله ما أذنب صغيرا ولاشرب كبيرا إن العباد يعيرون ولا يغفرون، والله يغفر ولا يعير، ثم دعا بسوط ذى تمر فوضعه بين حجرين فرضه حتي لان ثم قال لعمه قم فاجلده ولا تر غبطا وأعط كل عضو حقه [منه] [4] (1) ساقط من ص. (2) الآية 27 من سورة النور. وقد صفحت الفقرة الأخيرة في ص: حتى تستأذنوا وفي ف: (تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الآية. (3) الآية 226 من سورة الشعراء. (4) زيادة في ص.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1050)

وحد الزنى والقذف والشرب بضرب وسوط [3] معتدلين، وقيل: الأخير أشدها. ويضرب قاعدا على ظهر وكتف، وقيل: في جميع الجسد إلا الوجه والفرج بلا ربط. وتطلق يداه، إلا إذ لم يدع الضرب يصل لمواضعه فيشد. ويترك على المرأة ساتر لا يقي الضرب. وفيها: ويجرد الرجل. واستحب جعلها في قفة وفيها تراب وماء للستر، وأخر إن خيف تلفه كزان. ووالاه إلا لخوف تلف. ولا يسجن بعد كماله، ولا يطاف به. وقيل: [4] إلا المشتهر بالفسق. (1) في (ح2، ق1) : (حس) . (2) في (ح1) : (السفاهة) . (3) في (ح1) : (وسوطين) . (4) قوله: (وقيل) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking alcohol carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1757)

باب [1] في جلد من شرب الخمر وكيف [2] يجلد؟ الأصل في ذلك حديث عقبة بن الحارث – رضي الله عنه –، قال جيء بالنعمان أو بابن النعمان شاربا، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان في البيت فضربوه بالجريد والنعال [3]. وقال السائب بن يزيد – رضي الله عنه: كان الأمر على ذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين [4]. فقال أنس – رضي الله عنه: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين [5]. وفي الترمذي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد في الخمر [6] أربعين [7]. تم كتاب الأشربة (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (وكم) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 2488، في باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود، برقم (6393) . (4) أخرجه البخاري: 6/ 2488، في باب الضرب

بالجريد والنعال، من كتاب الحدود، برقم (6397) . (5) متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/ 2487، في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، من كتاب الحدود، برقم (6391) ، ومسلم: 3/ 1330، في باب حد الخمر، من كتاب الحدود، برقم (1706) . (6) قوله؛ (في الخمر) ساقط من (ب) . (7) أخرجه الترمذي: 4/ 47، في باب ما جاء في حد السكران، من كتاب الحدود، برقم (1442) ، وقال: حديث حسن.

كتاب النذور والأيمان النسخ المقابل عليها 1 – (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 – (ق 5) = نسخة القرويين رقم (368) 3 – (ت) = نسخة تازة رقم (235 & 243)

[وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] [1]

Mas'alah: What are the rules for administering the hadd penalty for drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2097)

يشرب أو شم وإن خولفا) لأن المثبت مقدم على الباقى ولم يجعلوا المخالفة هنا شبهة (وجاز) أى انتفت حرمته (لإكراه وغصة) على المعتمد (لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين) متوسطين (بلا ربط إلا المضطرب) بحيث لا يمكن من مواقع الحد (فى الظهر والكتفين وجرد) موضع ضرب الرجل من كل شئ (كالمرأة ـــــــ (قوله:

Mas'alah: What are the two aspects of the penalty for drinking in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

والنظر في الموجب والواجب.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking administered?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

وموجبه: ثمانون جلدة بعد صحوه، ويتشطر بالرق. والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعدا غير مربوط مخلى اليدين على الظهر والكفين دون غيرهما، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها، واستحسن أن تجعل في قفة، ويؤخر حيث يخشى الهلاك كما تقدم في الزاني.

BAB 6

باب النبيذ والمسكرات

The Chapter on Nabidh and Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking nabidh and its effect on testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4758)

تمهيد قال مالك أحد الحنفي في قليل من النبيذ ولا أقبل شهادته وقال (ش) أحده وأقبل شهادته أما مالك فبنى على أن الفروع قسمان ما ينقض فيه قضاء القاضي وما لا ينقض فينقض في أربعة ما خالف الإجماع أو القواعد كالشرحية في الطلاق أو القياس الجلي أو النص الواضح كالنبيذ فإن النصوص متضافرة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام والقياس على الخمر جلي وما ينقض فيه قضاء القاضي لا يصح التقليد فيه ولا يثبت حكما شرعيا لأن ما لا نقره إذا تأكد بقضاء القاضي لا نقره إذا لم يتأكد فلذلك رددنا شهادته وأبطلنا التقليد وأما (ش) فأثبت التقليد بانتقاء العصيان وأمام الحد لأن العقوبات لدرء المفاسد لا للمخالفات بدليل تأديب الصبيان والبهائم استصلاحا لها من غير عصيان ويرد عليه أن ذلك يسلم في غير الحدود من العقوبات أما الحدود بعدد فلم نعهده في الشرع إلا في معصية ولا يحد المكره ولا المضطر لإساغة الغصة لأنه مباح حينئذ لإحياء النفس الثالثة قال يحرم التداوي بالخمر والنجاسات وأما الدواء الذي فيه خمر تردد فيه علماؤنا وقال القاضي أبو بكر والصحيح التحريم لقوله عليه السلام (إنها ليست بدواء ولكنها داء) الرابعة قال إن ظنه غير مسكر شرارا آخر لم يحد وإن سكر كما لو وطىء أجنبية يظنها امرأته لا يحد الخامسة قال لا يحد حتى يثبت الموجب عند الحاكم بشهادة رجلين أو إقرار أو شهد بالرائحة من يتيقنها ممن كان شربها حال كفره

أو فسقه ثم انتقل للعدالة وقد يعرف الشيء إذا الرائحة كالزيت والبان وغيرهما

Sub-topic – Effect of Intoxication on Testimony

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to drinking khamr and another to intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

[مسألة: شهد عليه شاهد بشرب الخمر وشهد عليه آخر بشرب النبيذ المسكر]

Mas'alah: What testimony was given regarding Abu al-Khayr's abandonment of scripture and legalizing wine?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=694)

وشهد عمارة بن الفهري: أنه يعرف أبا الخير هذا معطلا للكتاب والسنة، محللا للخمر.

Sub-topic – Differences Between Madhahib on Intoxicants

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a Hanafi who drinks nabidh regarding hadd and testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

وقال الشافعي أحده وأقبل شهادته أما قبول شهادته فلأنه مقلد أو مجتهد وكلاهما غير عاص لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدى إليه الاجتهاد وأما حده فلدرء المفسدة في التسبب لإفساد العقل إذ التأديب قد يكون مع عدم المعصية بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم وفيه أنا لا نسلم أن كل تأديب قد يكون مع عدم المعصية حتى تتم كلية الكبرى المشروطة في إنتاج الشكل الأول بل التأديب إما مقدر وهو الحدود كما هنا فلا يكون في غير معصية وإما غير مقدر فيكون في غير معصية ولا يفيد في هذه المسألة فافهم

Mas'alah: What is the difference between Malik and al-Shafi'i on the drinker of nabidh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

فروع ثلاثة في الزواجر الأول الحنفي إذا شرب يسير النبيذ قال الشافعي أحده وأقبل شهادته أما حده فلدرء المفسدة في التسبب لإفساد العقل وأما قبول شهادته فلأنه مقلد أو مجتهد وكلاهما غير عاص لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدى إليه الاجتهاد وقال

مالك أحده ولا أقبل شهادته أما حده فللمفسدة والمعصية معا بسبب أن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي والقياس الجلي يقتضي تحريمه قياسا على الخمر بجامع الإسكار وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله – عليه السلام – «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وعلى خلاف القواعد لأن القواعد تقتضي صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها والحكم الذي يكون على خلاف أحد هذه الأمور إذا قضى به القاضي ينقض قضاؤه وما لا يقر مع قضاء القاضي وتأكده بالقضاء ولا نقره شرعا مع التأكيد فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم التأكيد وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد ولا اجتهاد مقبول شرعا ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فنحده للمعصية والمفسدة ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية وأما قول الشافعي إن التأديب قد يكون مع عدم المعصية بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم فلا يفيده في هذه المسألة لأنا نسلم له ذلك في التأديب الذي ليس بمقدر وأما المقدر وهو الحدود فلا نسلم أنها قد تكون في غير معصية

Sub-topic – Ruling on Drinking Without Intoxication

Mas'alah: What is the ruling on drinking non-grape intoxicants that do not intoxicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يسكر فأهل الحجاز يرون المسكر حراما ويرون في قليله الحد كما في كثيره على من شربه وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحجاز وأهل الحديث من أهل العراق

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh without becoming intoxicated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1050)

ولا حد على حنفي لم يسكر بشرب نبيذ على الأظهر، وعن مالك وأصحابه: يحد، ولا تقبل شهادته. وتشطر برق وإن قل جزؤه كذي شائبة.

Sub–topic – Ruling on Nabidh and Date Wine

Mas'alah: What is Malik's ruling on drinking grape juice that causes intoxication?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

روى بن القاسم عن مالك أنه كان لا يعتبر الغليان في عصير العنب ولا يلتفت إليه ولا إلى ذهاب الثلثين في المطبوخ وقال أنا أحد كل من شرب شيئا من عصير العنب وإن قل إذا كان يسكر منه وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on strong nabidh (date wine) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

واختلفوا في النبيذ الصلب الشديد

Sub-topic – Definition and Types of Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

قال الشافعي ما أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being forbidden like wine?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4785)

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر والله أعلم حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة قال البغوي كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل عن أبي الربيع الزهراني قال أبو عمر روى مالك وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع بعضه مسندا وبعضه من قول ابن عمر وهو كله مسند صحيح وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر

Mas'alah: What is the chapter heading on intoxication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2968)

[باب السكر

Sub-topic – Ruling on Permissible Interpretations and Ta'wil

Mas'alah: What is the ruling on someone who interprets intoxicants other than wine as permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=827)

(مسألة) : ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقرارهم بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه. وقد روي عن مالك أنه قال: ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري أما إنه آخر ما فارقني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا ولكنه لما تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه.

Sub-topic – Discretionary Punishment for Suspicion of Drinking

Mas'alah: What is the discretionary punishment for someone with a suspicious smell of nabidh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6955)

قال مطرف عن مالك في الذي يوجد به رائحة به رائحة نبيذ فيشك أهو مسكر أو غيره، أو أخذ على مشربة ولم يسكر ولم يعرف ما نبيذهم، فإن كان معتادا لذلك {ضرب} [1] سبعين ونحوها، وإن لم يكن معتاد [2] فخمسين ونحوها، عبدا كان في هذا أو حرا، لنه يحد وإن مان عبدا، فسوي مع الحر فيمثل هذه الرتب التى تكون العقوبة باجتهاد الإمام. ولو جري الأمر في هذا على نحو الحدود لا ستخف مثل ذلك كثير من أهل الفسق حتي يصير تسلطا لهم. وكذلك رأيت الناس يعملون عندنا، وقال نحوه أصبغ إلا أنه قال دون [3] السبعين.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a Hanafi who drinks nabidh without intoxication?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=834)

في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح، ولمنافاتها للقياس الجلي على الخمر، ومخالفة النصوص الصحيحة: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" . [19]. وقال الشافعي رضي الله

عنه: أحده وأقبل شهادته. أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل، وأما قبول شهادته فإنه لم يعص، بناء على صحة التقليد عنده، قال: والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي، فلا تنافي بين "عقوبته وقبول شهادته. وييطل عليه قوله من جهة أن هذا إنما هو في التعازير." أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية، عملا بالاستقراء، فالحق مع مالك رضي الله عنه. قلت: هذه مصادره، فمحل النزاع هو، هل هذا في التعزيرات فقط، أو فيها وفي الحدود إذا كان فيها مثل ما ذكرنا من التقليد، والله أعلم:

Sub-topic – Ruling on Non-Grape Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking sour milk and its effect on the prescribed penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2095)

(قوله: جنسه) ولو لبنا حامضا باعتبار الآن فإن غيب من غير نشأة وفرح فكالمرتد لا حد فيه كما كتب السيد وعبد الله بل الأدب ولا يكون نجسا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicating beverages like buza made from barley?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=782)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يرتد بذلك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

[مسائل شرب ما يسكر] [البوزة المتخذة من نحو الشعير هل شربها حرام وموجب للحد]

Sub-topic – Ruling on Hashish and Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on eating hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=922)

فرع) في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال الحد والأدب والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص، وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها. .

Mas'alah: What are the rulings on eating hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1123)

فرع في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال الحد والأدب والحد إن حمصت والأدب إن لم تحمص وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=845)

والمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور وقوة نفس في الغالب، والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور في الغالب، وهذا يظهر أن الحشيشة مفسدة وليست

بمسكرة، لوجهين: أحدهما أنها تثير الخلط السوداوي، فيكون لذلك عند أكلها سبات وصمت وجزع، وصاحب الدم يحدث له سرور ونشوة، وهو بعيد عن البكاء والصمت. [47] الثاني أن شراب الخمر تكثر عرابيدهم، [48] وهذا لقوة نفوسهم، وأصحاب الحشيشة ليس لهم ذلك، بل لو سلبت ثيابهم ما تحركوا، قد لزموا الصمت والهدوء، فهو لهذا من المفسدات لا من المسكرات، فلا حد فيها، ولا تبطل الصلاة بها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a drunken dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1390)

وإن وجدنا سكرانا أدبناه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a Hanafi who drinks nabidh regarding hadd and testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

(وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بالزواجر (المسألة الأولى) قال مالك – رحمه الله تعالى – إذا شرب الحنفي يسير النبيذ أحده ولا أقبل شهادته لأن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلي على الخمر لجامع الإسكار المقتضي تحريمه وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها والحكم الذي يكون على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضي ينقض قضاؤه ولا نقره شرعا مع التأكيد لقضاء القاضي فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم التأكيد وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد ولا اجتهاد مقبول شرعا ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فنحده للمعصية والمفسدة ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who openly drinks wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

وقال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر أو غيره إنه ينهي، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام.

Mas'alah: Is a non-Muslim drinker subject to the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

(المسلم) : فلا يحد الشارب الكافر، ويؤدب إن أظهره.

Sub-topic – Evidence and Proof (Testimony, Confession, Istinkah)

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for drinking wine at different times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3938)

ابن القاسم يحد في الشرب إذا قال أحدهما رأيته يشرب الخمر في شوال والآخر قال رأيته في شعبان لأن الشرب فعل يؤدي إلى القول وهو القذف كما روي عن علي رضي الله عنه إذا شرب سكر واذا سكر هذى وواذا هذى افترى فما خالف ابن القاسم أصله ووجه قول مالك القياس على قول أحدهما رأيته يشربها في زجاج وقال الآخر في فخار فإنه يحد

Mas'alah: How is evidence of intoxication established and what is the procedure for the hadd penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4759)

ولولا ذلك لم يحد سكران إذ لعله سكران من علة وقد حكم به عمر رضي الله عنه وقبل فيه شهادة العدول وهو قول عائشة وابن مسعود ويكفي في الشهادة أن يقول شرب مسكرا قال ابن يونس ولا بد في الشهادة على الرائحة من شاهدين ولا يكفي الواحد إلا أن يقيمه الحاكم فيصير كالترجمان وغيره يقبل وحده قاله أصبغ وفي النوادر وإن أشكلت الرائحة على الإمام وهو حسن الحال تركه (أو سيء الحال استقرأه ما لا

يغلط في مثله مما يصلى به من المفصل فإن اعتدلت قراءته تركه) وإلا حده وإن شك في ذلك وهو من أهل التهم حد فيه للتهمة وعن مالك إن شك في الرائحة أهو مسكر أو غيره أو أخذ على مشربة ولم يسكر ولم يعرف ما ينبذهم وهو معتاد لذلك ضرب سبعين ونحوها وإن لم يكن معتادا بخمسين ونحوها عبدا كان أو حرا لأنه تغرير ويعاقب من حضر المشارب وإن قال أنا صائم قال ابن القاسم ويختبر الإمام السكران بالرائحة وغيرها لأنه حد انتهى إليه قال أصبغ إن ظهرت أمارات السكر وإلا لم يتجسس عليه وإن شهد عليه بغير الخمر حده وفعله عمر رضي الله عنه وقالته عائشة وغيرها لأن الأصل عدم الإكراه قال ابن القاسم إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا والآخر أنه شرب نبيذا مسكرا حد لاجتماعهما على أصل السبب فإن شهدت البينة فحلف بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for drinking alcohol based on evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7713)

[: رائحة الخمرتوجد بالرجل هل يحد] ومن كتاب اغتسل على غير نية وسئل مالك عن الرائحة توجد بالرجل، قال: إن شهد عليه ذوا عدل أنه شرب مسكرا حد، وإن لم يستيقن وكان من أهل السفه نكل، وإن كان رضا في حاله لم أر عليه نكالا ولا حدا. قال محمد بن رشد: قوله: إن شهد عليه ذوا عدل أنه شرب مسكرا

حد، معناه إذا كانت الشهادة عليه بذلك دون أن يأمر السلطان باستكناهه لأن الواحد يجزي في الاستكناه إذا أمر الإمام بذلك، ولا اختلاف في مذهب مالك، وجل أهل

العلم في أن المسكر من جميع الأشربة خمر يجب الحد على من شربها سكر أو لم يسكر لقول النبي عليه السلام «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وإنما يخالف في ذلك أهل العراق فيرون شرب ما دون السكر من الأنبذة المسكرة حالا، ولا يحرمون اليسير والكثير إلا من خمر العنب أو العنب والتمر على قول بعضهم، وهو من المذاهب المرغوب عنها البينة خطؤها.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty based on istinkah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7765)

أمضي عليه الحد إذا كان الإمام هو الذي يأمر بالاستنكاه حين استرابه ووكله به، فإن كان إنما هو شاهد يؤدي علمه بالاستنكاه منه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان؛ لأنهما شهادة مؤداة كالشهادة على الشرب بعينه (...) الاستنكاه والشهادة به، وجوازه أن أبا هريرة قد شهد أنه قاءها ولم يشهد أنه شربها، ثم قال له عمر تجويزا لذلك: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، قال أصبغ: سألت ابن القاسم فقلت له: أرأيت الموكل بالمسلحة يمر بالرجل أو يمر به الرجل يتهمه بالشراب أيأمر به فيستنكه؟ قال: إن رأى تخليطا واختلاطا فنعم، قال أصبغ: شبه السكران الذي يخلط في مشيه وكلامه وتكفيه بنفسه وميلانه وعبثه وشتمه، فإن كان كذلك أمر به ولا يسعه تركه؛ لأنه سلطانه، كحد انتهى إلى السلطان فلا يتركه، وإن كان على غير ذلك من الصفة ولم يكن كنحو ذلك تركه، ولم يتحسس عليه، وإن رأى مخرجه مخرج سوء تهمة نظر في مخرجه إن خرج من مخرج سوء فعاقبه على نحوه ولم يبلغ كشفه في الشرب ولا تفتيشه إذا لم يكن كنحو ما وصفنا وكان صاحيا متشكلا.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to drinking khamr and another to drinking nabeedh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7770)

مسألة وسمعت ابن القاسم وسئل عمن شهد عليه شاهد بشرب الخمر وشهد عليه آخر بشرب النبيذ المسكر، فقال يضرب الحد ثمانين؛ لأن شهادتهما قد اجتمعت على المسكر.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony for different instances of drinking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7771)

الشهادة في الشرب وإن كان فعلا، ومن مذهبه أن الأفعال لا تلفق من أجل أن الشهادة في هذا على الفعل مسندة إلى القول، وهو المعبر فيها لأنه إنما يحد في الشرب حد القذف من أجل أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، هذا وجه قول ابن القاسم هذا وروايته عن مالك، والقياس ألا تلفق الشهادة في الشرب؛ لأنه فعل كما لا تلفق في سائر الأفعال، وهو قول محمد بن مسلمة وابن نافع وقد مضى بيان هذا كله في رسم أوصى ورسم العرية ورسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الشهادات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to drinking alcohol in different months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7774)

مسألة وقال في رجلين شهدا على رجل شهد أحدهما أنه شرب خمرا

في رمضان وشهد الآخر أنه شرب المسكر في شعبان، قال: يضرب الحد، قيل له: أرأيت إن شهدا بهذه الشهادة في موضع واحد؟ قال: لا يحد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في آخر رسم الحدود من سماع أصبغ فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on confession to drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال زفر لا يحد في الخمر حتى يقر مرتين في موطنين

Mas'alah: What did Umar do when he suspected someone of drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

1560 – مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty based on the smell of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

وفيه القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما

Mas'alah: What is the Iraqi and some Hijazi scholars' view on the penalty for the smell of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

وخالفهم في ذلك جمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز فقالوا لا حد على أحد في رائحة الخمر وهو يعقل لا رائحة المعسكر

Mas'alah: What is the Iraqi position on the penalty for the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

قال ولا يرون في الريح من ذلك كله حدا

Mas'alah: What did Umar do when he detected the smell of drink on someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن بن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح

Mas'alah: What did Umar do when he detected the smell of drink on a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال حدثنا بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما

Mas'alah: Who is named in the hadith as the person found with the smell of drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

شهاب الموجود منه ريح الشارب المجلود فيه وقد سماه في هذا الحديث بن عيينة ومعمر

Mas'alah: What did Umar do to those who drank intoxicating beverages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

قال بن عيينة وحدثني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر حدهم

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz say about testimony for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

قال فلو شهدوا أنه قد شرب خمرا بأرض كذا وهم عندك ها هنا أكنت حاده بقولهم قال لا قال فما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the time of drinking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

وإذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين فقال أحدهما أشهد أنه شربها في شعبان وقال الآخر في رمضان فالحد لازم له بمنزلة ما لو شهد احدهما أنه شربها في قدح قوارير وقال الآخر في قدح عيدان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are uncertain about the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2435)

فرع: فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره؟ نظر [2]، فإن كان من أهل التصاون خلي سبيله، وإن كان من أهل السفه نكل، حكاه ابن القاسم عن مالك في "العتبية" [3] و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to wine and another to an intoxicant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2437)

فرع [5]: فإن شهد واحد أنه شرب خمرا، وشهد آخر أنه شرب مسكرا، جلد الحد، رواه أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" [6]. (1) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 27 – 30. (2) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 144. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 144. (4) رواه ابن أبي شيبة (28948) . (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 3/ 144. (6) 16/ 342 في سماع أصبغ وسؤاله ابن

القاسم من كتاب الحدود.

ووجهه: أنهما قد شهدا أنه مسكر؛ لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر، وعندنا أن كل مسكر [1] خمر، فقد اتفقا في المعنى، فلا اعتبار بالألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify definitively about wine in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و ان شهد شهود على البت كسف عن ذلك فأراقها و ضربه ضربا دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to drinking alcohol and the additional discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1022)

ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة في الأدب لعظيم ما انتهكوا وأظهروا. قاله عبيد الله وابن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies that someone drank wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

ومن شهد على رجل أنه شرب خمرا ففيها: ينكل الشاهد.

Mas'alah: How is intoxication tested for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

القاسم في العتبية والموازية. قلت: وللشيخ عن عبد الحق: ويختبر بقراءة السور التي لا شك في معرفته بها من السور القصار، فذلك مستحسن عند الإشكال، وإن لم يقرأ واختلط فقد شرب مسكرا ويحد. وسمع أصبغ ابن القاسم: إن شهد أحدهما أنه شرب خمرا، وآخر أنه شرب مسكرا حد، ولو شهد أنه قاء خمرا حد، وقاله عمر، والحد متعلق بما يقع به الفطر من جواز الشرب الفم إلى الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty by the smell of intoxicating drink?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=823)

(فصل) : وقوله وجدت ريح شراب اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر وغيره وإنما وجد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الشارب ريح شراب ولم يتميز له هل هو ريح مسكر أو غيره ولو تميز له أنه ريح شراب مسكر لما احتاج أن يسأل عنه إن كان مسكرا أو لا. وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالرائحة فذهب مالك وجماعة أصحابه إلى أن الحد يجب على من وجد فيه ريح المسكر ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا: لا حد عليه والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ما روي عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد

رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما. فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى تعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد أصل ذلك الرؤية لما شربه بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا وإنما يعلم ذلك برائحته إذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاثة أبواب. [

Mas'alah: What does Umar's investigation about the drink 'tila' indicate about certainty in hadd cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(فصل) : وقوله فزعم أنه شرب الطلاء دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتيقن ذلك ولا تحقق هل هو ريح مسكر أو غيره ويحتمل أن يكون لم يعرف الطلاء فأراد أن يسأل عنه ولم يعول على إقراره أنه لم يشرب غير ذلك ويحتمل أن يكون عرف الطلاء ولم يعرف صدقه في كونه طلاء لا يسكر فأراد أن يسأل عنه ويتوصل إلى معرفة ذلك إما باستنكاهه أو بالنظر إلى بقيته وشمه إن كانت بقيت منه بقية. . [ما يسكر يجب به الحد وإن لم يبلغ الشارب حد السكر]

Mas'alah: What is the description of testimony by which the prescribed penalty for drinking is established?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=825)

الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد] 1 والباب الثاني في صفة الضرب

وصفة ما يضرب به والباب الثالث فيما يضاف إلى الحد والباب الرابع في تكرار الحد والباب الخامس فيما يسقط الحد. (الباب الأول في صفة الشهادة) أما الشهادة التي يثبت بها الحد فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر إما بمعاينة ذلك أو بإقراره به على نفسه أو بشم رائحة ذلك منه على ما تقدم ولو شهد أنه قاء خمرا لوجب عليه الحد لأنه لا يقيئها حتى يشربها وقد روى نحو هذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – 1 .–

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to drinking wine and another to drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=825)

(مسألة) : فإن شهد شاهد أنه شرب خمرا وشهد آخر أنه شرب مسكرا جلد الحد رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أنهما قد شهدا أنه شرب مسكرا لأن اسم الخمر لا يقع إلا على مسكر وعندنا أن كل مسكر حرام فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرا وشهد آخر على أنه شرب مسكرا فقد اتفقا على أنه شرب خمرا وعلى أنه شرب مسكرا لأن كل خمر مسكر وكل مسكر خمر فقد اتفقا في المعنى فلا اعتبار بخلاف الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce he did not drink wine, then witnesses testify to the smell of wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)

وقال عن مالك فيمن شهد عليه أنه به ريح خمرفحلف بالطلاق ما شربت خمرا فليحد ويدين فى امرأته. [4/ 277]

Mas'alah: How is the penalty established for a person found with the smell of an intoxicant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم: وعمن يوجد به رائحة مسكر فإن شهد عليه ذوا عدل أنه {شرب} [4] مسكر حد. وإن لم يستقين [5] وكان من أهل السفة نكل، وإن كان رضي في حاله لم يكن عليه شئ.

Mas'alah: How did the early scholars apply the smell test to confirm wine drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6954)

ابن وهب وجماعة من العلماء فأمر بالإستنكاه [1] ففاوهبه [2] بالكلام والمراجعة ثم أدخل مسمه في شدقه فقطع عليه أنها خمر يريد فجلده.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in istinkah for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6954)

قال أصبغ: وأحب إلي أن يستنكهه اثنان كالشهادة، فإن لم يكن إلا واحد فعليه الحد إذا كان الإمام هو أمره بالاستنكاه حين استرابه، وأما إن كان شاهدا عليه بالاستنكاه من

قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان كالشهادة على الشرب. ومن إجازة الشهادة بالاسمتنكاه أن أبا هريرة شهد أنه قاءها ولم يره شربها، ووكد ذلك عمر بقوله: فلا وربك ما قاءها حتي شربها.

Mas'alah: How is a suspect tested for intoxication through Quran recitation before applying the hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6954)

قال: وإن كان من أهل السفه والباطل اختبر بأن يستقرئة مالا يخطئ مثله مما يصلي به كم قصار المفصل، فإن اعتدلت قراءته وثبتت صحته تركه، وإن لم يقرأ ما يعرف أنه يقرؤه والتالث واختلط تبين أنه شرب مسكرا ويحد. فإن شك في ذلك فهو من أهل التهم عوقب بالتهمة إذا كان من أهلها. وقاله ابن الماجشون. وأما إذا حقت عليه الشهادة أنها رائحة مسكر فليجد وإن لم يختلط ولا يحتاج إلي أن يستبرأ بشئ. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) أى فكلمه، من الفوه الذي هو الفم يقال فاوهته بكذا. أسا البلاغة. (3) البيان والتحصيل، 16: 356. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on testing a person suspected of drinking alcohol?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6955)

ومن العتبية [6] ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: قلت للابن القاسم: فإذا مر صاحب المسلحة برحل أو مر به رجل فاتهمه بالشراب، أيامر من يستنكهه. قال: إن رأي تخليطا فنعم. قال أصبغ: شبه (1) ساقط من ص. (2) صفحت عبارة ص: وإن كان

معتادا. (3) في ص: قال ذو وهو تصحيف. (4) في ع: وإن وجد. (5) في ص: أو إشارة سيف. (6) البيان والتحصيل، 16:337

Mas'alah: What is the ruling on testing a drunkard who shows signs of intoxication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

السكران الذي يختلط في مشيه وكلامه ويكثر ميلانه وعبثه [1] فلا يسعه حينئذ إلا اختبار لأنه سلطان، فهو كحد بلغ إليه، وإن لم يكن بنحوه هذه الصفه تركه ولم يتجسس عليه.

Mas'alah: How is intoxication tested through Quran recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

قال عبد الملك: وقد يختبر بالقراءة بالسور التى لا شك في معرفته بها من السور القصار، فذلك مستحسن عند الإشكال، فإذا لم يقرأ والتالث واختلط فقد شرب مسكرا ويحد. (1) في ص: وعقبه. وهو تصحيف. (2) البيان والتحصيل، 16: 337 (3) ساقط من ص. (4) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the type of intoxicant consumed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

في اختلاف البينة في شرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom one witness testifies he drank wine and another testifies he drank an intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

قال ابن القاسم في العتبية من رواية أبي زيد فيمن شهد عليه شاهد أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه شرب نبيذا مسكرا قال: يحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about drinking wine in different months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

قال عنه أبو زيد: وإن شهد واحد أنه شرب خمرا في رمضان وشهد آخر أنه شرب في شعبان، وقال: يحد وإن شهدا بهذه الشهادة في موضع واحد لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on punishing someone who confesses to drinking wine through poetry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6970)

قال: واعترف أبو محجن الثقفي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر جلده فقال: صدق الله وكذبت، أما قال سبحانه في الشعراء (وأنهم يقولون مالا يفعلون) [3] فتركه من الجلد وعزله عن العمل.

Mas'alah: What are the three ways to establish the prescribed penalty for wine drinking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1754)

قال الشيخ: الحد يقام في الخمر بثلاث: معاينة الشرب إذا بقي مما يشرب ما يعلم أنه خمر، وبالرائحة توجد منه من فيه أنها رائحة الخمر، وإذا تقيأها. قاله محمد [3]. قال [4]: وقد جلد عمر – رضي الله عنه – في القيء، وقال: "لا وربك ما قاءها حتى شربها" [5].

Mas'alah: What is the test for intoxication when there is no odor of wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

وقال عبد الملك بن الماجشون [1] في كتاب محمد: وقد يختبر بالقراءة التي لا شك في معرفته إياها من السور القصار، وقد يستحسن عند الإشكال، فإن هو لم يقرأ والتاث [2] واختلط فقد شرب مسكرا، وصارت حالته في ذلك شاهدا عليه– فعليه الحد، وإن كان في كلامه اختلاط، وليس عليه رائحة خمر ولا شك فيها، لم يحد [3].

Mas'alah: Is sniffing (istinkah) used as evidence for wine drinking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

وسئل ابن القاسم عن الاستنكاه [5] أيعمل به؟ قال: نعم [6]. وهو من رأس الفقه.

Mas'alah: What is the evidence for using the smell of alcohol as proof in hadd cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1755)

قال الشيخ: وقد أخرج مسلم في صحيحه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يستنكه ماعز، هل شرب خمرا "[7]".

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the number of confessions required for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3867)

وقال زفر لا يحد حتى يقر مرتين في موطنين

Mas'alah: What is the ruling on testimony for drinking wine and establishing the hadd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2386)

وقوله في الذي يشهد على رجل بشرب الخمر إن أتى بمن يشهد معه أقيم عليه الحد [6].

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of drinking alcohol?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(وشارب) أقر بأنه شرب خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2678)

(إن أقر) : بالشرب، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ولو لغير شبهة.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the nature of intoxication resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4388)

وقال الشبراخيتي: لو تنازع معها وكونه سكرا حراما أو غير حرام فالظاهر أنه إن وجدت قرينة تصدق أحدهما عمل عليها، وإلا فقوله: بيمين، وقوله: "سكر" أي غاب عقله سواء غاب بمسكر أو بمرقد أو بمفسد لكنه لا يتصور ذلك مع المرقد، ثم إنه ليس من الحرام ما إذا شربه يظنه غير مسكر فتبين أنه مسكر، وأما إذا شربه مع ظن أنه مسكر أو مع الشك فيه فهو كشربه مع تحقق أنه مسكر كما يفيده كلامهم في الشرب. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about the prescribed penalty for the one whose breath smells of wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4560)

قال مالك: ويحد،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying about drinking wine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8188)

الرابع: إذا شهد واحد على إنسان أنه شرب خمرا ينكل الشاهد. قاله في المدونة. نقله المواق.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the smell of wine resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9183)

وإن خولفا يعني أنه إذا شهد اثنان عدلان بشم رائحة ما يسكر في فم شخص وشهد غيرهما بمخالفتهما بأن شهد أنها رائحة خل مثلا: فإنه يعمل بشهادة من شهدا بأنه رائحة الخمر فيحد لذلك. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وإن خولفا أي خالفهما غيرهما بأن قال: رائحة خل أو شرب خلا لأن الشهادة بشرب الخمر أثبتت حكما والمخالفة نفته والمثبتة مقدمة على النافية أو خالفهما الشارب، ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. (1) في الأصل وعلى والمثبت من عبد الباقي ج 9 ص 113. (2) في الأصل حد ثم تاب والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 113.

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining a suspect for signs of intoxication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9184)

وقال في الميسر: وإذا رأى الحاكم من رجل تخليطا في قول أو مشي أمر باستنكاهه وإلا فلا يتجسس عليه. قاله ابن القاسم كما في المواق. وأجاز أصبغ الاكتفاء بشاهد واحد في الاستنكاه، واستبعده ابن عبد السلام لأنه يؤول إلى حكم القاضي بعلمه. نقله في التوضيح. وذكر أن من شهد عليه أنه قاء خمرا حد وهو أقوى من الشم، وحكم به عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله تعالى عنهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of drinking wine and its retraction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1794)

1831 - قال مالك: في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا، قال: إن نزع عن ذلك، وقال: إنما قلته لكذا وكذا، لأمر يذكره، أنه لا حد عليه، وإن أقام على ذلك جلد الحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding vomiting wine in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=537)

رجلا قاء خمرا فقال له عمر: أتشهد أنه شربها؟ فقال له: أشد أنه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

Mas'alah: How is the hadd penalty for drinking established through confession or testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2170)

(ص) إن أقر، أو شهدا بشرب، أو شم وإن خولفا، وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء. (ش) يعني أي: من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة يثبت في حقه حد الشرب إن أقر، أو شهد عليه عدلان أنه شرب الخمر، أو شهدا عليه أن رائحة فمه خمر وكذلك يحد إذا شهد عليه عدل واحد بشربها، وآخر أنه تقايأها فإن رجع عن إقراره إلى شبهة، أو إلى غيرها، فإن ذلك يقبل منه، ولا حد عليه كما مر في الزنا، وكذلك يحد لو شهد عليه عدلان بأن رائحة فمه رائحة مسكر، وشهد عدلان آخران أنه ليس برائحة مسكر؛ لأن الشهادة المثبتة تقدم على النافية، وهذه الشهادة مثبتة كما لو اختلفوا في قيمة المسروق، وهل يساوي ثلاثة دراهم أو أقل؟ . أي: فيقطع، ويجوز شرب الخمر عند الإكراه على شربه، وكذلك يجوز شربها لمن غص بطعام، وخاف على نفسه الهلاك، وتقدم أن ابن عرفة يقول بعدم الجواز، لكن المعول عليه الإباحة، وعلى كل لا حد، ومراد المؤلف بالجواز بالنسبة للإكراه لازمه، وهو عدم الحد فكأنه قال: لا حد في الإكراه، فعبر بالملزوم، وأراد لازمه، وإلا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الأحكام الخمسة؛ لأنه لا يوصف بها إلا أفعال المكلفين والمكره غير مكلف، والإكراه يكون بخوف مؤلم من ضرب إلخ، وبالنسبة للإساغة نفى الحرمة فيصدق بالوجوب فلا ينافي أنه يجب إذا خاف على نفسه الهلاك، ولم يجد غيره، ولا يجوز التداوي بالخمر، ولو

كان ذلك طلاء من خارج الجسد، وهو المشهور، وعليه إن تداوى به شربا حد، ولو فعله لخوف الموت بتركه .

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for drinking based on the smell of alcohol?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic – Procedural Issues (Timing, Sobriety, Imprisonment)

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty to an intoxicated person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4747)

الخامس في الكتاب لا يحد السكران (حتى يصحو من السكر) قال اللخمي ولا يجلد في حد فإن أخطأ الإمام فضربه وهو طافح لم يجزه لعدم النكاية عند الغفلة أو خفيف السكر أجزأه ولو قيل بقطعه حال سكره اتجه لأن ألم القطع يبقى بعد زوال السكر بخلاف الضرب

Mas'alah: Should a drunk person be flogged for a hadd penalty while still intoxicated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7784)

[مسألة: لا يضرب السكران الحد حتى يفيق] مسألة قال ابن القاسم: لا يضرب السكران الحد حتى يفيق، قيل له: فإن خشي الإمام أن تأتيه شفاعة فيبطل حدا من حدود الله، أترى أن يضربه وهو سكران؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو لا اختلاف فيه؛ لأن السكران إذا لم يكن معه عقله لا يجد ألم الضرب، ولم يقل إن فعل هل يجزئه من الحد أم لا؟ والذي أقول به: إن كان مستغرقا في السكر قد بلغ منه

Mas'alah: Is imprisonment also required for the drinker?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=630)

ولا سجن عليه.

Mas'alah: Is imprisonment or exile also part of the penalty for drinking?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

وليس عليه حبس ولا نفي

Mas'alah: When is the drunkard flogged?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

ولا يجلد السكران حتى يفيق من سكره

Mas'alah: When should a judge not order a person to be smelled for intoxicants?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2433)

فرع: فإن لم يظهر منه شيء من ذلك لم يستنكهه، رواه أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" [2] "والموازية" ، قال: ولا يتجسس عليه. ووجه ذلك: أنه لم ير منه شيئا ينكره، ولا خروجا عن الحال المعهودة، فلا يجوز التجسس على الناس ولا التعرض لهم من غير ريبة.

Mas'alah: Should the offender be imprisoned after the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2439)

فرع [7]: وأما السجن، فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك للمدمن المشهور بالفسق أن يلزم السجن. وقال ابن الماجشون في "العتبية" [8]: من أقيم عليه الحد في الخمر أو غيره من الحدود، فليخل سبيله ولا يسجن. (1) في سماعه في العتبية: 16/ 352. (2) هذه المسألة مفتبسة من المنتقى: 3/ 143. (3) 16/ 298 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الاشربة والحدود. (4) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 16/ 298 "هذه مسألة بينة، لا إشكال الذي صحة مذهب مالك فيها" . (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 145. (6) 16/ 298 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، من كتاب الأشربة والحدود. (7) هذا الفرع مقبس من المنتقى: 3/ 145. (8) لم نجده في المطبوع من "العتبية" عن ابن الماجشون، ولكن وجدناه في سماع أشهب وابن نافع =

ووجه قول مالك: أن في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته عنه بالحد. ووجه قول ابن الماجشون: أن الحد يأتي على جميع ذلك وعلى ما يجب عليه [1].

Mas'alah: When should the hadd penalty for drinking be delayed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2442)

فرع [1]: فإن كان سكرانا في غاية السكر، فقد قال بن القاسم: لا يضرب وهو سكران، وإن خشي، أن تأتي فيه شفاعة تبطل فيه حق الله، فليضربه في حال سكره.

ووجه ذلك: أن الحد للزجر والردع، والسكران لا يذكر ما يجري عليه [2]. وأما إن كان صحيحا، عجل حده، وإن كان مريضا أخر حتى يطيق. وكذلك المرأة تدعى أنها حامل، قال مالك: لا يعجل عليها الحد حتى يتبين أمرها، فإن تبين أن لها حمل أقيم عليها الحد، وإن تبين حملها أخرت حتى تضع، واستؤجر لولدها من يرضعه إن كان له مال، وأقيمت عليها الحدود [3]. ووجه ذلك: أن هذه معان يرجى زوالها، وأما الهرم والضعيف عن حمل الحد، فقد قال مالك: يجلدون ولا يؤخرون، إذ ليس لوقت إفاقتهم حد يؤخرون إليه. (1) هذا الفرع مقبس من المنتقى: 3/ 146 - 147. (2) فلا يكون له في ردع. (3) انظر المدونة: 6/ 250 (ط. صادر) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge carrying out the prescribed penalty for wine drinking on a notable person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1019)

[أقام القاضي عياض الحد على الفتح بن خاقان لشربه الخمر]

و هذا من نحو العفو عن شارب الخمر لقوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم أخرجه أبن أبي شيبة و النسائي و هو محمول على الندب و قد يحتمل الوجوب و هذا عكس ما اتفق للقاضي ابي الفضل عياض رحمه الله و هي من نوادره التي اضطره الشرع اليها اقامته حد الخمر على الفتح بن خاقان و ذلك أنه قصد إلي مجلس قضائه مخمرا فشم بعض شهود المجلس منه رائحة الخمر فأعلم القاضي بذلك فأمر به فاستثبت في استنكاهه وحده حدا تاما قال ولد القاضي محمد بن عياض : قال لي بعض أصحابنا

بعث أبوك إلى الفتح بن خاقان بعد أن أقام عليه الحد صحبتي ثمانية دنانير و عمامة ، و أخبرني بعض أصحاب الفتح بن خاقان أن الفتح قال له بعد أن [410/2] [411/2] أقام عليه والدي الحد عزمت على اسقاط اسم القاضي ابي الفضل من كتابي الموسوم بقلائد العقيان ، قال فقلت لا تفعل و هي نصيحة و قال لي و كيف ذلك ؟ قال فقلت له قصتك معه من الجائز أن تنسى و أنت تريد أن تخلدها مؤرخة . فقال لي و كيف ؟ فقلت له كل من نظر في كتابك يجدك قد ذكرت مثله و دونه في العلم و الصيت فيسأل عن السبب فيتوارت العلم بذلك الأصاغر عن الكبائر قال فتبين له ذلك و علم صحته . و اختلف هل الخطاب متوجه للحكام خاصة دون القائمن أو للقائمين دون الحكام و هذا في التعزيز و الأدب و أما الحدود فلا يقال فيها أحد لقوله عليه الصلاة و السلام : إذا انتهت الحدود إلي الإمام فلعن الله الشافع و المشفع فيه زاد في المدونة : و كذا إذا بلغ إلى الشرط أو الحرس فيحتمل ذلك أنهم يقومون مقام الامام كالنيابة عنده ، فلذلك ألحقه مالك بالبلوغ للإمام و قال عمر لولده عبد المالك : يا بني ، اطلب العفو من الله بالعفو عن الناس

Mas'alah: Should the hadd penalty for intoxication be administered immediately or delayed until sobriety in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت السكران يؤتى به إلى الإمام، أيضربه مكانه أم يؤخره حتى يصحو في قول مالك؟ قال مالك: حتى يصحو.

Mas'alah: Should a drunk person be flogged while intoxicated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

وفي كتاب السرقة منها: ولا يحد السكران حتى يصحو، زاد في سماع أبي زيد ابن القاسم: ولو خاف أن يأتيه شفاعة تبطل حده.

Mas'alah: What should an imam do upon hearing people drinking alcohol and playing music?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3561)

قال سحنون في المجموعة، وكتاب ابنه: إذا سمع الإمام قوما سكارى في دار في طريقه، معهم المزامير والغناء، فينبغي له أن يأمر شرطة فيدخلون عليهم، ويخرجونهم، ويقيم عليهم ما يجب عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on administering the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

في ضرب الحد في شرب الخمر

Mas'alah: When may the ruler or officer enter a house known for sin or drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

وأري للسلطان والشرطي إذا دعي إلي بيت فيه فسق أو علي شراب، فأما البيت الذي

لا يعرف بذلك فلا أري أن يتبعه، وأما المعلن بالفسق وقد تقدم إليهم فيه فليتبعه.

Mas'alah: Is imprisonment added to the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا سجن عليه

Mas'alah: What happened when Umar entered a home without permission and found people drinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب قال: مشى عمر – رضي الله عنه – بالليل فرأى نارا في بيت فأتى إليها فإذا بقوم يشربون وشيخ فاقتحم عليهم وقال: يا أعداء الله أمكن الله منكم. فقال الشيخ: ما نحن بأعظم منك ذنبا، تعديت ودخلت بغير إذن فاحتشم عمر وقال: ذروا هذه بهذه انتهى.

Mas'alah: Is imprisonment also imposed on the one who drinks wine?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=622)

ولا سجن عليه

Mas'alah: When is the hadd penalty of eighty lashes carried out?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2678)

(ثمانين) جلدة: معمول "يجلد" (بعد صحوه) : فإن جلد قبل صحوه فيكفي إن كان عنده شعور بألم الجلد، وإلا أعيد.

Mas'alah: What happens to the drinker after the hadd penalty is carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3337)

تنبيه إذا حد الشارب خلي سبيله، ولو كان مشهورا بفسق. وقيل: يطاف بالمشهور، ويسجن.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for drinking wine and remembering sins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1623)

وتجب على مدمن الخمر التوبة منه ومن عدم النكير على جلسائه، وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه، بل ندبها على الصحيح إن لم يكن فرحا به، فتجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه. وأوجب القاضي تجديد الندم كلما ذكر المعصية، ووجه الندب الخروج من خلاف القاضي عياض هذا؛ والخروج من الخلاف مطلوب، واختلف هل

الأفضل كثرة ذكر الذنب أو نسيانه؟ انتهى (1) من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه. البخاري، كتاب الحج، الحديث: 1350. ومسلم، كتاب الحج، الحديث: 1350. وانظر الإتحاف، ج 4 ص 275.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person before they sober up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9181)

حس. نقله أحمد عن اللخمي. ونحوه لأبي الحسن، وصنيع التوضيح يقتضي أن تفصيله تقييد للمذهب خلافا لما للشارح في شرحه وشامله والتتائي من اقتضاء ضعفه، زاد اللخمي: وحد الزنى في البكر كذلك. انتهى. أي في التفصيل [وإن كان] (1) مائة وينبغي أن التعزير كذلك؛ وهذا بخلاف قطع السارق وهو طافح فإنه يكتفى به لأن القصد نكاله وهو حاصل، وأيضا ألم القطع وأثره يبقيان بعد صحوه، بخلاف الجلد للسكران قبل صحوه. وظاهر كلام المنصف كالمدونة أنه لا يزاد مع الحد سجن ولا غيره. ابن ناجي: وبه العمل، وفي أحمد: ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب: ليس مع الضرب سواه من حلاق أي لرأس أو لحية ولا سجن ولا طواف إلا المؤذي المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن ينادى به ويشهر، واستحب مالك أن يلزم السجن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person before they sober up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9181)

وقال الشبراخيتي: "بعد صحوه" ، فإن كان قبله، فقال اللخمي وصاحب البيان: فإن جلد في حال سكره اعتد بذلك إن كان عنده ميز، وإن كان طافحا أعيد عليه الحد، وإن لم يحس في أوله بالألم وأحس في أثنائه لقرينة حسب من أول ما أحس به، وأما لو ادعى الإحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل به حيث كان مأمونا لما يتهم. وقوله: وإن كان طافحا أعيد عليه الحد هذا واضح في حد السكر، وأما القطع فإنه يجزئه ولو كان طافحا لأن المقصود منه النكال، ومثل هذا حد الفرية إن رضي من له الحد. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person before they sober up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9181)

وقال التتائي: بعد صحوه اتفاقا لما قبله، فإن أخطأ الإمام فحده قبله أعاده بعده، وقيل إن حس بألمه أجزأ أو في أثنائه حسب من أول ما حس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person before they sober up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9181)

وقال المواق من المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو، زاد في سماع أبي زيد: ولو خاف أن يأتيه بشفاعة تبطل حده، ونقل ابن سلمون (1) ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 112.

Mas'alah: What is the ruling on leniency for a drinker who escapes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9182)

يخفف بعض التخفيف في الشارب، (روى أن رجلا شرب فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: (أفعلها) ؟ ولم يأمر فيه بشيء) (1) . انتهى.

Mas'alah: What should a neighbor do if someone openly drinks wine?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2816)

[فرع الجار يظهر شرب الخمر وغيره] (فرع) قال في النوادر: قال ابن وهب عن مالك: الجار يظهر شرب الخمر وغيره فليتقدم إليه وينهه فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام، والشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب قال: أما البيت الذي لم يعلم ذلك منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم إليه فيه فليتبعه الشرطي انتهى. من الترجمة الثانية من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What are the conditions and procedures for establishing the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3652)

يزاد مع الحد سجن ولا غيره ابن ناجي وبه العمل وفي د ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب ليس عليه مع الضرب سواه من حلاق لرأس أو لحية ولا سجن ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادي به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن اهـ. (وتشطر) حد الشرب (بالرق وإن قل) ذكرا أو أنثى ثم أشار إلى شرط الحد على من اجتمعت عليه الشروط السابقة بقوله (إن أقر أو شهدا) أي عدلان (بشرب أو شم) لرائحتها في فمه وعلم رائحتها لا يتوقف على شربها إذ قد يحصل العلم بها لمن لم يكن شربها قط برؤية شاربها أو برؤيتها مراقة مع علمه بها فقول ابن القصار صفة الشاهدين بالرائحة أن يكونا ممن خبراها بشربها حال كفرهما أو شرباها مسلمين وحدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعرف ريحها قاصرا وأيضا في قبول شهادتهما نظر لقول المصنف ولا من حد فيما حد فيه إلا أن يقول ابن القصار بقبول شهادة من حد فيما حد فيه ولا يحمل كلامه على ما إذا شهدا بعد توبتهما وقبل حدهما لمنافاته لقوله وحدا ولو شهدوا حد بشرب وآخر بشم ضمتا لاستلزام أحدهما الآخر وحد وما تقدم من عدم ضم الفعلين محله ما لم يستلزم أحدهما الآخر كما في الأب ومنه قول المصنف ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب (وإن خولفا) أي خالفهما غيرهما بأن قال رائحة خل أو شرب خلا لأن الشهادة بالشرب أثبتت حكما والمخالفة نفته والمثبتة مقدمة على النافية أو خالفهما الشارب ولو حلف بالطلاق ما شربها فيحد ولا طلاق عليه إن حلف بالله أنه ما حلف بالطلاق كاذبا (وجاز) شربها (لإكراه) على شربها وأراد بالجواز لازمه وهو عدم الحد فكأنه قال لا حد في إكراه فعبر بالملزوم وأراد لازمه وإلا ففعل المكره لا يوصف بحكم من الأحكام الخمسة إذ لا يوصف بها إلا أفعال المكلفين والمكره غير مكلف والإكراه يكون بقتل وهل كذا بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه أو بقيد أو سجن أولا قولان لسحنون والفرق بين جوازه لإكراه وعدم جوازه بخوف موت بجوع أو عطش كما قدمه في باب المباح عدم دفعهما به بل

يزيد إن به (وإساغة) من غصة بطعام خاف على نفسه الهلاك منه فيجوز خلافا لابن عرفة وإن كان لا حد عنده أيضا وإنما جاز لأجلها لزوالها تحقيقا أو ظنا قويا بخلاف دفع الجوع والعطش به وتقدم الإساغة بالنجس ـــــــــ بعده خلافا لخش لكن يغني عنه المكلف لإخراجه المكره (وإساغة) قول ز فيجوز خلافا لابن عرفة الخ. أي في قوله إن الإساغة بها حرام ومثله لابن الحاجب وابن شاس قال ابن الحاجب ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا إنه حرام ضيح وذكر ابن شاس في باب الأطعمة أنه لا تحل إساغة الغصة بها على خلاف فيها ثم قال في ضيح وفي الجلاب عن أبي الفرج لا بأس أن يشربها ليدفع بها غصته وهو الظاهر ولا يبعد الوجوب ابن عبد السلام والظاهر أن الضمير في أنه حرام عائد على الإساغة وحدها دون الإكراه والخلاف في الصورتين ولكن التحقيق أنه ليس بحرام فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the purpose of the hadd penalty and when is it applied after sobriety?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2170)

فائدة الحد وهو التألم والإحساس، وهو منتف في حالة سكره.

Sub–topic – Definition and Basis of the Hadd for Drinking

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4756)

)

Mas'alah: What is the analogy between theft and drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3518)

واحتج مالك لقوله هذا بالشارب يوجد منه ريح الشراب فيحد وهذا ليس بحجة عند موافقيه فضلا عن مخالفيه

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

(باب الحد في الخمر)

Mas'alah: What is the fiqh ruling derived from Umar's hadith regarding the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

وفي هذا الحديث من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أو لم يسكر خمرا كان من خمر العنب أو نبيذا لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر ولا أنه كان سكران وإنما فيه من قول عمر أن الشراب الذي شرب منه إن كان يسكر جلده الحد وهذا يدل على أنه كان شرابا لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها وكثيرها ولو كان ذلك ما سأل عنه

Mas'alah: What did Umar say about punishing those who drink intoxicating beverages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

روى الحميدي وغيره عن بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال قال عمر ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابا بالشام وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتهم

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Ibn Uyaynah regarding Umar's punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

قال أبو عمر حديث بن عيينة هذا ليس فيه أنه جلدهم في ريح الشراب بل ظاهره أنه حدهم بما ذكر له وهي الشهادة ولكن بن عيينة لم يأت بالحديث على وجهه والله أعلم

Mas'alah: What is the story of Abd al-Rahman ibn Umar and the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

قال أبو عمر حديث بن شهاب المذكور في أول هذا الباب عن عمر رضي الله عنه هو في عبيد الله ابنه ولعبد الرحمن ابنه المعروف بأبي شحمة من بنيه قصة في شرب الخمر جلده فيها بمصر عمرو بن العاص ثم جلده عمر بعد

Mas'alah: What did al-Zuhri narrate from Salim about Abd al-Rahman ibn Umar drinking wine in Egypt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

والحديث بذلك عند الزهري عن سالم عن أبيه رواه معمر وبن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال شرب عبد الرحمن بن عمر بمصر خمرا قال كذا

Mas'alah: What is the historical development of the penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3542)

ذكره الطحاوي في كتاب أحكام القرآن قال حدثني بهز بن سليمان قال حدثني سعيد بن كثير قال حدثني محمد بن فليح عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي وبالنعال وبالعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا يتوخى نحو ما كان يضربون عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين ثم

كان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال له لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر في أي كتاب الله عز وجل وجدت لا أجلدك فقال إن الله عز وجل يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طمعوا إذا ما اتقوا وءامنوا وعملوا الصلحت ثم) المائدة 93 فأنا من الذين اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال بن عباس إن هؤلاء الآيات نزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة 90 ثم قرأ إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا إن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر صدقت من اتق اجتنب ما حرم الله تعالى عليه قال عمر فماذا ترون قال علي رضي الله عنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Umar regarding the penalty for drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3543)

وروى بن وهب وروح بن عبادة كلاهما قالا حدثني أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب حدثه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن رجلا من كلب أخبره أن أبا بكر

الصديق رضي الله عنه كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر رضي الله عنه يجلد فيها أربعين قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقدمت عليه فقلت يا أمير المؤمنين إن خالدا بعثني إليك قال في ما قلت إن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر وأنهم انهمكوا فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله وكان عنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ما ترون في ذلك ما ترى يا أبا الحسن فقال علي رضي الله عنه نرى يا أمير المؤمنين أن نجلد فيها ثمانين جلدة فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فتابعه أصحابه فقبل ذلك عمر فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد عمر ناسا ثمانين وكان علي رضي الله عنه يقول في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة

Mas'alah: What is the basis for the eighty lashes penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3543)

قال أبو عمر رأى علي ومن تابعه من الصحابة عند انهماك الناس في الخمر واستخفافهم العقوبة فيها أن يردعوهم عن ما حرم الله عز وجل عليهم ولم يجدوا في القرآن حدا أقل من حد القذف فقاسوه عليه وامتثلوه فيه وما فعلوه فسنة ماضية لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي

وقوله اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر وللكلام في هذا المعنى موضع غير هذا

Mas'alah: What was the original penalty for drinking wine in the time of the Prophet and Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3544)

قال أبو عمر الأصل في حد الخمر ما قدمنا ذكره في حديث ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس أنهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون في الخمر بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ثم ضرب فيها أبو بكر أربعين عن مشورة منه في ذلك للصحابة لما انهمك الناس في شربها

Mas'alah: What is the hadith about striking a wine drinker at Hunayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3544)

وما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس قوموا إليه فقام إليه الناس فضربوه بنعالهم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet striking forty lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

قال وحدثني وكيع عن مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر أربعين

Mas'alah: What is the consensus on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3547)

قال أبو عمر انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على حرف واحد من السبعة الأحرف التي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن عليها ومنعوا ما عدا مصحف عثمان منها وانعقد الإجماع على ذلك فلزمت الحجة به لقول الله عز وجل (ويتبع غير سبيل المؤمنين) النساء 115 وقال بن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله عز وجل حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of wine and the prescribed penalty for drinking it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

قال أبو عمر قد ذكرنا في باب الحد في الخمر أن المسلمين مجمعون على تحريم خمر العنب ووجوب الحد على شارب قليلها وإن كانوا قد اختلفوا في مبلغ حده وذكرنا ما حدوه في عصير العنب متى يكون خمرا وأجمعوا أنه إذا أسكر كثيره فهو خمر

Mas'alah: What is the ruling on punishing for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3561)

وذكرنا قول عمر في جلد ابنه أن شرب ما يسكر ولم يخص خمر عنب من غيرها بل اشترط المسكر

Mas'alah: Where is the penalty for drinking mentioned?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=378)

وسيأتي ذكر حد الخمر في كتاب الحدود إن شاء الله.

Mas'alah: What does the phrase 'before revelation' indicate about the penalty for drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1167)

الفائدة الثالثة [15]: وقوله: "وذلك قبل أن ينزل فيهم" دليل على أنه قد نزل في شارب الخمر حد بعد ذلك. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298. (2) قوله: وهو من باب ... الخ من إضافات المؤلف على نص الياجي. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298. (4) في النسخ: "تقرب" والمثبت من المنتقى. (5) غ، ج: "التعلم" وفي المنتقى: "التعليم" . (6) ويمكن أن تقرأ: "يقرر" . (7) في النسخ: "تشتمل" وفي المنتقى: "يسهل" ولعل الصواب ما أثبتناه. (8) في المنتقى: "ما" . (9) الذي في المنتقى: "وهي أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة" . (10) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 298. (11) المقصود هو الإمام الباجي. (12) "إذا" زيادة من المنتقى. (13) في النسخ: "عليهم" والمثبت من المنتقى. (14) الذي في المنتقى: "... ما سألهم عنه؟ فإنه لا يسعهم أن يقولوا بآرائهم" . (15) هذه الفائدة مقتبسة من

المنتقى: 1/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on drinking alcohol and its prescribed penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1169)

الفقه في أربع مسائل: المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2]: في هذا الحديث: أن شرب الخمر والسرقة فواحش، والزنا، وكل ذلك فيه الحد؛ لأن الله تعالى قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومفهوم [3] من قوله: "ما ترون في الشارب" أنه لم يرد به شارب الماء، وكذلك كل ما أباح الله شربه، إلا أنه أراد شرب ما حرم الله عليه. ولا أعلم شرابا مجتمع على تحريمه إلا الخمر، وكل مسكر عندنا حرام [4]، على ما يأتي بيانه في "كتاب الأشربة" . وفيه دليل على أن الشارب يعاقب ويحد، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة، فشاورهم في ذلك في حد الخمر، فاتفقوا [5] على ثمانين، فصارت سنة وحكما ماضيا، وعليه العمل عند جمهور العلماء، على ما يأتي بيانه في "كتاب الأشربة" إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the first chapter on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2424)

الباب الأول ما جاء في الحد في الخمر [1]

Mas'alah: Did Umar apply the full prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2435)

وقوله [6]: "فجلده عمر الحد تاما" يريد أنه جلده حد الخمر ولم يعزره، على ما (1) فقال بعضهم: هي رائحة مسكر، وقال الآخرون: ليست برائحة مسكر. (2) حالة. (3) 16/ 283 في سماع ابن القاسم عن مالك. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 143. (5) أي قول عمر في حديث الموطأ (2441) رواية يحيى. (6) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (2441) رواية يحيى.

قاله بعض العلماء: إنه يعزر وينكل إذا أشكل أمره وتعلقت الظنة به.

Mas'alah: What was the consultation about the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2436)

مسألة [1]: وقوله [2]: إن عمر استشار في الخمر وجواب علي، يدل على أنه استشار في قدر الحد، وإنما كان ذلك لأن الأصح أنه لم يتقدم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإنما كان يضرب مقدارا قدرته الصحابة، واختلفوا في تقديره. يدل على ذلك: ما روي عن علي أنه قال: "ما من رجل أقمت عليه الحد فمات، فأجد في نفسي منه شيئا إلا شارب الخمر فإنه إن مات فيه وديته؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مات ولم يسنه" [3]، ومعناه: لم يحده بحد يمنع الزيادة فيه والنقص منه. وقد [4] كان – صلى الله عليه وسلم – يجلد في الخمر بالنعال، والجريد [5]، والثياب، من غير تقدير ولا تحديد، إلا أن الصحابة

قدروها بالأربعين، واستمرت الحال على ذلك خلافة أبي بكر، فلما تتايع الناس في زمن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي: "إذا سكر هذى. وإذا هذى افترى فاجلده حد الفرية أو المفتري" [6]، فكان هذا اتفاقا من الصحابة على إثبات الأحكام بالقياس. ثم جلد على الوليد بن عقبة في زمن عثمان أربعين [7]، ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية على ثمانين، وقال بذلك مالك وأبو حنيفة [8]. (1) الفقرتان التاليتان من هذه المسألة إلى قوله: "يمنع الزيادة فيه والنقص منه" نقلهما المؤلف من المنتقى: 3/ 143 – 144. (2) أي قول ثور بن زيد الديلي في الموطأ (2442) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1866) ، ومحمد بن الحسن (710) . (3) أخرجه البخاري (6778) ، ومسلم (1707) ، وانظر أحمد: 1/ 125، 130، وابن ماجه (2569) ، وأبو يعلى (336، 514) . (4) انظر الكلام التالي القبس: 2/ 655 – 656. (5) أخرجه البخاري (6773) ، ومسلم (1706) من حديث أنس. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2442) رواية يحيى. (7) أخرجه مسلم (1707) من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر. (8) انظر المبسوط: 24/ 3.

وقال الشافعي [1]: الحكم في ذلك ما قدر في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما حكم به أبو بكر، وهو محجوج بإجماع الصحابة في زمن معاوية، لاسيما بانهماك الناس اليوم فيها، فلو أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها. وقد [2] روى ابن المواز: أن عمر جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين، وقال له: "هذه الزيادة لتأويلك كتاب الله عز وجل على غير تاويله" ، ويقتضي هذا أن عمر ضربه ذلك حدا لا تعزيرا. وفي ذلك خمس مسائل: الأولى: صفة الشهادة التي ثبت بها الحد. والثانية: في صفة الضرب وصفة ما يضرب به. والثالثة: فيما يضاف إلى الحد. والرابعة: في تكرار الحد. والخامسة: فيما يسقط الحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=717)

فصل [11 – الحد على شارب المسكر] : إذا ثبت ما ذكرناه فعلى شاربه الحد اعتبارا بالخمر ولا يراعى أأسكر القدر الذي شرب منه أو لم [4] يسكر، والحد فيه ثمانون [5]، خلافا للشافعي في قوله أربعون [6]، لإجماع الصحابة عليه، وسؤال عمر رضي الله عنه وتعليل علي رضي الله عنه: بأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي، وإذا هذى افترى فيجلد حد المفتري [7]، ولم ينكر عليه ذلك أحد، وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى [8]، ولأنه ليس في الأصول حد يقصر عن ثمانين، فكان ما قاله خلافا للأصول [9].

Mas'alah: What is the hadith about Umar consulting on the penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(ص) (مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين) [المنتقى] صحيحة بأن يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها.

Mas'alah: What is the ruling on the application of the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الحد يتعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم إلى الحلق.

Mas'alah: Did Umar apply the full hadd penalty for wine or a discretionary punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(فصل) : وقوله فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما يريد أنه جلده جلد الخمر ولم يعزره على ما قاله بعض العلماء أنه يعزر ويعاقب وينكل إذا أشكل أمره وتعلقت التهمة به. (ص) (مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين) . (ش) : قوله إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل وجواب علي يدل على أنه إنما استشار في قدر الحد وإنما كان ذلك لأن الأصح أنه لم يتقرر في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -

. . . . . [المنتقى] بمعنى أنه لم يحد فيه حدا بقول يعلم لا يزاد عليه ولا ينقص عنه. وإنما كان يضرب مقدارا قدرته الصحابة واختلفوا في تقديره يدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئا إلا شارب

الخمر فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبينه ومعنى ذلك أنه لم يحده بقول يحصره ويمنع الزيادة فيه والنقص منه فحدوه باجتهادهم وروى أنس «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من أربعين» وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر. وقد تقدم من قول علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فقاسه على المفتري واستدل أن ذلك حكمه وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شارب الخمر ثمانون وقال الشافعي: أربعون والدليل على أن ما نقوله ما روي من الأحاديث الدالة على أنه لم يكن من النبي – صلى الله عليه وسلم – نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهم نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه ويذهب على الأمة لأن ذلك كأن يكون إجماعا منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الأمة ثم أجمعوا واتفقوا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأ منهم ولم يعلم لأحد فيه مخالفة فثبت أنه إجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية والزنى.

Mas'alah: What is the basis for Umar's ruling of eighty lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=825)

(فصل) : وقوله فجلد عمر في الخمر ثمانين يريد والله أعلم أن جميعها حد وهو المفهوم من قولهم جلد في الزنى مائة وفي الفرية ثمانين وقال بعض أصحاب الشافعي:

إنه إنما جلد الأربعين تعزيرا والجواب أن الظاهر ما ذكرناه فلا يعدل عنه إلا بدليل وجواب ثان وهو إنما ورد جواب علي – رضي الله عنه – على سؤال عمر فيما يجب عليه من الحد فأجابه بثمانين وقاسه على حد الفرية وذلك يقتضي أنها حد كلها وقال له عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون فأخذ عمر بقولهما وهذا يقتضي أنه ضرب الثمانين كلها حدا. وقد روى ابن المواز أن عمر بن الخطاب جلد قدامة في الخمر ثمانين وزاده ثلاثين وقال له هذا تأويل لكتاب الله على غير تأويله وفي ذلك خمسة أبواب.

Mas'alah: What is the ruling on drinking and the interpretation of Quranic verses in the story of Qudamah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1960)

معنى يحمل عليه قوله: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فإذا عرف السبب؛ تعين المعنى المراد. وروي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين؛ فقدم الجارود على عمر، فقال: "إن قدامة شرب فسكر. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول" . وذكر الحديث؛ فقال عمر: "يا قدامة! إني جالدك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم؟ قال: لأن الله يقول: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: 93] ... إلخ. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله" . وفي رواية: فقال: "لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: {ليس على الذين آمنوا} [المائدة: 93] إلى آخر الآية؛ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا،

شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد." فقال عمر: ألا تردون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن 1 كالخشوع، وعدم الالتفات، والذكر وغيرها، وقوله: "تعين المعنى المراد" ؛ أي: وهو عدم تكليم بعضهم بعضا كما كان يحصل قبل نزول الآية. "د" . أما "ف" ؛ فتوسع وقال: "كالانقياد وكمال الطاعة والذكر والخشوع وطول الركوع وأن لا يلتفت، ولا يقلب الحصى، ولا يعبث بشيء، ولا يحدث نفسه بأمر من أمور الدنيا، وفسره البخاري في" صحيحه "بالسكوت عن الكلام ... ، ثم احتج له بما يناسبه" . قلت: انظر معاني القنوت عند ابن القيم في "الزاد" "1/ 283" .

هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين؛ فعذر الماضين1 بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] ، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت "2 الحديث." وحكى إسماعيل القاضي؛ قال: "شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: {ليس على الذين آمنوا} الآية [المائدة: 93] ، قال: فكتب فيهم إلى عمر، قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك. فلما أن قدموا على عمر استشار فيهم الناس؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به...." إلى آخر الحديث3. ففي الحديثين بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات. 1 في الأصل و "ط" : "الماضون" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب المغازي، باب منه، 7/ 319/ رقم 4011" مختصرا، وأخرجه مطولا عبد الرزاق في "المصنف" "9/ 240–242/ رقم 17076"

، وابن شبة في "تاريخ المدينة" "3/ 842-849" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "5/ 56" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 315-316" بأسانيد وألفاظ، وكذا ساقه الجصاص في "أحكام القرآن" "4/ 128-129" ، وابن الأثير في "أسد الغابة" "4/ 199" ، وابن عبد البر في "الاستيعاب" "3/ 248" ، وابن حجر في "الإصابة" "3/ 220" ، والنويري في "نهاية الأرب" "19/ 364" ، والمحب الطبري في "الرياض النضرة" "2/ 45" بنحوه. 3 نحوه في "أحكام القرآن" "4/ 128" للجصاص، وعزاه المصنف في "الاعتصام" "2/ 527, ط ابن عفان" للقاضي إسماعيل.

وجاء رجل إلى ابن مسعود؛ فقال: تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية {يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: 10] ؛ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم، حتى يأخذهم [منه] كهيئة الزكام. فقال ابن مسعود: "من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد؛ فأنزل الله: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} الآية [الدخان: 10] ..." إلى آخر القصة1. وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات، وقد قال, عليه الصلاة والسلام: "خذوا القرآن من أربعة" 2، منهم عبد الله بن مسعود، وقد قال في خطبة خطبها: "والله؛ لقد" 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التفسير، باب سورة الروم، 8/ 511/ رقم 4774، وباب {يغشى الناس هذا عذاب أليم} ، 8/ 571/ رقم 4821، وباب {ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون} , 8/ 573/ رقم 4822, وباب

{أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين} ، 8/ 573/ رقم 4823" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الدخان، 4/ 2155-2157/ رقم 2798" عن ابن مسعود به. 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود، 7/ 102/ رقم 3760، وكتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب، 7/ 126/ رقم 3808، وكتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي, صلى الله عليه وسلم 9/ 46/ رقم 4999" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه -رضي الله تعالى عنهما- 4/ 1913/ رقم 2464" عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

علم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أني من أعلمهم بكتاب الله "1، وقال في حديث آخر:" والذي لا إله غيره؛ ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا [و] أنا أعلم فيما أنزلت, ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه "2، وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن." وعن الحسن؛ أنه قال: "ما أنزل الله آية؛ إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وما أراد بها" 3، وهو نص في الموضع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب. وعن ابن سيرين؛ قال: "سألت عبيدة عن شيء من القرآن؛ فقال: اتق الله، وعليك بالسداد؛ فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن" 4. وعلى الجملة؛ فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي, صلى الله عليه وسلم 9/ 46-47/ رقم 5000" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه, رضي الله تعالى عنهما 4/ 1912/ رقم 4262" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "2/ 343-344" ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" "3/ 1007" ، والنسائي

في "فضائل القرآن" "رقم 22" ، وابن أبي داود في "المصاحف" "ص22-23" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي, صلى الله عليه وسلم 9/ 47/ رقم 5002" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه, رضي الله تعالى عنهما 4/ 1913/ رقم 2463" ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "2/ 342" ، وابن أبي داود في "المصاحف" "23-24" ، وابن جرير في "التفسير" "1/ 80/ رقم 83" ، والخطيب في "الرحلة" "94-95" . وما بين المعقوفتين سقط من الأصل وفي النسخ المطبوعة: "فيم أنزلت" . 3 أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" "ص42" . 4 أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" "1/ 185/ رقم 44, ط الجديدة" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "10/ 511" ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" "رقم 830" ، وابن جرير في "التفسير" "1/ 86/ رقم 97" ، والبيهقي في "الشعب" "5/ 230/ رقم 2085" ، والواحدي في "أسباب النزول" "4-5" - وذكره السيوطي عنه في "الإتقان" "1/ 41" ، و "لباب النقول" "13" -، وبعض أسانيده صحيحة على شرط الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on drinking and intoxication?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2936)

إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي 4/349ت

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine and not repenting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=260)

247- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)) .

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6973)

تم كتاب الحد فى الخمر بحمد اللة تعالى (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ف. (3) لم أقف علية بهذا اللفظ. وفى كتاب الفتين من صحيح البخارى باب من كرة أن يكثر سواد 11 - النوادر والزيادات 14

Mas'alah: What is the punishment for drinking alcohol in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

وإن شرب خمرا في رمضان جلد للخمر ثمانين، ثم يضرب للإفطار في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه.

Mas'alah: Is drinking alcohol considered a major sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1509)

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال شرب الخمر من الكبائر

Mas'alah: What did the Prophet say about concealing the faults of others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7585)

حدثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم قال يفعل ذلك بهم شهرا ثم جاء دخين إلى عقبة فقال إني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط فقال له عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موؤودة

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine in this world and being deprived of it in the Hereafter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=257)

351 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة" [1].

Mas'alah: What is the chapter on drinking wine about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=913)

]

Mas'alah: What are the main topics of the chapter on drinking wine?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

باب في شرب الخمر] والكلام في هذه الجناية: في الموجب، والواجب، وبماذا تثبت هذه الجناية؟

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of eighty lashes for drinking?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياسا على حد الفرية؛ فإنه كما قيل عنه – رضي الله عنه: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" .

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of forty lashes for drinking?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

وعمدة الفريق الثاني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحد في ذلك حدا، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود. «وأن أبا بكر – رضي الله عنه – شاور أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كم بلغ ضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين» . وروي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بنعلين أربعين» ، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا." وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

ضرب في الخمر أربعين» ، وروي هذا عن علي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من طريق أثبت، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2095)

(باب الشرب)

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2095)

(باب حد الشرب)

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

باب ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان

Mas'alah: What is the seventh category of criminal offense in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

الجناية السابعة: الشرب،

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

الشرب:

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking and related rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

باب ذكر فيه حد الشرب، وأشياء توجب الضمان، ودفع الصائل

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's opinion on the obligation of the penalty for drinking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

وقال ابن عبد السلام: لا يبعد الوجوب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants and when is it applied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9181)

وقال: الخرشي: أي يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر وأربعون جلدة على الرقيق؛ ذكرا كان أو أنثى بعد صحوه لانعقاد إجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان رضي الله عنه، فلو جلده الإمام قبل صحوه فإن الحد يعاد عليه ثانيا، لعدم فائدة الحد وهو التألم والإحساس وهو منتف في حال سكره. انتهى.

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of the prescribed penalty for wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9182)

وقد مر عن المازري وعياض أنه أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر. انتهى.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=361)

وصيانتها بالحد في شرب الخمر والنبيذ وهو ثمانون، وفي الحشيشة الاجتهاد وذلك إذا كان شاربها حرا مكلفا فإن كان عبدا جلد أربعين ويحد الجاهل بالتحريم [364]

***

[365]

Mas'alah: What is the definition of drinking that incurs the prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

الأول: المراد بالشرب الوصول للحلق من الفم وإن رد قبل وصوله الجوف فوصوله الجوف من أنف أو غيره لا يوجبه، وإن وصل الجوف كما يفيده النقل

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of the prescribed penalty for wine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

الثالث: المازري وعياض أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for drinking wine?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=174)

قلت: ومما شهد لما قاله، قضية الخمر، فانظر ما نقل ابن عباس في ذلك من الاستذكار، وحقق أن معنى الأثر فيما ليس فيه حد معلوم، فتبلغ العقوبة فيه إلى حد لا يتجاوز ما هو أعظم مفسدة منه، فإنه بسبب ذلك بلغ أربعين على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ثمانين بإشارة علي رضي الله عنه. وانظر فتيا علي فيمن حلل الخمر بتأويل، وزعم أنه لاحد فيها في الاستذكار[1].

Mas'alah: What is the chapter heading on intoxication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2968)

]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=315)

باب في بيان حد شارب الخمر بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه1 وتشطر بالرق وإن قل إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب: معتدلين2 قاعدا بلا ربط وشديد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة باب التعزيز وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على

النفس وضمن ما سرى: كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو أذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه: أو عضه فسل يده فقلع أسنان أو نظر له من كوة فقصد غينه وإلا فلا: كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار: كحرقها قائما لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا: فعلى الراعي. 1- لا يحد السكران حتى يصحو [المدونة: 16 / 286] . 2- صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف [التاج والإكليل: 6 / 318] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1788)

كتاب الحد في الخمر 1825 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره , أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج عليهم , فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء , وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته به, الحد تاما.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for drinking alcohol and intoxication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=941)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=944)

باب: الحد في الشرب

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=945)

709 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن السائب بن يزيد، أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فسألته، فزعم أنه شرب طلاء، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته الحد، فجلده الحد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine and other intoxicants?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=946)

710 – أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن تضربه ثمانين، فإنه إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى "، أو كما قال." فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب: شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

711 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»

712 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء؟ فقال: «لا خير فيها، ونهى عنها» ، فسألت زيدا ما الغبيراء؟ فقال: السكركة

باب: تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

713 – أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، أنه سئل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها» ؟ قال: لا، فساره إنسان إلى جنبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» . قال: ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

714 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رجلا من أهل العراق، قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع من ثمر النخل، والعنب، والقصب، فنعصره خمرا فنبيعه؟ فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها، فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان ". قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه

Mas'alah: What is the warning for drinking wine in this world without repentance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=953)

715 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها»

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2196)

§

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2196)

باب الحد في الخمر

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking an intoxicating beverage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2197)

1 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن عمر بن الخطاب، خرج عليهم فقال: ﴿إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب. فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine according to the Companions?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2198)

2 - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: ﴿نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى. أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking an intoxicating beverage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2200)

4 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: «﴿ما

من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا» قال يحيى: قال مالك: «والسنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد»

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine without repentance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2210)

11 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»

Mas'alah: What Quranic evidence is cited regarding wine and its effects on Muslims versus non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2506)

وأيضا فإنه تعالى قال: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} [2] إنما يكره وقوعها بين المسلمين، وأما ما بين الكافرين فإنما يجب [3] وقوعها بينهم ليشتغلوا بما بينهم من الفتن عن المسلمين، وقد قال تعالى في آية آخرى: {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [4] فجعل هذا أحد عقوباته. وأيضا قال تعالى: {ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [5] والكافر لا يصلي لأجل كفره، ان لم يشرب الخمر، والمسلم يصلي ولكن يصده السكر عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3650)

الشرب

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

قال المازري في المعلم ونحوه لعياض أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

(باب) ذكر فيه حد الشارب وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل.

Mas'alah: How does Ibn Arafa define the act of drinking that incurs the prescribed penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2168)

وحد ابن عرفة الشرب بقوله: شرب مسلم مكلف ما يسكر مختارا لا لضرورة ولا عذر ولا حد على مكره ولا ذي غصة، وإن حرمت إن قيل: كيف صح جعل الشرب جنسا للشرب مع أن المحدود الشرب، فلو قال لفظا غيره لكان أولى؟ . قلت: لعله رأى أن

الشرب المطلق معلوم، وإنما المحدود الشرب المقيد، فقوله: لا لضرورة أخرج به صاحب الغصة أي: إذا لم يجد ماء قوله: ولا لعذر أخرج به الغالط والجاهل عند ابن وهب خلافا لقول مالك وأصحابه:

Mas'alah: What is the chapter on wine, its prescribed penalty, and liability?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1022)

باب الخمر والحد والضمان]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=477)

1112 - مسألة وحد شارب الخمر واجب، وبه قال أهل العلم كافة. وحكي عن قوم أنهم قالوا: ليس بواجب.

Sub–topic – Number of Lashes and Method of Flogging

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4756)

الجناية السابعة حد الشرب والنظر في الموجب والواجب)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4756)

الأولى في الكتاب من شرب خمرا أو نبيذا مسكرا وإن قتل سكر أم لا حد ثمانين جلدة أو شهدت عليه بينة أن به رائحة الخمر عصير عنب أو زبيب أو نبيذ أو تمر أو تبين أو حنطة أو الأسكركة قيل أو يجعل خبز في نبيذ يومين قال كرهه مالك في قوله الآخر في التنبيهات

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4760)

النظر الثاني في الواجب وفي الكتاب وهو ثمانون جلدة وتتشطر بالرق ووافقنا ح وأحمد وقال ش أربعون وللإمام أن يزيد عليه تعزيرا لنا أن النبي عليه السلام ضرب في

الخمر بالنعلين فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه جعل مكان كل نعل سوطا وفي الدارقطني لما ولي عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله أخف الحدود ثمانين وقال علي في المشورة إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري ولم ينكر أحد فكان إجماعا وروى ابن سعد عن عباس حد الخمر ثمانون ولأنه حد العبد فلا يكون حدا للحر كالخمسين ولأنها جناية على العقل مضيعة لمصالح الدارين فلا تقصر عن القذف الخاص

بشخص واحد ولأن الزائد على الأربعين يجوز كالمائة فيكون حدا وإلا لم يجد كالزيادة على المائة في الزنا والثمانين في القذف احتجوا بما في مسلم أن عليا في زمان عثمان رضي اللهعنهما جلد الوليد بن عقبة أربعين بأمر عثمان ثم قال جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ولأنه حد لجريمة فتختص بعدد لا يشارك فيه كالزنا والقذف والجواب عن الأول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يضرب على وجه التحديد وإلا لما خالفته الصحابة رضي الله عنهم بل وكله للاجتهاد وما ذكرناه راجح في الاجتهاد لما تقدم وعن الثاني بالقلب فنقول فوجب أن لا يختص بأربعين كالزنا والقذف

Mas'alah: How is the lashing for the hadd penalty for drinking to be carried out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4761)

تفريغ في الجواهر وكيفية الجلد ضرب بين ضربين بسوط بين سوطين في زمان بين زمانين في الحر والبرد ويضرب قاعدا ولا يربط ولا يمد ويخلى له يداه ويضرب على

الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء وتضرب المرأة قاعدة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب واستحسن أن تقعد في قفة والمستند تقدم بيانه في الحدود ويوالى بين الضرب ولا يفرق على الأيام حتى تحصل الحكمة بالنهاية إلا أن يخشى من توالیه هلاكه ولا يجلد حال سكره حتى يدرك الألم ولا المريض إن خيف عليه ويؤخر للبرد في النوادر ورواه أشهب أن مدمن الخمر يحد ويلزم السجن إن كان خليعا وقد فعله عامر بن الزبير بابن له قال مالك إن أخذ في الأسواق أدى الناس يوصل به إلى المائتين ويعلن ذلك ويشهر بذلك بحاله ويقام الحد في الحرم ويختار للضرب الرجل العدل لا القوي ولا الضعيف ويضرب قدام القاضي احتياطا ويطاف بالفاسق المدمن ويعلن أمره ويفضح قال ابن القاسم وضرب المرأة دون الرجال ويجلد السيد عبده إذا شهد عدلان عنده

ويحضر لجلده رجلين أن يعتق ثم يقذف وقد تقدم تقيم المرأة الحد على مماليكها وإن ادعت المرأة الحمل أخرت حتى يتبين أمرها والشارب في رمضان جلد وعزر للشهر قاله مالك قال محمد وإن رأيت معلنا رفعته للإمام ويستر على صاحب الزلة قال مالك إن رأيت جارك على ذلك تقدم إليه وانهه فإن لم ينته ارفعه للإمام وإن دعي الإمام لبيت فيه فسق أجاب إن كان تقدم إليهم في النهي وإلا فلا وإن كان مع الإمام رجلان فرأوا حدا لم يسعه الستر لأنه ثبت حينئذ عنده وإن كان واحدا فله ستره ما لم يكن معلنا فيرفعه لمن فوقه فإن أنهي إليه أن فرانا سكران أو على حد ولم يصح عنده أو بحضرته فلا يرسل خلفه إلا المعلن وإن بلغه أن في بيت فلان وهو مشهور بالفسق كشفه وتعاهده ذكر عنه أم لا وله نقله من مكانه وتشريده وغير المشهور ولا يكشفه (

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of one flogged for drinking or slander?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7726)

]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine or intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=630)

ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=631)

ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو [الفواكه الدواني] في أبي داود من قوله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» . وقيدنا الشارب بالمسلم للاحتراز عن غيره، وبالمكلف للاحتراز عن غيره، فلا حد على واحد منهم كما لا حد على الغالط كما قدمنا. (تنبيه) تعبير المصنف كغيره بالشرب يشعر بأن الجامد المسكر جنسه لا حد على مستعمله كالتاتورة والحشيشة، وفي المسألة خلاف والمشهور في المذهب عدم الحد به وإن اتفق على حرمة استعماله لوجوب حفظ العقل في جميع الملل، وأيضا لا تلزم بين الحرمة والحد. ولما اختلف في وجوب حبس الشارب بعد الحد وكان المعتمد عدم سجنه قال: (ولا سجن) واجب (عليه) أي على الشارب بعد الفراغ من حده ولو تكرر منه الشرب ولا يطاف به في الأسواق، وقال بعض العلماء: إذا اشتهر

بالشرب يطاف به ويشهر أمره، وهو المعروف اليوم عند العامة بالتجريس ليرتدع بذلك. [صفة المحدود] ثم شرع في بيان صفة المحدود بقوله: (و) يجب أن (يجرد المحدود) من كل شيء سوى ما يستر عورته إن كان ذكرا بدليل قوله: (ولا) يجوز أن (تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب) لتحس بألم الضرب، وإنما لم تجرد كالرجل لأنه عورة، قال: وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، ولذلك يستحب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر ويوالى الضرب عليها ولا يفرق إلا أن يخشى من توالية الهلاك. (و) من تمام الصفة أنهما (يجلدان) حالة كونهما (قاعدين) قال خليل: والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شديد بظهره وكتفيه. قال في المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبيه ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا درة ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب. قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها ويكون المضروب قاعدا فلا يمد كما يفعله ظلمة مصر، ولا يربط ولا تشد يده إلا أن يكون يضطرب بحيث لا يقع الضرب موقعه فيجوز شده ويكون الضرب في ظهره وكتفيه كما تقدم عن خليل، ويكون المتولي للضرب شخصا متوسطا لا في غاية القوة ولا الضعف. (ولا) يجوز أن (تجلد) ولا ترجم وفي بعض النسخ ولا تحد (حامل) ظاهرة الحمل (حتى تضع) لئلا يسري إلى ما في بطنها وظاهره ولو كان من زنا، ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء فإن شككن في حملها أخرت لتمام ثلاثة أشهر من يوم وطئها، وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين، وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة

الحمل حينئذ، وهذا في غير ذات الزوج أو السيد المسترسل على وطئها وإلا أخرت لحيضة. قال خليل: وأخرت المتزوجة لحيضة وإذا وضعت الحامل فإن كان حدها بغير القتل أخرت حتى تتم نفاسها وتجد من يرضع ولدها، وإن كان حدها القتل فبمجرد وضعها ووجود من يرضع ولدها ويقبلها يقام عليها ولو في زمن نفاسها. (ولا) يجوز أن يحد أو يعزر (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه. (حتى يبرأ) لئلا يؤدي إلى قتل نفسه، ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم لا ينتظر، ولما كان الزنا وطء المسلم المكلف فرج الآدمي نص على غيره بقوله: (ولا يقتل) ولا يحد أيضا (واطئ البهيمة) لأنه ليس بزان شرعا. (وليعاقب) باجتهاد الإمام والبهيمة كغيرها في المستقبل ذبحا وأكلا، وما روي عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» فغير ثابت حتى أنكره مالك، وكذا تعاقب المرأة إذا ساحقت غيرها أو أدخلت شيئا بين شفريها حتى يخرج منيها، كما يعاقب الرجل باستمنائه بيده لحرمة كل ذلك، وينبغي ما لم يضطر الرجل إلى ذلك وإلا جاز. (تنبيه) لم يتكلم المصنف على من آذى غيره ممن لا تجوز أذيته بغير القذف، كمن سب غيره أو ضربه أو فعل معه ما لا يوجب الحد والحكم فيه التعزير باجتهاد الإمام، قال خليل: وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي بما يراه زاجرا من صفع أو نزع عمامة وإقامة من المجلس أو ضرب، ولو زاد على الحد أو أتى على النفس، ولا شيء عليه حيث فعل مع ظن السلامة لا مع عدم ظنها فيضمن ما سرى إلى النفس أو إتلاف عضو، ولا يكون التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة. [باب السرقة] ولما فرغ من الكلام على مسائل الشرب وما معه، شرع في الكلام عن السرقة وهي كما قال ابن عرفة: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه، فلا قطع على صبي ولا مجنون

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking khamr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=841)

[حد الخمر] :

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking khamr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=841)

[1862] مسألة: الحد للخمر ثمانون، خلافا للشافعي في قوله: إنها أربعون؛ لإجماع الصحابة عليه وسؤال عمر عنه وتعليل علي بأنه: إذا شرب مسكرا، فإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وروي عن عمر،

وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، ولأنه ليس في الأصول حد يقصر عن ثمانين.

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement on banishment for drinking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

قال أبو عمر يحتمل أن يكون عمر قال ذلك في حد الخمر لأنه مأخوذ اجتهادا وقد صح عنه انه نفى في الزنى من طرق شتى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

قال الشافعي لا يحد الذي يوجد منه ريح الخمر إلا بأن يقول شربت خمرا أو مسكرا أو يشهد بذلك عليه وسواء سكر أو لم يسكر قال ولو شرب شرابا فلم يسكر وشرب من ذلك الشراب غيره فسكر كان عليهما جميعا الحد لأن كل واحد منهما شرب مسكرا

Mas'alah: What is the Iraqi position on the penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3539)

وأما العراقيون إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وبن أبي ليلى وشريك وبن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة وأكثر علماء البصرة فإنهم لا يرون في شرب المسكر حدا إلا على من سكر منه ولا يراعون الريح من الخمر ولا من المسكر

Mas'alah: What did Umar do when he smelled intoxicating drink on someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شاهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب وإني سألته عنهما فزعم أنه الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شربه فإن كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده

Mas'alah: How did Umar punish his son Abd al-Rahman for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

قال معمر وقال بن جريج شرابا مسكرا في فتية منهم أبو سروعة عقبة بن الحارث فحدهم عمرو بن العاص وبلغ ذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بابني عبد الرحمن على قتب فلما قدم عليه جلده عمر بيده الحد

Mas'alah: What did Ali advise Umar regarding the penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

1561 – مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا

Mas'alah: Did Umar establish the penalty of eighty lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3542)

شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on the number of lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3544)

وأما اختلاف الفقهاء في مبلغ الحد في شارب الخمر فالجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في ذلك ثمانون جلدة فهذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وحجتهم اتفاق السلف على ما وصفنا قال أبو ثور وداود وأكثر أهل الظاهر الحد في الخمر أربعون جلدة على الحر والعبد وقال الشافعي أربعون على الحر وعلى العبد نصفها وذكر المزني عن الشافعي إن ضرب الإمام في الخمر أربعين فما دونها فمات المضروب فالحق قتله فإن زاد على الأربعين فمات فالدية على عاقلته

Mas'alah: How did Umar increase the penalty for drinking wine to eighty lashes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3544)

قال أبو عمر ثم زاد انهماكهم في شربها في زمن عمر فشاور الصحابة في الحد فيها فأشار علي بثمانين جلدة ولم يخالفوه فأمضى عمر ثمانين جلدة

Mas'alah: What was the number of lashes prescribed by the Prophet for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

وروى معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر الصديق شاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم كم بلغ ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة

Mas'alah: What is the evidence for the forty lashes penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

وذكر أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطا

Mas'alah: What is the most authentic narration on the number of lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

وأثبت شيء في هذا الباب ما رواه عبد الله الداناج وهو عبد الله بن فيروز من ثقات أهل البصرة والداناج بالفارسية العالم بالعربية – عن أبي ساسان بن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال في حين جلد الوليد بن عقبة جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله وله قول آخر مثل قول مالك وهما يحملان عنه جميعا ذكر حديث الداناج أبو بكر قال حدثني بن علية قال حدثني سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج فذكره

Mas'alah: What is the prescribed limit for drinking intoxicants according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

ومنهم من جعله ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking any intoxicating beverage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8894)

[8 - فصل: في الحد في شرب المسكر من أي شراب كان وإن قل] قال مالك رحمه الله: ومن شرب خمرا، أو نبيذا مسكرا، قليلا كان أو كثيرا، سكر منه أم لا؛ فعليه الحد ثمانون جلدة، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن ربه رائحة مسكر؛ جلد الحد، كان أصله عصير عنب، أو زبيب، أو تمر، أو تين، أو حنطة، أو غير ذلك، وكذلك الأسكركة إذا أسكرت؛ لأنها عنده خمر إذا كانت تسكر. والسكركة: شراب يعمل من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for drinking wine according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9005)

وعبد العزيز يقول: فيه خمسة بعد ضربة واحدة في الأربع، ويخالف في ضربة بعد ضربة، فيرى حينئذ في الخامس عشرة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها الآدميون قليلا كان ما شرب أو كثيرا أسكر أو لم يسكر قذف أو لم يقذف زايله عقله أو لم يزايله اذا كان ما شرب منه يسكر كثيره فعليه الحد ثمانين جلدة بالسوط مجردا في ظهره كسائر الحدود

Mas'alah: What is the ruling on the whip used for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2438)

فرع [7]: ويضرب بسوط بين سوطين، ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط. (1) الظاهر أن نظر الناسخ انتقل في هذا الموضع فأسقط جملة طويلة، رأينا من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في المنتقى: "... مسكر حرام، فهذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرا، وشهد آخر على أنه شرب مسكرا، فقد اتفقا على أنه شرب خمرا، وعلى أنه شرب مسكرا؛ لأن كل مسكر ..." . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 144 – 145. (3) أي رجل قوي. (4) ليس بالخفيف ولا الموجع. (5) لم نجده في العتبية، مع أن ابن رشد أشار في البيان والتحصيل: 16/ 276 إلى أن المسألة وردت في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات في العتبية، ولم نجد المسألة فربما سقطت من المطبوع، وراجع نحوها في العتبية: 16/ 276، 349، وانظر النوادر. (6) قاله أيضا في المدونة: 6/ 243 (ط. صادر) . (7) هذا الفرع مقتبس من المتقى: 3/ 145.

قال أبو زيد عن ابني القاسم [1]: فإن ضرب على الظهر بالدرة أجزأه، وما هو بالبين.

Mas'alah: Is shaving the head added to the hadd of drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2439)

المسألة الثالثة: فيما يضاف إلى الحد [2] هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟ فروى أشهب عن مالك في "العتبية" [3]: لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف

[4]. ووجهه: أن الحلق تمثيل وزيادة في الحد من غير جنسه، فلم يلزم حلق لحيته ولا رأسه ولا غير ذلك من وجوه التمثيل به؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – والصحابة جلدوا ولم يرو عن أحد منهم أنه فعل ذلك.

Mas'alah: Should the offender be paraded around the city as part of the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2439)

فرع [5]: وهل يطاف به جميع المصر؟ فقال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المشهور بالفسق، فإنه لا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثله روى أشهب عن مالك في "العتبية" [6]. ووجه ذلك: أن فيه ردعا وإذلالا وإعلاما بحاله، فلا يغتر به أحد من أهل الفضل في نكاح ولا غيره.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for drinking wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

وقد حده ثمانون: في الموطأ استشار عمر بن الخطاب في الخمر يشربها الرجل فقال علي: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

Mas'alah: What instrument is used for the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

(مسألة) : ويضرب بسوط بين سوطين ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فإن ضرب بالدرة على ظهره أجزأه وما هو بالبين وجه القول الأول أنه حد فلا يقام إلا بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بالجريد والنعال» .

Mas'alah: What additional punishments are added to the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

]

Mas'alah: Should the wine drinker be paraded around as a punishment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

(مسألة) : وهل يطاف بشارب الخمر؟ قال ابن حبيب: لا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح ومثل ذلك روى أشهب عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعا له وإذلالا له فما هو فيه وإعلاما للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره وأما السجن فقد قال ابن حبيب: واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن وقال ابن الماجشون في العتبية: من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته عنه بالحد وكفا لأذاه عن الناس

لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2921)

الجارود إن قدامه شرب، فسكر 4/150

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

حد شارب الخمر: 4/349

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=660)

فصل الحد فيها: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - (يجلد في الخمر بالنعال والجريد [7] والثياب من غير تحديد ولا تقدير) ، إلا أن الصحابة، رضي الله عنهم، قدروها بالأربعين، واستمرت الحالة على ذلك خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، فلما تتابع الناس في زمن عمر، رضي الله عنه، استشار في حد الخمر، فقال له علي، رضي الله عنه: (إذا

سكر هذى وإذا (1) الموطأ 2/ 844 (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ..) قال ابن عبد البر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. تنوير الحوالك 2/ 56، وانظر المصنف 9/ 216. ورواه الشيخان من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر ابن عبد الله، رضي الله عنه، يقول: نهى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب .. البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كانا مسكرين 7/ 140، ومسلم في الأشربة باب كراهية إنباذ التمر والزبيب مخلوطين 3/ 1574. (2) تقدمت ترجمته. (3) البسر: التمر قبل إرطابه. ترتيب القاموس 1/ 270. (4) أرطب النخل: حان أوان رطبه. ترتيب القاموس 2/ 350. (5) تقدمت ترجمته. (6) نقله الحافظ في الفتح وعزاه لابن عبد الحكم ناقلا عن الشارح. فتح الباري 10/ 69، وقال الأبي: وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما في التخليل، وهذا إنما يليق بمذهب من لا يعلل، ويلزمه أن يمنع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبنفسج. شرح الأبي على مسلم 5/ 316. (7) متفق عليه. البخاري في الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر 8/ 132، ومسلم في الحدود باب حد الخمر 3/ 1331 كلاهما من حديث أنس أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس إلى الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. لفظ مسلم.

هذى افترى فاجلده حد المفتري) [1] .. فكان هذا اتفاقا من الصحابة، رضي الله عنهم، على اتفاق الأحكام بالقياس، ثم جلد علي، رضي الله عنه، الوليد بن عقبة [2]،

في زمن عثمان، أربعين [3]، ثم استقرت الحال عند استواء الأمر لمعاوية، رضي الله عنه، على ثمانين، قال بذلك (م) و (ح) [4]، وقال (ش) [5]: الحكم في ذلك إلى الإمام ما قدر في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحكم به أبو بكر، وهو محجوج بإجماع الصحابة في زمن معاوية لا سيما بانهماك الناس اليوم فيها فلو أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها. (1) الموطأ 2/ 842 مالك عن ثور بن يزيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل .. ومن طريق مالك رواه الشافعي في مسنده 2/ 90، قال الحافظ: وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى, والحاكم 4/ 375 من وجه آخر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم، وذكر الحديث وقال: فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده، تلخيص الحبير 4/ 75، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة. المصنف 7/ 378، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 321 عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، والدارقطني من طريق يحيى بن فليح حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس 3/ 166، والحديث فيه يحيى بن فليح. نقل الحافظ عن ابن حزم إنه مجهول، نقل ذلك الشيخ ناصر في إرواء الغليل 8/ 47 ولم أطلع له على ترجمة. درجة الحديث: ضعيف. (2) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبان بن أبي عمرو، ذكوان بن أمية بن عبد شمس من مسلمة الفتح، وأمه أروى أم عثمان بن عفان. تجريد أسماء الصحابة 2/ 129 والإصابة 3/ 637. (3) روى مسلم في الحدود باب حد الخمر من طريق حضين بن المنذر، أبو ساسان، قال:

شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتي شربها، فقال: يا علي قم فاجلده ... مسلم 3/ 1331، وأبو داود 4/ 622، وابن ماجه 2/ 858، والبيهقي 8/ 318، وأحمد 1/ 144 - 145. (4) هكذا عزاه أيضا لهما الباجي في المنتقى 3/ 144، وانظر شرح السنة 10/ 333. (5) انظر شرح النووي على مسلم 11/ 217، وشرح السنة 10/ 333.

Mas'alah: What punishment should the imam prescribe for wine-related offenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6952)

قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يشهر العقوبة في الخمر ويشد فيه. وقد أحرق عمر بيت رويشد الثقفي، وكان حانونا للخمر، وقد كان نهاه قبل ذلك [5] وتقدم إليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

قال ابن حبيب: والسنة أن الحد يجب [2] على كل من شرب شرابا مسكرا، سكر أو لم يسكر، ثمانين جلدة. وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز جلدا في الرائحة.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib instruct regarding lashing for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

وقد قال على بن ابي طالب للجالد في الخمر: اضرب ودع له يديه يتق بهما.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol during Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

قال مالك: ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد ثمانين الخمر وجلد نكالا لما تجرأ عليه من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on additional flogging after the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

قال محمد: وروي نحوه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه جلد عشرين بعد الحد [4] وذكره ابن حبيب عن علي إلا أنه قال: حده ثم سجنه ثم جلده بالغد عشرين جلدة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1050)

باب الشرب

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1050)

وجب على كل مسلم مكلف بشرب ما يسكر جنسه طوعا – وإن قل – دون عذر – ثمانون جلدة بعد صحوه لا قبله، وإلا أعيد. وقيل: إن أحس [1] بالألم أجزأ، وفي أثنائه كمل. والماضي كالعدم. ولا يعذر بجهل حرمة لقرب عهد على الأصح، أو وجوب حد، بخلاف من ظنه غيره أو اضطر لإساغة، وفي إباحتها قولان. وأما لعطش أو جوع أو دواء وإن طلاء فحرام على المشهور، والنجس كذلك.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

فيحد إذا رفع لمالكي. وأما الخمر وهو المتخذ من عصير العنب فيحد فيه عنده ولو لم يسكر بالفعل وكذا إذا شرب القدر المسكر من النبيذ فيحد عنده أيضا وقيل لا حد فيما لا يسكر منه وتقبل شهادته وصححه غير واحد من المتأخرين وإليه أشار بقوله (وصحح نفيه) أي الحد (ثمانون) جلدة على الحر ذكرا أو أنثى وهذا فاعل الفعل

المحذوف المتعلق به بشرب تقديره يجب كما تقدم تقديره (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine and for its smell?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1754)

فصل [في ضرب الحد في شرب الخمر وفي رائحتها]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7866)

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق

Mas'alah: What constitutes the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4466)

الشرب الموجب: شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر ... هذه هي الجناية السابعة. قوله: (الموجب) أي: للحد، واحترز بالمسلم من

الكافر وبالمكلف من الصبي والمجنون، وأسند السكر للجنس؛ ليدخل القليل؛ لأنه وإن لم يسكر فجنسه سيسكر، واحترز بالمختار من المكره، ولغير ضرورة من المضطر إلى إساغة، وبلا عذر ممن يشرب خمرا يسقى ماء ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking and when is it administered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4470)

وموجبه: ثمانون جلدة بعد صحوه، ويتشطر بالرق لما في الموطأ أن عمر رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين. أبو عمر: وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم في حد الخمر على الثمانين ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور. وقوله: (بعد صحوه) هكذا نص عليه ابن القاسم وغيره. اللخمي وصاحب البيان: فإن جلد في حال سكره اعتد بذلك إن كان عنده ميز، فإن كان طافحا أعيد عليه الحد، وإن لم يحس بالألم في أول الحد ثم حس في أثنائه حسب له من أول ما أحس به. (ويتشطر بالرق) أي: كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine or intoxicating nabidh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=622)

ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

وأما الواجب فهو الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق وإن لم يبلغ حد السكر، وفيمن بلغ حد السكر فيما سوى الخمر.

Mas'alah: What is the disagreement on the number of lashes for drinking intoxicants?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبذة في وجوب الحد، وأكثر هؤلاء على وجوبه، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد الواجب، فقال الجمهور: الحد في ذلك ثمانون، وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: الحد في ذلك أربعون.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine and producing it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=666)

في الشهادة على ابن حمدون يعصر الخمر وبيعها: شهد عند القاضي أحمد بن محمد

قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن كليب ومحمد بن زياد وزكريا بن خميس، أنهم يعرفون عبد الله بن حمدون بعصر الخمر وبيعها وبشربها ويدخرها ويجتمع إليه أهل الشر والفساد. فجاوب أبو صالح وابن وليد وعبيد الله: شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن كليب ومحمد بن زياد وزكريا بن خميس، أنهم يعرفون عبد الله بن حمدون بعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجتمع إليه أهل الشر والفساد. فجاوب أبو صالح وابن وليد وعبيد الله: قرأت – وفقك الله – الشهادات وفهمتها – إن شاء الله – فإما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطا، وأما عصرها وبيعها فالأدب على قدر ما يزعمه من ذلك وينهاه، وأما جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك من الأدب والحبس حتى يظهر منه توبة تعرف بعد الإعذار إليه في شهاداتهم عليه. وقاله محمد بن وليد.

Mas'alah: How many lashes are given for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

فقال: (يجلد) : ثمانين على ظهره كما يأتي.

Mas'alah: What type of whip is used for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

يضرب بسوط معتدل بين السوطين.

Mas'alah: What is the severity of the lashing for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

قال ابن القاسم: ضربا بين الضربين، ليس بالخفيف ولا بالمبرح.

Mas'alah: How is the person positioned during the lashing for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

ويضرب قاعدا، ولا يربط، ولا يمد، وتخلى يداه. ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر أعضاء.

Mas'alah: How is a woman lashed for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

وتضرب المرأة قاعدة، وعليها ما يستر ولا يقي. قال: واستحسن أن تقعد في قفة.

Mas'alah: Should the lashing for the prescribed penalty for drinking be consecutive or spread out?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

ويوالي بين الضرب، ولا يفرق على الأيام، إلا أن يخشى من توالیه هلاك المجلود.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=115)

إذا شرب مسلم شيئا من مسكر وإن قل وإن لم يسكر حد، كالقذف إذا صحا اعترف أو شهد عدلان بشربه أو استنكهاه فوجدا ريحه فإن شرب (1) حد القاذف ثابت بالقرآن والسنة والاجماع والقاذف فاسق بنص القرآن قال عياض يجب حد القاذف بعشرة شروط ستة في المقذوف وهي أن يكون عاقلا مسلما حرا بالغا حد التكليف على خلاف في هذا بريئامن الفاحشة التي رمي بها مع آلتها وهو ما يمكن الزنا به. وأربعة في القاذف وهي أن يكون عاقلا، قد صرح بالفاحشة أو عرض بها تعريضا بينا يمكن لصحة جسمه إقامة الحد عليه بالسوط اه. ويحد الأب ابنه قال ابن الماجشون لا يجد في التعريض بابنه. (2) سواء قذف كل واحد منهم أو قذفهم جميعا بكلمة واحدة وهو قول مالك في المدونة وقيل بتعداد الحد مطلقا حكاه ابن شعبان، وقال المغيرة وابن دينار إن اجتمعوا وقاموا به فحد واحد، وإلا تعدد. ولهذه المسألة نظائر ذكرها أبو عمران الصنهاجي: – 1– من اشترى شياها مصراة فعليه صاع واحد كشاة واحدة وقيل يتعدد الصاع. – 2–من قال أنا أنحر ولدي وله أولاد. فعليه هدي واحد وقيل يتعدد. – 3–من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فعليه كفارة واحدة. – 4– من كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة. – 5– من كرر اليمين بالله في شيءواحد فعليه كفارة واحدة. – 6–من كرر الطيب في الحج فعليه فدية واحدة. – 7– إذا ولغ كلب في إناء ثم ولغ فيه كلاب فسبع تجزى عن جميعها. – 8–من حلف

بصدقة ماله ثم حنث فيلزمه ماله وقيل ثلث ثم ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the prescribed amount of lashes for drinking and when is it carried out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3335)

[مقدار حد الشرب ووقته:] ثم بين فاعل يجب المحذوف بقوله: ثمانون، ثم بين وقت ضربه الحد بقوله بعد صحوه اتفاقا، لا قبله، فإن أخطأ الإمام فحده قبله أعاده.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1122)

ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال (ومن شرب) من المسلمين المكلفين الأحرار

مختارا من غير ضرورة ولو جهلا للحد أو الحرمة (خمرا) وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب ع قوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمانين) جلدة بعد صحوة بإجماع الصحابة إن ثبت ذلك عليه إما بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها قاله ع أيضا وقوله (سكر أو لم يسكر) إشارة إلى المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر (ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر ظاهره وإن كثر ذلك منه وهو كذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم

سجنوا فيه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9180)

ثمانون مبتدأ أو فاعل كما مر، وتمييزه محذوف يعني أنه يجب على الحر المسلم المكلف بسبب شربه المار ثمانون جلدة، ذكرا كان أو أنثى، بعد صحره يعني أن الجلد المذكور إنما يكون بعد الصحو والصحو نقيض المسكر، قال عبد الباقي: فإن جلد قبل صحوه اعتد بذلك إن كان عنده ميز وإن كان طافحا أعيد عليه الحد، وإن لم يحس في أوله وحس في أثنائه حسب له من أول ما

Mas'alah: What are the conditions and procedures for executing the hadd penalty for drinking?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=362)

وإن كان حديث عهد بالإسلام رواه محمد عن مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإنه قال: إن كان كالبدوي الذي لا يقرأ ولا يعلم ويجهل مثل هذا فلا يحد ولا يجلد حال سكره، قال اللخمي فإن فعل لم يجزه إن كان طافحا وإن كان خفيفا أجزأه، ويضرب بسوط معتدل ضربا بين الضربين قاعدا وتحلا له يداه ويضرب على الظهر والكتفين، ويجعل على المرأة ما يسترها ولا يقيها ولا يجلد في الحر والبرد الشديدين اللذين يخشى عليه فيهما الهلكة ويؤخر المريض إلى برئه ويثبت بالإقرار والشهادة الرائحة والاستنشاق

يشهد بالرائحة من يستنشقها. ابن القاسم. وأحب إلى أن يستنشقها اثنان فإن شهد بذلك واحد أمره الحاكم حد وإن لم يكن أمره فلا حد.

Mas'alah: What is the number of lashes for the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1789)

1826 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل , فقال له علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال , فجلد عمربن الخطاب في الخمر ثمانين.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicating beverages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=741)

(ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه):

ظاهر كلامه، وإن كان قليلا وهو كذلك من غير تفصيل بين المسكرات عندنا وللحنفية تفصيل فيما يحرم من الأشربة ويحل يطول ذكره وظاهر كلامه إن كان بدويا وادعى جهل التحريم، وهو كذلك عند مالك، وأصحابه إلا ابن وهب فإنه قال: لا يحد ويعزر، وفعله عمر والقولان نقلهما محمد بن المواز. واختلف إذا أكل الحشيشة هل يلزم فيها

الحد كالخمر أو يؤدب خاصة لأنها مفسدة وليست بمسكرة أو الفرق بين أن تخمر فالأول وإلا فالثاني؟ على ثلاثة أقوال: وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها، وأما جورة الطيب فنص ابن هارون على أنها مسكرة، وأنها طاهرة واعترض بذلك قول ابن الحاجب والجمادات مما ليس من حيوان طاهرة إلا المسكر. قلت: وما ذكره لا أعرفه وكذلك أنكره شيخنا أبو محمد رحمه الله تعالى حسا ومعنى فإن العيان خلافه لأن التواتر على أنها جامدة فقط، وليست بمسكرة ولذلك يجوز أن تعمل للأدوية إن كانت منفردة بقيد اليسارة والشهادة على شرب الخمر إن كان مما يشربها لكونه كافرا أو مسلما عاصيا ثم تاب عمل عليها اتفاقا وإلا فقولان. قال ابن القصار: لا يعول عليها، وقال الباجي يعول عليها وعليه العمل عندنا بإفريقية فإنه شك شهود الرائحة فإن كان من أهل الخير ترك وإلا نكل قاله في سماع ابن القاسم في العتبية والموازية وإن شهد شاهدان بأنها رائحة خمر وآخرون بنفي ذلك فالمعروف ثبوت الحد. واختار ابن عبد السام عدمه كأحد القولين في اختلاف المقومين في المسروق. قلت: ولهاتين المسألتين نظائر من ذلك إذا شهد أن فلانا قتل فلان وشهد آخرون انه كان حينئذ في بلدنا بحيث لا يمكن قتله فقال سحنون: يقتل لأن من أثبت حكما أولى مما نفاه وهو مشهور المذهب. وقال القاضي إسماعيل: يقضي ببينة البراءة ولا يقتل وكذلك وقع الخلاف فيما إذا شهدت بينة بالعدم وأخرى بالملاء على ثلاثة أقوال ثالثها: يقضي بأعدل البينتين فإن تكافأت قضي ببينة الملاء، وكذلك إذا عدلت البينة رجلا وجرحته أخرى فقيل بينه الجرح أولى. وقيل: يقضى بالأعدل، وكذلك إذا شهدت بينة أنه نكح في المرض المخوف، وأخرى في الصحة وذكر هذه المسألة ابن حارث، وذكر فيها ثلاثة أقوال ابن خويزمنداد وذكر فيها ثلاثة أقوال: ثالثها: يقضي بالتي هي أرجح وإليك النظر في بقية

النظائر، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يسجن، وإن كثر ذلك منه، وهو كذلك وعليه العمل.

وقال ابن حبيب إن المشهور بالفسق لا بأس أن يطاف به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for the hadd penalty for drinking?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2169)

(ص) ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق. (ش) هذا مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره، أو فاعل فعل محذوف أي: يجب بشرب المسلم ما يسكر جنسه ثمانون جلدة على الحر، وأربعون جلدة على الرقيق ذكرا، أو أنثى بعد صحوه لانعقاد إجماع الصحابة على ذلك بعد عثمان، فلو جلده الإمام قبل صحوه، فإن الحد يعاد عليه ثانيا لعدم [حاشية العدوي] لحلق الشخص وإن رد قبل وصوله للجوف لا من أنف أو أذن أو عين وإن وصل للجوف فيما يظهر ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر في الصوم بهذه للاحتياط ثم أن عج جعل ذلك شاملا لما إذا غمس إبرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه وخالفه اللقاني فإنه قال وقول المصنف بشرب وقوله وإن قل يخرج به ما لو غمس إبرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فلا حد عليه خلافا للفاكهاني في شرح العمدة عن شيخه وأظنه ابن رشيق لأنه ليس شرعا ولأن المتبادر من قوله قل أن يكون جزءا محسوسا انتهى. (قوله: متعلقة بمحذوف) ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل والحاصل أنه على كلام الشارح تقول ثمانون فاعل بذلك المحذوف فالأحسن أن قوله بشرب خبر مقدم وقوله ثمانون مبتدأ مؤخر. (قوله: وإن كان ذلك حراما) هذا ضعيف. (قوله: وإلا فطوعا يغني عنه) فيه نظر نعم قوله بلا عذر يغني عن قوله وضرورة أو ظنه غيرا وقد يقال معنى قوله يغني عنه أي من حيث إنه يفهم

بالأولى لأنه إذا كان المكره الذي هو محترز طوعا لا يحد مع علمه فأولى الغالط والذي لم يظنه خمرا بل الغالط هو عين الذي لم يظنه خمرا. (قوله: ولو حنفيا إلخ) اعلم أن الخمر هو ما كان من ماء العنب والنبيذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطربة كالزبيب أو التمر أو العجوة فإن قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد وعند الحنفي إنما يحرم منه القدر المبكر فقط كما لو كان إنما يسكر بقدحين مثلا ولا يسكر بقدح أو يسكر بثلاثة فالمحرم القدح الأخير فقط وما قبله جائز وإذا شرب في الأول القدحين حرم عليه وحد وإن شرب واحدا فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والأربعة وعندنا يحد بالواحد وغيره قليلا أو كثيرا ويحرم عليه وأما نبيذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنهم وأما ما لا يدخله الشدة المطربة فلا حد ولا حرمة باتفاق منا ومنه والحاصل أن الخلاف بيننا وبين الحنفية إنما هو في النبيذ الذي دخلته الشدة المطربة وشرب منه القدر الذي لا يسكر وهو المشار له بقوله ولو حنفيا يشرب النبيذ وسمي النبيذ نبيذا لأنه ينبذ أي يترك وأفاد بعض شيوخنا أن مستحل الخمر يكفر دون مستحل النبيذ. (قوله: فإن قيل لم لم يعذر إلخ) هذا مبني على ما تقدم وتقدم أن المعتمد حد حديث العهد إذا زنى فساوى باب الزنا باب الشرب. (قوله: وصوب الباجي عدم الحد) أي وتقبل شهادته إلا أن ظاهر عبارة الشارح والمصنف أن كلام الباجي مطلق سواء كان من أهل الاجتهاد والعلم أم لا مع أن كلام الباجي إنما هو فيما إذا كان من أهل الاجتهاد والعلم وذلك لأنه قال لعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم فأما ما كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه إلا أن يسكر منه وعلى كل حال فهذا القول ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا . (قوله: بالرق) قنا أو ذا شائبة. (قوله: بعد عثمان) أي لأن عثمان قال يحد الحر أربعين وحكم به. (قوله: قبل صحوه إلخ) هذا ظاهر في أنه لا تمييز عنده وأما لو كان عنده تمييز فيعتد به فإذا لم يحس في أوله بالألم وحس في

Mas'alah: How did Imam Ali use munasabah (appropriateness) in determining the hadd for drinking?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=392)

ويحكى عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لما سئل عن حد شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد المفتري. فأخذ علي – رضي الله عنه – مطلق المناسبة، ومطلق المظنة. والأخوة نوع من الأوصاف، والتقدم في الميراث نوع من الأحكام فهو نوع في نوع، وكذلك التقدم في النكاح أو صلاة

Mas'alah: What is the hadd penalty for drinking wine or intoxicating nabidh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=920)

(ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه).

Mas'alah: What is the ruling on flogging an intoxicated person and related details?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=922)

أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى. وفي رواية فقال عمر أعوذ بالله من معضلة لا يحضرها علي ثم استقر على ذلك وفي المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو زاد في سماع أبي زيد ولو خاف أنه يأتي بشفيع يبطل حده اللخمي وكذلك في الزنا والفرية ولو أخطأ الإمام فحده طافحا لم يجزئه وإن كان نشوانا أجزأه إذا كان يجد ألم الضرب وقال ابن حبيب ليس على المحدود في الخمر

سواه من حلاق ولا سجن ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن ولا حد على مكره ولا غالط ولا ذي غصة لم يجد مساغا إلا بالخمر وقد تقدم ما في التداوي به في الضحايا فانظره وسيذكر في الجامع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3093)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام شرب الخمر] (المتن) باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وظنه غيرا وإن قل، أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد، ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه: ثمانون بعد صحوه، وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر، أو شهدا بشرب، أو شم وإن خولفا، وجاز لإكراه، وإساغة، لا دواء، ولو طلاء. والحدود بسوط وضرب معتدلين، قاعدا، بلا ربط، وشد يد. بظهره، وكتفيه، وجرد الرجل. والمرأة مما يقي الضرب، وندب جعلها في قفة، وعزر الإمام لمعصية الله، أو لحق آدمي، حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره، وإن زاد على الحد، أو أتى على النفس،

Mas'alah: How many lashes constitute the prescribed penalty for drinking?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=477)

1113 – مسألة الحد [عندنا] ثمانون جلدة، وبه قال أبو حنيفة وسفيان. وقال الشافعي: أربعون لا يزاد عليها حدا، وللإمام أن يزيد على الأربعين تعزيرا لا حدا.

Sub–topic – Doubts That Avert the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the doubts that avert the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4760)

ما شرب ولا يطلق عليه وخالفه الأئمة في الرائحة فلم يحدوا بتحققها لأنه قد يتمضمض بالخمر للدواء ويطرحها أو يظنها غير خمر فلما حصلت في فيه طرحها أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فإن رائحته تشبه رائحة الخمر وإذا احتمل فالحد يدرأ بالشبهة والجواب أن الأصل عدم الإكراه وإن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها والكلام حيث تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح ولا نبق

Mas'alah: What does Abu Umar say about Ibn Qutaybah's opinion on the penalty for the smell of wine?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

قال أبو عمر ذكرت هذه الآثار عن السلف لنقف على أن ما ذكره بن قتيبة في كتاب الأشربة وذكرته طائفة من أصحاب أبي حنيفة انفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر وأنه ليس له في ذلك سلف وهذا جهل واضح وتجاهل أو مكابرة

Mas'alah: What is the strongest argument for not imposing the hadd penalty based on the smell of

wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

قال أبو عمر أقوى ما احتج به من لم ير في ريح الشراب حدا لا من الفاكهة مثل التفاح والسفرجل وشبهها قد يوجد من أكلها رائحة تشبه ريح الخمر وتلك شبهة تمنع من إقامة الحد في الريح لأن الأصل أن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون

Mas'alah: What is the ruling on someone coerced into drinking wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

ومن أكره على شرب خمر فلا شيء عليه وعلى المكره له العقوبة الموجعة الا أن يكون قد شربه فعليه الحد

Mas'alah: Is the hadd penalty for drinking wine applied even if the offender has repented and become a pious scholar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: أرأيت إن شرب الخمر وهو شاب في شبيبته، ثم تاب وحسنت حاله وصار فقيها من الفقهاء عابدا، فشهدوا عليه، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: نعم يحد.

Mas'alah: What if the judge carries out the hadd penalty on an intoxicated person out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

قلت: وقال عبد الحق عن بعض شيوخ القرويين: إن جهل الإمام وأقام الحد على السكران قبل صحوه مضى ذلك ولا يعاد؛ يريد: لأنه يجد ألم ذلك بعد صحوه.

Mas'alah: What is the story of Qudamah ibn Maz'un regarding drinking wine?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

قصة قدامة بن مظعون في شرب الخمر 272

Mas'alah: How is an ambiguous smell of alcohol treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

قال مالك: وإن كانت الرائحة مشكلة لم يحد ونظر حالة / فإن طان من أهل التهم أدب بالإجتهاد، وإن كان رضي وغير متهم تركه. قال ابن القاسم: إلا يكون في حال الشارب في اختلاطة ما يدل على سكره.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the prescribed penalty for drinking due to misinterpretation of Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

قال محمد: وروي أن عمر جلد قدامة في الخمر ثمانين، وزاده ثلاثين وقال: هذه لتأويلك كتاب الله علي غير تأويله فيما تأول من قوله تعالى: (ليس علي الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طمعوا) [5].

Mas'alah: What is the ruling when the odor is uncertain whether it is wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1754)

وإن أشكل الأمر في الرائحة هل هي خمر أم لا، وعليه دليل [6] أنها (1) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: 5/ 2091، في باب قول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} ، من كتاب الذبائح والصيد، قبل حديث رقم (5174) . والنينان، جمع نون: وهو الحوت. ومعنى قوله أن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها؛ فأصبحت بذلك حلالا كما أحل الذبح الذبيحة. (2) انظر: المدونة: 4/ 523. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 304. (4) قوله: (قال) ساقط من (ب) . (5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 9/ 15. (6) قوله: (وعليه دليل) في (ب) : (وعلة ذلك) .

خمر لتغير عقله وتخليطه حمل على أنه خمر، وإن لم يكن دليل لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks a drink is intoxicating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4468)

ومن ظن مسكرا شرابا آخر فلا حد كما عذر من وطئ الأجنبية يظنها زوجته.

Mas'alah: Does necessity excuse drinking an intoxicant from the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2677)

(و) بلا (ضرورة) : فلا حرمة على من شربه لغصة كما يأتي، وهي من العذر فيغني عنه ما قبله.

Mas'alah: Who is exempt from the prescribed penalty for drinking in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

ولا يجب على المكره، ولا على من شرب لاضطراره إليه في إساغة الغصة، إذ يجوز له ذلك على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who drinks an intoxicant thinking it is something else?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

ومن شرب المسكر على ظن أنه شراب آخر غير مسكر، فلا حد عليه، وإن سكر وهو كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant mistakenly thought to be non-intoxicating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3334)

وبلا ظنه غيرا، أي: مغايرا للمسكر، كأنه ظنه لبنا أو ماء أو عسلا، فشربه، ثم ظهر أنه مسكر، وسكر منه، فلا حد عليه، زاد أبو عمران: إذا كان مأمونا لا يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking a lawful substance mistakenly thought to be intoxicating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

ولم يذكره المؤلف، وأما عكسه وهو أن يشرب حلالا كلبن يظنه خمرا فحكى ابن عرفة عن عز الدين لا حد عليه، وتسقط عدالته، ومثل هذه الثلاثة وهي شربها مكرها أو لضرورة أو ظنها مباحا داخل تحت قوله: (بلا عذر) ، ولكنه عددها لنص بعض الأشياخ عليها.

Mas'alah: Does a person who drinks wine to swallow a morsel receive the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9169)

بلا عذر يعني أنه إنما يحد إذا شرب الخمر طائعا بلا عذر، واحترز بذلك عما إذا شربه لإساغة غصة، فإن شربه للغصة جائز خلافا لابن عرفة في قوله إن الإساغة بها حرام ومثله لابن الحاجب وابن شأس؛ قال ابن الحاجب: ولا حد على مكره ولا مضطر إلى الإساغة وإن قلنا إنه حرام.

Mas'alah: Does a person who drinks wine out of necessity receive the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9169)

وبلا ضرورة يعني أنه إنما يحد إذا شرب الخمر بغير ضرورة، وأما إن شربه لضرورة فإنه لا حد عليه بأن شربها لخوف موت من جوع أو عطش، وقد تقرر للمصنف في باب المباح أن شربه لإساغة الغصة غير حرام، وأن شربه لدفع عطش أو جوع يخاف منه الموت غير جائز، كما أشار له هناك بقوله: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة، قال ابن القاسم: من اضطر إلى شربها لا يشرب بها ولا يزيده الخمر إلا شرا. انتهى. ومن العذر ما إذا شرب الخمر غلطا فلا حد عليه. كما قال:

Mas'alah: Does a person who mistakenly drinks wine thinking it is something else receive the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9169)

وبلا ظنه غيرا يعني أنه إنما يحد إذا لم يظن الخمر غيرها وأما إذا ظن الخمر غيرها، فشربها فإنه لا حد عليه، كما لو وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته، فإذا ظن الخمر لبنا أو عسلا مثلا فشربها ثم ظهر أن ذلك مسكر فلا حد عليه. قال عبد الباقي: وصدق إن كان مأمونا لا يتهم، والظاهر كراهة إقدامه على شربه مع ظنه غيرا، وأما مع شكه غيرا فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك. انتهى. وقال الشبراخيتي: "وبلا ظنه غيرا" أخرج به الغالط. انتهى. وقوله: "بلا عذر" يغني عن القيد قبله وعن القيدين بعده،

وأما طوعا فلا يغني عن القيود بعده لكن يغني عنه المكلف لإخراجه المكره. قاله البناني.

Mas'alah: What conditions exempt one from the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

الرابع: بلا عذر يغني عن القيد قبله والقيدين بعده ويغني المكلف عن قوله طوعا لأن المكره غير مكلف.

Sub-topic – Legal Capacity and Status of the Intoxicated Person

Mas'alah: What are the scholarly views on the legal capacity of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1826)

بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] وفيما روي أن منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينادي إذا أقيمت الصلاة: «لا يقربن الصلاة سكران» ، وهو قول ابن نافع في الكتاب: أرى أن يجاز عليه كل ما فعله من البيع وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقيل: إنما يلزمه ما يلزم الصحيح من أجل أنه هو أدخل السكر على نفسه، وليس بتعليل صحيح، وقيل: إنما يلزمه ما يلزم الصحيح؛ لأنه غير مستحق لاسم السكر؛ لأن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة، وهو بعيد لأن اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه من القرآن والسنة. والثالث أنه يلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال، فيقتل بمن قتل ويحد في الزنى والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزمه طلاق ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد، والرابع أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب؛ لأن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق لله به حق، يلزمه ولا يسقط عنه قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله

من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر، وقول مالك في أول المسألة في نكاح السكران: لا أراه جائزا، ليس معناه أنه عقد فاسد غير جائز، وإنما معناه: لا أراه جائزا عليه ولا لازما له، إن أراد الرجوع فيه وادعى أنه لم يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره، وذلك إذا أقر له بما ادعاه من ذلك منازعه وخصمه، وأما إن كان أنكره فلا يصدق ويلزمه النكاح إلا أن تكون له بينة أنه كان سكران لا يعقل. واختلف إن قالت البينة: إنها رأت منه اختلاطا، ولم تبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما – وهو المشهور – أنه يحلف ولا يلزمه النكاح، روى ذلك زياد عن مالك وقاله مالك في المبسوط أيضا، ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم

Mas'alah: Does the hadd penalty for a drunk person count if he is completely senseless?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7785)

إلى حد لا يعرف فيه الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا يجزئه، ويحد إذا أفاق، وإن كان ممن يخطئ ويصيب ويميز بعض الميز فلا يعاد عليه الضرب إذا أفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is exempt from the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

وخرج أيضا الصبي والمجنون ويؤدب الصبي.

Mas'alah: Who is liable for the prescribed penalty for drinking intoxicants in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1467)

النظر الأول: في الموجب، فكل مسلم مكلف شرب ما يسكر جنسه، مختارا من غير ضرورة وعذر، لزمه الحد. ولا يستثنى عن ذلك من كان حديث العهد بالإسلام، بل يجب الحد عليه وإن لم يعلم التحريم. (رواه محمد عن مالك وأصحابه، إلا ابن وهب فإن أبا زيد روى عنه أنه قال: إذا كان كالبدروم الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلم ويجهل مثل هذا، فإنه لا يحد ويعذر. قال محمد: واحتج مالك بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئا من الحدود، فأما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد لحد قولا واحدا. ولا حد على الحربي والذمي والمجنون والصبي. من تأويل في المسكر من غير الخمر، فرأى أن ما دون الإسكار منه حلال، فلا عذر له في ذلك، وعليه الحد. رواه محمد) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the statements and actions of a mildly intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2051)

وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the legal status of an intoxicated person regarding penal liability and contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2051)

أحدها: أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع، فلا يحد في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتص منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، وإياه اختار الطحاوي، واحتج له بما روي عن عثمان بن عفان أنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، وهو قول محمد بن عبد الحكيم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز.

Mas'alah: What is the second opinion on the legal status of a mildly intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2051)

والثاني: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه، لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله -عز وجل-: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} وفيما روي أن منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينادي إذا أقيمت الصلاة: "لا يقربن الصلاة سكران" ، وهو قول ابن نافع في الكتاب: أرى أن يجاز عليه كل ما فعله من البيع وغيره. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقيل: إنما يلزمه ما يلزم الصحيح من أجل أنه هو أدخل السكر على نفسه، وليس بتعليل صحيح. =

. . . . . = وقيل: إنما يلزمه ما يلزم الصحيح لأنه غير مستحق لاسم السكر؛ لأن السكران هو الذي لا يعرف الأرض

من السماء ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة، وهو بعيد لأن اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه من القرآن والسنة.

Mas'alah: On whom is the prescribed penalty for drinking obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

[أولا – حد الشرب:] فقال: يجب بشرب المسلم، لا الكافر: ذميا أو حربيا.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking applicable to a child or an insane person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3333)

المكلف: لا الصبي والمجنون.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a Muslim who drinks alcohol and causes harm while intoxicated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2968)

باب (بشرب المسلم المكلف إلى قوله: ثمانون بعد صحوه) ش: تصوره واضح (فرع) قال في المسائل الملقوطة قال مطرف وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق

والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه وقد حكي عن مطرف عن مالك في الواضحة أنه يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك ويكون الحد منهما وفيهما انتهى.

Sub-topic – Interaction with Other Hadd Penalties (e.g., Qadhf)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of divorce after being accused of drinking wine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7708)

مسألة: شهدا على رجل أنه شرب خمرا فحلف بطلاق امرأته ما شرب خمرا] مسألة وسئل مالك عن رجلين شهدا على رجل أنه شرب خمرا فحلف بطلاق امرأته ما شرب خمرا، أترى أن يطلق عليه امرأته؟ قال أرى أن يضرب الحد، ولم نر عليه طلاقا، وقد قال: إن هذه وجوه يكون لها تفسير، من الناس من يقول: إنما الخمر من العنب، قيل له أفتقول ذلك؟ قال: وكل خمر فهو خمر إذا أسكر، قيل له: أفتوجب عليه الطلاق؟ قال: لا ولكن أوجب عليه الحد. قال محمد بن رشد: إنما نواه لأن كل ما أسكر فهو خمر عنده، خلاف ما يذهب إليه أهل العراق في أن الخمر إنما يقع على ما أسكر من

العنب، وبعضهم يقول إنه يقع على ما أسكر من العنب والتمر والزبيب النقيع، فلما شهدا عليه أنه شرب خمرا ولم يقولا مم هي الخمر التي شرب كانا بمنزلة أن لو شهدا عليه أنه شرب سكرا، فنواه في أنه لم يشرب الخمر التي هي الخمر عند أهل العراق ولو شهدا عليه أنه شرب خمر العنب فحلف أنه لم يشرب خمرا لطلقت عليه زوجته باتفاق، وقد قيل إنه لا ينوي مع قيام البينة وإنما ينوي إذا جاء مستفتيا، وقيل إنه لا ينوي وإن جاء مستفتيا، وإلى هذا ذهب ابن المواز، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who slanders and then drinks wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7741)

]

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who claims divinity and slanders people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1168)

و سئل عن رجل معروف بالشر خرج سكرانا يقول أنا الله ، فأخذ يقذف الناس في الحدود ، فألقي في السجن و قيد ، و نحن منتظرون لجواب الشيخ في ذلك .

Mas'alah: How is the hadd for drinking derived from the hadd for false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال محمد: ودليل آخر أن حد الخمر مستخرج من حد القذف، قاله على لما شاور فيه عمر الصحابة.

Mas'alah: Does the hadd for drinking suffice for previous instances of qadhf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

وكذلك لو حد للخمر اجزا عن كل قذف تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits both qadhf and drinking wine and is flogged for wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6533)

وقال فيمن قذف رجلا وشرب الخمر فجلد للخمر: إن ذلك لكل ما تقدم من قذف أو شرب خمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining the hadd penalty for drinking and false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=125)

كتاب القذف نص "المدونة" : وقال مالك إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدا واحدا، وان كان قد سكر جلد حدا واحدا، لأن السكر حده حد الفرية, لأنه إذا سكر افترى، فحد الفرية يجزئه منها، ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا، كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية [2]. قال عياض: ومسألة إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدا واحدا [3]. إلى آخر المسألة [4]. ثبتت في كتاب "ابن وضاح" عند "ابن عتاب" . وهي ثابتة في كتاب "ابن المرابط" ، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى. هذه النصوص إذا درست دراسة متأنية وقوبلت مع ما يماثلها من الأحكام الفقهية وآراء علماء المالكية في المصادر الأساسية للمذهب سيكون بإمكانها أن تجيب عن

الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمذهب المالكي، (1) المدونة: 6/ 162. (2) المدونة: 6/ 248. (3) كذا لابن الجلاب في التفريع: 2/ 226. (4) انظر في: النوادر: 14/ 312: إذا اجتمع على الجاني حدان.

تاريخا، وفقها، واجتهادا. وستوضح الكثير من أسباب الاختلاف في المذهب المالكي. إلا أن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا، نظرا لأن الوقت إذا توفر فيجب أن يصرف للتحقيق ويترك هذا الموضوع ليكون موضوعا مستقلا.

Mas'alah: How does the penalty for a drunkard compare to cutting off a thief's hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3651)

أي في التفصيل وإن كان مائة وينبغي أن التعزير كذلك وهذا بخلاف قطع السارق وهو طافح فإنه يكتفي به لأن القصد نكاله وهو حاصل وأيضا ألم القطع وأثره يبقيان بعد صحوه بخلاف الجلد للسكران قبل صحوه وظاهر كلام المصنف كظاهر المدونة أنه لا

Mas'alah: What is the penalty for drinking intoxicants and how does it interact with other penalties?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

وكذلك من قذف جماعة من لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن قتل ومن شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا

سجن عليه.

Sub-topic – Penalty for Habitual Drunkards (Takrir)

Mas'alah: Should a habitual drunkard be flogged every time he is caught?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7719)

[ومن كتاب الحدود والأشربة وسألته عن المدمن على الخمر الذي قد خلع أيجلد الحد كلما أخذ؟ قال: نعم : المدمن على الخمر الذي قد خلع أيجلد الحد كلما أخذ

رأيي أرى أن لو ألزم السجن إذا كان مدمنا خليعا، وقد سجن عامر بن عبد الله بن الزبير ابنا له حتى جمع كتاب الله فيه، فأتى فقيل له: قد جمع كتاب الله فخله، فقال ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله فأبى أن يخليه فأرى ذلك عليه.

Mas'alah: Is the habitual drunkard executed on the fourth offense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7719)

قال محمد بن رشد: قوله في المدمن على الخمر إنه يجلد الحد كلما أخذ، هو أمر متفق عليه في المذهب، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وما روي عن النبي – عليه السلام – من رواية معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجرير بن عبد الله البجلي أنه يقتل في الرابعة وقول عبد الله بن عمرو بن العاص ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات فإن لم أقتله فأنا كذاب، «وما روى عن أبي سليمان مولى أم سلمة أن أبا الرمدا البلوي أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فضربه، ثم شرب الثانية، فأتوا به فضربه، فما أدري قال في الثالثة أوفي الرابعة فأمر به فجعل على العجل ثم ضربت عنقه» تعلق به من شذ من أهل العلم، والذي عليه جماعة العلماء أن ذلك منسوخ، بدليل ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، فأمر في الرابعة بالجلد أيضا ولم يأمر

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a habitual drunkard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7720)

بالقتل» وقد روي عن محمد المنكدر أنه حدث أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في شارب الخمر: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلدوه ثم أتي به في الرابعة فجلدوه، ووضع القتل عن الناس» وقد دل على نسخه أيضا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث أن يكفر بعد إيمان، أو يزني بعد إحصان أو يقتل نفسا بغير نفس» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –، فقد روي هذا الحديث عن النبي – عليه السلام – بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، واستحسان مالك للخليع المدمن على شرب الخمر أن يلتزم السجن كما فعل عامر بن عبد الله بابنه الماجن نظر صحيح؛ لأنه إذا كان لا يكف عن شرب الخمر ولا يقلع عنه بالحد كلما أخذ فإلزامه السجن أحوط لدينه وأبقى على جسمه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for one who smells of wine and the habitual drinker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8895)

[9 – فصل: في الحد على من ظهرت منه رائحة الخمر، وحكم المدمن عليه] قال ابن حبيب: وهي السنة أن يحد ثمانين جلدة من شرب مسكرا، سكر أو لم يسكر، أو وجد منه رائحة سكر، وكذلك فعل عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما "جلدا في الرائحة" . قال ابن المواز: وأول من جلد في شرب المسكر ثمانين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو السنة، أجمع المسلمون على ذلك، ويقويه حكم العمرين، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ومضى عليه العمل أن الحد في الخمر ثمانون، وكل مسكر خمر. وإنا لنرى فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخليطين

Mas'alah: What is the ruling on the habitual drinker and repeated punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8896)

وغيره من الأنبذة الأدب الوجيع لمن نهي عنه وعرف ذلك فارتكب المعصية تعمدا. وقال أشهب عن مالك في المدمن في الخمر: يجلد كلما أخذ الحد. وأرى أن يلزم السجن إذا كان مدمنا خليعا، "وقد فعله عامر بن الزبير بابن له كان ماجنا" .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hadd penalty for repeated wine drinking?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=98)

ألا ترى إلى جواب عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – لعامله حين كتب له أما بعد فإنه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد

على الحد الذي اتفق عليه الصحابة فكتب إليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فإن شرب فحده فمن لم يرجع إلى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعني بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح في هذا لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لأنه إذا وجدنا من لم يرجع بالسنة أحدثنا له في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا ليرجع به عما لا ينبغي وفي هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به. ثم نرجع لما كنا بسبيله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hadd penalty for repeated drinking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2440)

المسألة الرابعة: في تكرار الحد [2] فهذا تكرر منه شرب الخمر لزمه حد واحد، فإن شربه بعد ذلك لزمه حدان، قاله مالك وأصحابه، ولا نعلم بينهم في ذلك خلافا [3]، وذلك أن هذا الحكم من حقوق الله، فمتى فعله أقيم عليه الحد، وأخذ منه حق الله لمخالفته الأوامر وارتكابه المنهي (3) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repetition of the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

]

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when drinking wine is repeated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

الباب الرابع في تكرر الحد] 1 فإذا تكرر من الرجل شرب الخمر لزمه حد واحد فإن شربه بعد ذلك لزمه حد آخر قاله مالك وأصحابه ولا نعلم في ذلك خلافا بينهم وذلك أن هذا حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فإنه من زنى مرارا فإنما يقام عليه حد واحد ثم إن زنى بعد ذلك أقيم عليه الحد لأن الحد زجر عما تقدم من فعله قل ذلك أو كثر ليمتنع عن مثله في المستقبل لأن الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فإذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مرارا لأنه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد.

Mas'alah: Is a habitual wine drinker flogged each time he drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

قال عنه أشهب في المدمن في الخمر يجدا كلما أحد الحد؟ قال: نعم وأري أن يلزم السجن إذا كان مدمنا خليعا، وقد فعله عامر بن الزبير بابن له كان ماجنا. ورأي عمر رجلا فاء خمرا فقال لأبي هريرة أتشهد أنه شربها، قال أشهد أنه قاءها. قال: ماهذا التعمق؟

Mas'alah: What additional punishment is given to a drunkard who causes public harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6955)

قال مطرف: وإن أخذ [4] سكران في السواق وقد تسلط وآذي الناس برمي أو بغشهار سيف [5]، فقال مالك في مثل هذا أري أن يزاد في عقوبته فيبلغ ضربه مع الحد نحو الخمسين والمائة والماتين، ويعلن ذلك ويشهر. ورايت عاملا بالمدينة وقد أوتي بمن معه جرة مسسكرة فأمر أن تصب على رأسه إشهارا له.

Mas'alah: What is the ruling on parading a habitual wine-drinker as punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قيل افيطاف بهم وبشارب الخمر؟ قال: أما الفاسق المدمن فليطف به ويعلن امره ويفضح. (1) البيان والتحصيل، 16: 349. (2) ساقط من ع. (3) البيان والتحصيل، 16: 349. (4) البيان والتحصيل، 16: 298.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for repeating the drinking of wine or zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

)

Sub-topic – Penalty for Non-Grape Intoxicants (Nabidh, Hashish)

Mas'alah: What is the ruling on hashish: is it an intoxicant or a mind-altering substance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

(المسألة الثانية) اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان الأول للأصل قال والذي أعتقده أنها من المفسدات لا من المسكرات فلا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابستها لوجهين أحدهما أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكاؤه. ومنهم من يشتد صمته وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحدا ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت وثانيهما أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو حتى إن القتلى يوجدون كثيرا معهم ولا تجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب

الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتون لو أخذت قماشهم أو سبتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم فلذا لا تجد القتلى معهم قط اهـ بتصرف ووافقه الأمير في مجموعه قال ومنه أي المفسد الذي يغيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر الحشيشة وفاقا للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها انتهى والثاني للمنوفي قال يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربا وفرحا كما في شرح المجموع للعلامة الأمير وفي الأصل ونصوص المتحدثين على النباتي تقتضي أنها مسكرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم اهـ وفي حاشية ابن حمدون ومقتضى كلام الشيخ أبي الحسن في شرح المدونة أنها من المفسدات كما اختاره القرافي وهو الصحيح خلاف ما للمنوفي قال ابن مرزوق لأن إتلاف الأموال فيها إنما يدل على أنهم يجدون فيها لذة ما وأما تعيين كونها تحدث الطرب المماثل لطرب الخمر فلا إذ الأعم لا إشعار له بأخص معين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)

النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير أو الحد على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل من غير سكر ونصوص المتحدثين على النبات تقتضي أنها مسكرة فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم. والذي يظهر لي أنها مفسدة على ما أقرره في الفرق بينهما بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the hadd penalty for non-grape intoxicants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3546)

وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شربه حدا إذا لم يسكر ولا يدعون ما عدا خمر العنب خمرا ويدعونه نبيذا

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a brothel and burning a wine house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1018)

[يخرب الماخور و يحرق بيت الخمار]

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a Muslim who sells wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1018)

قيل : العمل اليوم على تخريب دار من هذه حالته و لعله نظير الحرق الذي أمر به في الرواية و عن يحيى بن يحيى : أرى أن يحرق بيت الخمار قال و أخبرني بعض أصحابنا ان مالكا استحب حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر ، قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال إذا تقدم إليه فلم ينته أرى أن يحرق عليه بالنار ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أحرق بيت رويشد و كان يبيع فيه الخمر ، و قال فويسق و لست برويشد . و عن ابن القاسم في فاسق يأوي إليه أهل الخمر و الفسق

يخرج من منزله و لا يباع عليه بيته أو داره أخرج و أكرى عليه و نقل ابن رشد في آخر كتاب السلطان عن واضحة ابن حبيب عن مالك أنه تباع عليه الدار . و ما في الرواية [409/2] [410/2]

أصح لعله يتوب و لو كانت بكراء أكريت عليه و أخرج منها و لا يفسخ الكراء قاله في كراء الدور منها و عن ابن القاسم من قام بشاهد في القذف فلا يحلف و ليحلف الآخر فإن أبى و طال سجنه جدا ترك و لست أعرف بعد هذا أدبا و عن أصبغ أرى أن يؤدب إن عرف بالأذى و الفحش و المشاورة للناس بعد الإياس من حلفه و يتبين ذلك بعد تخليته و إن لم يكن كذا فأدبه ما حصل من الحبس .

Mas'alah: What is the ruling on intoxication from substances other than wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2053)

ابن عرفة: والسكر بغير خمر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant as a defect in a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وشرب لمسكر.

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a wine seller in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=252)

قال: وإحراق بيت رويشد، ذكره في آخر كتاب السلطان. وقد رواه يحيى بن يحيى عن مالك أنه: حرق بيت الخمار. وروي عنه أن مالكا كان يستحب أن يحرق بين المسلم الذي يبيع فيه الخمر، وكذلك النصراني بعد التقدم إليه. (1) : في إجراء القياس في الحدود والكفارات انظر: المحصول للرازي 2/ق 2/471 – 477 والاحكام للآمدي 4/82 – والمستصفى 2/332–334 والتمهيد للاسنوي 463–467 وفواتح الرحموت 2/318 التبصرة 440 – روضة الناظر 181 –احكام الفصول 545 – شرح تنقيح الفصول 415 –إرشاد الفحول 195 – نهاية السول 3/22– والابهاج 3/22.

Mas'alah: Did Malik say a wine seller's house should be burned?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=253)

وسئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي وجد فيه الخمر يبيعه؟، قال: لا."

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about burning the house of a wine seller?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=253)

قال القاضي ابن رشد . رحمه الله . : إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه أحرق بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد الثقفي، كان يبيع

فيه الخمر، فوجد في بيته خمرا، فاتى به فحرق بيته وقال: أنت فويسق ولست برويشد. إذ قوله في الرواية: لايحرق بيته صحيح على المعلوم من مذهبه، لانه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال، إنما يراها في الابدان. وقال في سماع أشهب من كتاب السلطان: وأرى أن يضرب من انهب وانتهب. وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار. وحكى يحيى بن عمر أنه بلغه عن بعض أصحاب مالك أن مالك استحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع فيه الخمر. قيل له: فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين؟ قال: أرى أن يتقدم إليه الا يفعل، فإن لم ينته، رأيت أن يحرق بيته بالنار، واحتج بفعل عمر. وهذه روايات شذوذ في المذهب، لأن العقوبات على الجرائم في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة "انا أخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا" ، وقوله في حريسة الجبل يسرقها الرجل "أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال" ، وروي من أن من وجد يصيد في الحرم فسلبه لمن وجده، ومثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أنه لايجب، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان لا في الأموال "انتهى[1]."

Mas'alah: What is the analogy for burning the wine seller's house in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=254)

فبعد أن يخالف القول إلى ما يضاده مع قطعه بأصله ودليله، وتناصر الأدلة عليه من تحريم أكل المال بالباطل وعصمته بالإسلام، فحينئذ نقول: أما إحراق عمر ـ رضي الله عنه ـ بيت رويشد، الوجود الخمر فيه، واتخاذ البيت لبيعه، وستره في ذلك المعصية به،

فصار البيت باعتبار إعداده لهذا المنكر كإناء الخمر، فلما جاز كسره جاز إخراق البيت، وكآلة المعصية، فلما كسر آلات الغناء جاز حرقها، وكسلاح المحارب، فلما جاز إفسادها جاز إحراقها، ولأن المقصود بالذات إخراجه من البيت كما يخرج أهل الدعارة والفسوق من بيوتهم، فكما يجوز إخراجه وإكراؤها عليه أوبيعها، يجوز إخراجه بإحراقها، وصار كإحراق البيوت على المتخلفين عن الجماعات[1]. وقد بوب البخاري عليه: باب إخراج الخصوم من البيوت أونحو هذا، كما قد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on Umar discarding adulterated milk and burning a house containing wine?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

التاسع: طرح عمر اللبن المغشوش واحراق البيت الذي فيه خمر ... 199

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi who drinks nabidh and the number of lashes for drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3651)

(ولو حنفيا يشرب النبيذ) وهو ما اتخذ من زبيب ولم يسكر لجوازه عنده فيحد إذا رفع لمالكي وأما ما يغيب منه فيحرم عنده ويحد عنده أيضا وأما الخمر فحرام عنده أيضا وإن لم يسكر وإنما حد عندنا بالنبيذ لضعف مدرك حله وإذا حد لم تقبل شهادته على المشهور فإن تاب قبلت في غيره كما تقدم في قوله أو من حد فيما حد فيه وقيل لا يحد وتقبل شهادته وإليه أشار بقوله (وصحح نفيه) أي الحد (ثمانون) جلدة على الحر

ذكرا أو أنثى وهذا فاعل فعل محذوف متعلق به بشرب وهو يجب أي يجب بشرب المسلم الخ ثمانون أو مبتدأ وما قبله من الجار والمجرور خبره (بعد صحوه) فإن جلد قبله اعتد بذلك إن كان عنده ميز وأما إن كان طافحا أعيد عليه الحد وإن لم يحس في أوله وأحس في أثنائه حسب له من أول ما أحس نقله د عن اللخمي ونحوه لأبي الحسن وصنيع التوضيح يقتضي أن تفصيله تقييد للمذهب خلافا لما للشارح في شرحه وشامله وتت من اقتضاء ضعفه زاد اللخمي وحد البكر في الزنا كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Hanafi who drinks nabidh regarding hadd and testimony?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

وأما شارب النبيذ فالأمر فيه مبني على قاعدتين إحداهما أن الزواجر تعتمد المفاسد [3] ودرأها لا حصول العصيان ولذلك نؤلم الصبيان والبهائم استصلاحا لهم وإن لم يكونوا عصاة؛ فلذلك يقام الحد على الحنفي لدرء مفسدة السكر وفساد العقل والتسبب له وإن لم يكن عاصيا لتقليده أبا حنيفة، فهذه القاعدة هي الموجبة لحده وقبول شهادته، ولا تناقض حينئذ لأن الزواجر لدرء المفسدة وقبول الشهادة لعدم المعصية.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for consuming hashish in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=423)

الثاني، الحشيشة. الاتفاق على منعها، [7] ولكنه هل المترتب عليها الحد او التعزير؟

فيه خلاف، بناء على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل من غير سكر، والمرضي عند شهاب الدين رحمه الله أنها مفسدة، وياتي الفرق بينها وبين الخمر من حيث السكر والمفسدة.

Sub-topic – Types of Intoxicants Subject to the Penalty

Mas'alah: What is the consensus on the penalty for drinking grape wine regardless of intoxication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3538)

وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبذة المسكرة على ما نذكره بعد إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is the hadd penalty obligatory for both small and large amounts of wine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3545)

وأما قول علي رضي الله عنه في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة فإن أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها إلا إذا كانت خمر عنب على من شرب شيئا منها فأقر به أو شهد عليه بأنه شربها لا يختلفون في ذلك وإن كانوا قد اختلفوا في مبلغ الحد على ما قدمنا ذكره

Mas'alah: What is Malik's ruling on drinking any intoxicating beverage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

فقال مالك الأمر عندنا وفي بعض الموطآت السنة عندنا أن من شرب شرابا يسكر فسكر أو لم يسكر فقد شرب الخمر وقد وجب عليه الحد

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on intoxicants and narcotics?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3559)

وقال الأوزاعي كل مسكر وكل مخدر حرام والحد واجب على من شرب شيئا منه

Mas'alah: Is there a hadd penalty for intoxication from food or milk?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

ولا حد على من سكر من طعام أو لبن ولم يأت إثما ان شاء الله

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine applied regardless of the amount consumed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2435)

مسألة [4]: قوله [5]: فإن كان يسكر جلدته "ظاهر في أن ما يسكر عندهم يجب به الحد وإن لم يبلغ الشارب حد السكر، ولو بلغه لم يحتج أن يسأل عن الشراب؛ لأنه إنما ذكر الجنس ولم يذكر المقدار، ولو اعتبر في ذلك بالمقدار لقال: إنه شرب يسيرا."

Mas'alah: Does the prescribed penalty for intoxicants apply regardless of the amount consumed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=824)

(فصل) وقوله فإن كان يسكر جلدته ظاهر في أن ما يسكر عندهم يجب به عندهم الحد وإن لم يبلغ الشارب حد السكر ولو بلغ حد السكر لم يحتج إلى السؤال عن الشارب لأنه إنما ذكر الجنس ولم يذكر المقدار ولو اعتبر ذلك بالمقدار لقال: إنه شرب يسيرا من الطلاء وأنا سائل عن ذلك المقدار ولما لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس علم أنه اعتبر به دون غيره.

Mas'alah: What intoxicants trigger the hadd penalty for drinking?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=828)

(ش) : وهذا كما قال: إن من شرب مسكرا أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب مطبوخا كان أو غير مطبوخ قليلا شرب منه أو كثيرا فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه محرم وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ وذلك أنهم لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح ويتأولونها على أوجه

تخفف أمرها عندهم ولنا في هذه المسألة طريقان: أحدهما: إثبات اسم الخمر لكل مسكر والثاني إثبات تحريم كل شراب مسكر فأما الأول فإن مذهب مالك والشافعي إن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره وقال أبو حنيفة: إنما الخمر اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور والدليل على ما نقوله ما روي عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والثمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل. فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال: إن الخمر يكون من هذه الخمسة الأشياء وعمر بن الخطاب من أهل اللسان فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه فثبت أنه إجماع ووجه آخر وهو أنه قال: والخمر ما خامر العقل فإنه يسمى الخمر وأنها بذلك تسمى خمرا والدليل على أن كل مسكر محرم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام} [المائدة: 90] إلى قوله {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] قلنا من الآية أدلة أنه تعالى قال: إنه {رجس من عمل الشيطان} [المائدة: 90] وهذه صفة المحرم والثاني أنه تعالى قال: {فاجتنبوه} [المائدة: 90] فأمر باجتناب ذلك والأمر يقتضي الوجوب ووجه ثالث أنه وعد على ذلك بالفلاح وهو البقاء ولو كان الفلاح وهو البقاء في الخمر من ثواب من لا يجتنبها لما كان لهذا الوعيد وجه ووجه رابع أنه وصفها تعالى بأنها توقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه صفة المحرمات ووجه خامس أنه تعالى توعد على مواقعيها بقوله تعالى {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] وهذا غاية الوعيد ولا يتوعد إلا على محظور محرم ودليلنا

Mas'alah: What are the rulings on intoxication?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

أحكام السكر 238

Mas'alah: What is the ruling on one found with wine in his drink or carrying wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

ومن وجد في مشربه أو يحمل خمرا

Mas'alah: Is one who drinks a mixture of two intoxicants punished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6953)

ومن شرب الخليطين هل يعاقب

Mas'alah: What is the ruling on drinking mixed beverages and prohibited drinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

ومن كتاب ابن المواز {قال} [4] ولا يحد في شرب الخليطين ولا فيما نهي عنه من شراب الظروف، ولكن فيه الأدب لمن نهي عنه وعرف ذلك وارتكبه تعدا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking even a small amount of an intoxicating beverage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

قال محمد: ولو لم يشرب الشارب إلا حسوة من أي مسكر من الأشربة لحد ثمانين.

Mas'alah: What intoxicating drinks are considered wine and subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1754)

قال مالك: كل ما أسكر من الأشربة كلها، وإن كان من حنطة أو شعير أو غير ذلك، فهو خمر يضرب فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليها أنها رائحة الخمر ثمانين [2].

Mas'alah: Does the penalty for drinking apply to both small and large quantities?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4466)

فيجب بالقليل والكثير الضمير في (يجب) يعود على الوجب وهو الحد؛ لأن الموجب المتقدم يدل عليه، ونبه بهذا على قول الحنفية أنه لا يحرم القليل الذي لا يسكر إلا من ماء العنب، ولنا ما رواه مسلم أن عمر رضي الله عنه خطب على منبره عليه الصلاة والسلام وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل. وفي الترمذي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" ، وقال: حسن غريب، وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، من شرب الخمر في الدنيا

فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة" . فإن قيل: المسكر حقيقة ما حصل عنه السكر، قيل: لا نسلم، وما يذكر في أصول الفقه من اشتراط حصول المعنى في كون المشتق حقيقة إنما هو إذا كان المشتق يحكم به، وأما إذا كان متعلق الحكم فلا، ولوسلم فينقض بالخمر، وأما استدلالهم بما رواه البزار

عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها سواء، والمسكر من كل شراب. فهو إن صح إسناده وروي مرفوعا من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لكن قال عبد الحق: رواته كلهم ما بين ضعيف ومجهول.

Mas'alah: What intoxicants trigger the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

(ما يسكر جنسه) : ولو لم يسكر بالفعل لقلته، أو لاعتياده، لا بما لا يسكر جنسه، ولو اعتقده مسكرا. نعم عليه إثم الجراءة. [حاشية الصاوي] [باب في حد الشارب] [حد الشارب المضطر] باب أي بين فيه حقيقة الشارب وقدر حده وكيفيته. قوله: [على ظهره] : أي وكتفيه. قوله: [ويؤدب إن أظهره] : أي إن كان ذميا. قوله: [الحر] : زاده الشارح أخذا له من قول المصنف الآتي وتشطر بالرق. قوله: [ويؤدب الصبي] : أي المميز للإصلاح لا لكونه فعل حراما. قوله: [بسبب شرب] : يؤخذ منه أن الحد مختص بالمائعات، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل؛ لأنها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ذلك أفاده (بن) . قوله: [ولا يكون إلا بالفم] : أي كالنظر فإنه لا يكون إلا بالعين،

والسمع فإنه لا يكون إلا بالأذن. قوله: [ولو لم يصل لجوفه] : أي بأن رده بعد وصوله لحلقه. قوله: [ونحوه] أي كالأذن والعين. قوله: [ولو اعتقده مسكرا] : أي فإذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين

Mas'alah: Does a very small amount of an intoxicant trigger the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2677)

(وإن قل) جدا بل ولو غمس إبرة في مسكر ووضعها في فيه وبلع ريقه، فيحد كمن شرب كقنطار. وقيل: لا يحد لأنه ليس شربا، واستظهر.

Mas'alah: What types of intoxicants are subject to the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

يسكر جنسه، كـ: خمر، وهو ما خامر العقل من عصير عنب أو فضيخ تمر أو زبيب أو عسل، وهو: النقيع أو حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking a small amount of an intoxicant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9169)

وإن قل مبالغة في وجوب الحد يعني أن شارب المسكر يحد وإن قل ما شرب منه وإن لم يسكره لقلته؛ للحديث النتمهور: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (2) ، ويشمل ذلك ما إذا غمس ابرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فيحد على ما للحطاب على الرسالة عن الفاكهاني في شرح (1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، الحديث، 5588. (2) سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 3681. سنن الترمذي، كتاب الأشربة، رقم الحديث، 1865.

العمدة، ولكن لم يقل: وابتلع ريقه، وإنما زاده على الأجهوري غير معزو، قال عبد الباقي: ومثل نقل الحطاب عن الفاكهاني لا يرد عليه بظاهر المنصف أنه لا يشمل غمس الإبرة فيه وأنه من التعمق في الدين. انتهى المراد منه. وفي المواق: ولا حد أيضا على من شرب مباحا ظانا أنه خمر لكن تسقط عدالته. قاله عز الدين. انتهى. وقوله: "وإن قل" ، راجع إلى قوله: "ما يسكر" ، قال التتائي: "وإن قل" ، متعلق بقوله: "ما يسكر" أي إذا أسكر جنسه حد بشرب ما قل منه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on drinking any intoxicating beverage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9172)

قلت: إنما فرق الإمام وأصحابه بين النكاح بغير ولي وبين شرب النبيذ، لضعف قول أبي حنيفة جدا في الثاني بخلاف الأول، وقد وقع للباجي نفسه ما يشهد لما قلناه ويفيد أن ما صوبه غير صواب: وأن الحق ما قاله مالك وأصحابه، فإنه قال بعد ما قدمناه عنه بيسير عند قول الموطإ: قال مالك: السنة عندنا أن كل من شرب شرابا مسكرا فسكر

أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد. انتهى. ما نصه: وهذا كما قال إن من شرب مسكرا أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب كانت أو من غير عنب مطبوخا، كان أو غير مطبوخ قليلا شرب منه أو كثيرا: فقد وجب عليه الحد، سكر أو لم يسكر. هذا مذهب أهل المدينة، مالك وغيره. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما خرج من النخل والكرم فقليله وكثيرد حرام ما لم يطبخ، وطبخه أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وما عدا ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه حرام، وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها، ويقولون: إن السائل عنها إنما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ، وذلك أنه لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها، إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح، ويتأولونها على أوجه تخفف أمرها عندهم، ولنا في هذه المسألة طريقان: أحدهما إثبات اسم الخمر لكل مسكر، والثاني تحريم كل شراب مسكر، فأما الأول فإن مذهب مالك والشافعي أن اسم الخمر يقع على كل مسكر شراب من عنب كان أو من غيره.

Mas'alah: Does the prescribed penalty apply to solid intoxicants or only liquids?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

الثاني: الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل، وفيه الأدب، وهو ظاهر قليله وكثيره، بخلاف المائع المسكر.

Mas'alah: Does a small amount of an intoxicating drink incur the prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

وشرب المكلف المسلم ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد إن كثر، بل (وإن قل) فيها ما يسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. ابن عرفة روى النسائي بسنده عن سعد – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قليل ما أسكر كثيره ذكره تقي الدين في إلمامه ولم يتعقبه. وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم جابر وعائشة – رضي الله تعالى عنهما –. وأخرجهما أبو داود بن أبي بكر بن الفرات، قال فيه أبو حاتم ليس بالمتين. وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان، وزعم ابن القطان أنه لا تعرف رجاله اهـ. البناني وخرج أبو داود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» . اللخمي أنس – رضي الله تعالى عنه – حرمت الخمر وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants or consuming narcotics in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2269)

(وشرب) لمسكر أو بوظة أو أكل نحو أفيون أو حشيش

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating liquids versus solids regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

(بشرب المسلم المكلف) لفظ شرب يفيد أن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل كما أنها ظاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك (ما يسكر جنسه) قال في المدونة ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام اهـ.

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on a man found with the smell of drink?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3540)

وذكر أبو بكر قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال إن كان مدمنا فأحدوه

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly drinks after raising the cup?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1142)

وإن رفعها الى فيه فشربها بعد علمه بها فعليه الحد

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3556)

باب (يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة) ابن رشد: الشرب الموجب للحد: شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر. (أو ظنه غيرا) ابن عرفة: سقوط حد من يشرب مسكرا غلطا واضح كقولها مع غيرها في وطء أجنبية كذلك، ولا حد أيضا على من شرب مباحا ظانا أنه خمر لكن

تسقط عدالته. قاله عز الدين. قال في قواعده: وعليه درك المخالفة. (وإن قل) من المدونة: ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. (وإن جهل وجوب الحد) ابن شاس: أما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد لحد قولا واحدا. (أو الحرمة لقرب العهد) ابن المواز: من شربه ممن لا يعلم تحريمه كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام ولا يعرف فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد. (ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه) الباجي: من تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال حد ولم يعذر. رواه محمد عن مالك وأصحابه. ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده. ابن عرفة: ومقلد مبيحه مثله، واختاره اللخمي في غير موضع. (ثمانون) هذا هو المخبر عنه بقوله: "بشرب المسلم إلخ" ابن عرفة: حده ثمانون فيها وينشطر بالرق (بعد صحوه) من المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو. زاد في سماع أبي زيد: ولو خاف أن يأتيه بشفاعة تبطل حده. وقال ابن سلمون: فخفف بعض التخفيف في الشراب. وروي «أن رجلا شرب فانطلق به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك وقال: أفعلها ولم يأمر فيه بشيء» (وتشطر بالرق) تقدم نص المدونة بهذا. (إن أقر أو شهد اثنان بشرب) ابن عرفة: يثبت بالبينة والإقرار كسائر الحقوق. (أو شم) ابن عرفة: ويثبت بثبوت رائحة. أبو عمر: الحد بالرائحة وهو قول مالك وجمهور أهل الحجاز خلافا للشافعي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2096)

يسكر هو (أو جهل الحكم) من حرمة أو حد (وهل ولو حنفيا شرب قليل نبيذ) أو لا يحد (خلاف ولو للحلق من الفم ثمانون بعد صحوة وتشطر بالرق إن أقرا وشهد ـــــــ دون غيره ولو اعتقد أنه يسكر شئ يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وإنما عليه إثم الجراءة (قوله: طوعا) فلا يحد المكره (قوله: كغلط) أى: وإساغة غصة ودفع ألم جوع أو عطش وإن حرم فإنه لا يلزم من الحرمة الحد أو ظنه غير مسكر أو شكه لدرء الحد بالشبهة فيه وإن حرم إقدامه عليه مع الشك (قوله: أو جهل) إنما لم يعذر بالجهل هنا مع عذره به فى الزنا لأن الشرب أكثر وقوعا من غيره ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربنا حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث (قوله: وهل ولو حنفيا إلخ) فيحد إذا رفع لمالكى لضعف مدرك حله (قوله: قليل نبيذ) أى: لا يسكر فإنه جائز عند أبى حنيفة ولا يحرم إلا ما أسكر والنبيذ هو ما اتخذ من زبيب ولم يسكر قليله (قوله: أو لا يحد) وهو ضعيف كما فى (حش) (قوله: من الفم) أى لا من أنف أو أذن أو عين وإن وصل للجوف فيما يظهر وظاهره ولو سكر بالفعل ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر فى الصوم بهذه للاحتياط فى العبادة (قوله: ثمانون) ولا يزاد عليه سجن ولا غيره من حلق لحية ولا طواف إلا المدمن المشهور بالفسق فلا بأس أن ينادى به ويشهر واستحب مالك أن يلزم السجن نقله الزرقانى عن ابن عرفة (قوله: بعد صحوه) لا قبله ولو خاف أن يأتى بشفاعة تبطل حده كما فى سماع أبى زيد فإن أخطأ الإمام فحده حال سكره أجزأه إلا أن يكون طافحا لا ميز عنده فيعاد عليه فإن أحس فى الأثناء حسب له من إحساسه على الراجح (قوله: أو شم) أى لرائحتها فى فيه وعلم رائحتها لا يتوقف على شربها أو قد يحصل العلم بها لمن لم يشربها قط برؤية شاربها أو برؤيتها مراقة مع علمه بها وضم شاهد بشرب لشاهد بشم لاستلزام أحدهما الآخر وما تقدم من عدم ضم الفعلين محله ما لم يستلزم أحدهما الآخر كما فى الأبى وإن شكا فى رائحته فإن كان من أهل الخير ترك وإلا نكل

كما لابن ناجي. ـــــــ

Mas'alah: What constitutes drinking for the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2676)

(بسبب شرب) : ولا يكون إلا بالفم إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه، لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل.

Mas'alah: What additional conditions apply to the hadd penalty for drinking?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2677)

(مختارا) قد علمت أنه يغني عنه التكليف (بلا عذر) احترازا عمن ظنه غير مسكر.

Mas'alah: What conditions of volition and excuse affect the penalty for drinking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

طوعا بلا عذر: لا إكراها.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

وإن قل متعلق بقوله: (ما يسكر) ، أي: إذا أسكر جنسه حد بشرب ما قل منه، ولا يشترط ظهور السكر منه، ولا علمه بوجوب الحد فيه؛ ولذا قال: أو جهل وجوب الحد مع علمه بالتحريم.

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd penalty for drinking to apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9166)

العقل لا ما قل، كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها، بخلاف الخمر في جميع ذلك. انتهى. قاله البناني. واحترز بالمسلم من الكافر فإنه لا يحد حربيا أو غيره، واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإنه لا حد عليهما، وأسند الفعل إلى الجنس إشارة إلى عدم اشتراط السكر بالفعل، بل الشرط أن يكون جنسه يسكر، فلو شرب قليلا منه حد لأن جنسه مسكر، وقد بالغ على الحد بقوله: وإن قل، وهذا يشمل ما إذا شرب لبنا مسكرا لأن جنسه وهو الحامض مسكر، ولا يقال جنسه اللبن من حيث هو وهو غير مسكر، واحترز بقوله: "ما يسكر جنسه" عما إذا شرب ما لا يسكر جنسه فإنه لا حد عليه، ولو اعتقد أنه مسكر، فإذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا حد عليه ولكن عليه إثم الجرءة. وقوله: "بشرب" الباء سببية أي يجب ثمانون جلدة على الشخص بسبب وصول من فم لحلق الشخص الحر المسلم المكلف ذكرا أو أنثى، وإن رد قبل وصول جوفه لا من أنف أو أذن أو عين قال عبد الباقي: وإن وصل للجوف فيما يظهر

ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر بهذه الأمور في الصوم للاحتياط في العبادة، وقد مر أن الكافر لا يحد بشربه المسكر حربيا أو غيره، ومر في الجهاد أنه يعزر لظهور السكر ويؤدب الصبي للزجر. وقوله: "ما يسكر" "ما" مفعول شرب؛ وفي الشبراخيتي: والمراد بالشرب وصوله لحلقه إذا كان من الفم ولو رده قبل وصول جوفه، وأما ما وصل من غير الفم كالأنف والأذن والحقنة للجوف لا حد فيه كما يفيده النقل. طوعا العامل فيه "شرب" ؛ وهو إما حال أو مفعول مطلق؛ يعني أن الشارب المذكور إنما يحد إذا شرب ما يسكر جنسه طائعا، وأما إن شربه مكرها فإنه لا حد عليه. قال الشبراخيتي: متعلق "بشرب" ، وخرج به المكره فلا يحد وهو مستغنى عنه بقوله: "المكلف" إذ المكره ليس بمكلف. انتهى. وقال البناني: قال في المدونة: ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام. انتهى. وخرج أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) . اللخمي: وقال أنس: حرمت الخمر وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر، وفي البخاري: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على المنبر، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ – 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط – موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: Does the prescribed penalty for drinking apply if one does not become intoxicated?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1792)

1829 - قال مالك: السنة عندنا: أن كل من شرب شرابا , فسكر أو لم يسكر , فقد وجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking an intoxicant regardless of intoxication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1793)

1830 - وإنما حرم شرب المسكر، وفي ذلك عوقب الناس، ليس في السكر، فمن شرب مما حرم الله تبارك وتعالى، فقد وجب عليه الحد، سكر أو لم يسكر. قال مالك: وإنما مثل ذلك، مثل السارق يسرق المتاع، فيجره صاحبه معه، فيأخذ منه متاعه، ويجب عليه القطع، ولا يدفع القطع عنه، أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه، ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

يجب (بشرب) أي بسبب وصول من فم لحلق الشخص (المسلم) الحر (المكلف) وإن

رد قبل وصول جوفه لا من أنف أو أذن أو عين وإن وصل لجوفه فيما يظهر ولا من حقنة لدرء الحد بالشبهة والفطر بهذه الأمور في الصوم للاحتياط في العبادة وخرج بالمسلم الكافر حربيا أو ذميا فلا يحد وإنما يعزر لظهور السكر كما قدمه وبالمكلف الصبي وإنما يؤدب للزجر والمجنون (ما يسكر جنسه) وإن لم يسكر بالفعل لا ما لا يسكر جنسه فلا يحد ولو اعتقد أنه يسكر كشرب شيء يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجرأة وعلق بشرب قوله (طوعا) لا أن أكره على شربه فلا يحد (بلا عذر) لا شربه لإساغة غصة كما يأتي (و) بلا (ضرورة) لا شربه لغصة إذا لم يجد ماء وإن كان ذلك حراما عند ابن عرفة وهو ضعيف ولا شربه غلطا ولا لخوف موت من جوع أو عطش فلا حد عليه وإن حرم كما قدمه في باب المباح بقوله وللضرورة ما يسد غير آدمي ـــــــ

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd penalty for drinking to apply?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

ابن عرفة الشرب الموجب للحد شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت ولا غالط اهـ.

Mas'alah: What does the phrase 'voluntarily without excuse' mean in the context of the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3650)

(طوعا بلا عذر وضرورة الخ) قول المصنف بلا عذر يعني عن القيد قبله وعن القيدين بعده وأما طوعا فلا يغني عن القيود

Mas'alah: What conditions must be met for the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2169)

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة. (ش) الباء سببية متعلقة بمحذوف تقديره يجب بشرب المسلم لا الكافر حربيا كان، أو ذميا فلا حد عليه، وخرج بالمكلف الصبي والمجنون، فإنه لا حد عليهما، وأسند الفعل إلى الجنس إشارة إلى عدم اشتراط السكر بالفعل، بل أن يكون جنسه يسكر، فلو شرب قليلا منه حد؛ لأن جنسه مسكر، واحترز به مما إذا شرب ما لا يسكر جنسه، فإنه لا حد عليه، ولو اعتقد أنه مسكر، فإذا شرب شيئا يعتقد أنه خمر فتبين أنه غير خمر فلا حد عليه، ولكن عليه إثم الجراءة. وقوله: طوعا متعلق بشرب أي: شربه طوعا أي: مختارا لا مكرها. وقوله: بلا عذر أخرج به الغالط. وقوله: وضرورة أخرج به صاحب الغصة إذا لم يجد ماء، وإن كان ذلك حراما كما عند ابن عرفة، وقد مر في باب المباح أن شربه للإساغة غير حرام. فقوله: المسلم المكلف أي: الشخص المسلم المكلف ذكرا كان، أو أنثى أي: الحر بدليل أنه سينص على العبد، وإنما صرح المؤلف بقوله: بلا عذر، وضرورة، أو ظنه غيرا تبعا لتصريح أهل المذهب بها، وإلا فطوعا يغني عنها.

Mas'alah: What conditions trigger the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1022)

بشرب المسلم المكلف، ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وظنه غيرا وإن قل، أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد، ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق، إن أقر. قوله: (ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه) مما احتج به الباجي لتصحيحه أن قال: وقد قال مالك: ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري؛ أما أنه آخر ما فارقني عليه أن لا يشرب النبيذ [1]، وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3093)

(الشرح) قوله: (بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وظنه غيرا وإن قل، أو جهل وجوب الحد، والحرمة لقرب عهد، ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه) أي: يجب بشرب المسلم المكلف على الأوصاف المذكورة ثمانون جلدة، فاحترز بالمسلم من الكافر، وبالمكلف من الصبي والمجنون، فلا حد على واحد منهما، ولا فرق بين القليل والكثير، ولهذا قال: (وإن قل) لأنه وإن لم يسكر فجنسه مما يسكر [1]، فلو أكره على شربها أو شربها لضرورة من إساغة غصة ونحوها أو شربها يظنها غيرها فلا شيء عليه. واعلم أن هذه الأمور الثلاثة وإن كانت تدخل تحت العذر إلا أنه إنما عدها تبعا لبعض الأشياخ، ولا خلاف في وجوب الحد على من علم بالتحريم، وإن جهل وجوب الحد، واختلف إذا جهل الحرمة هل يعذر أم لا؟ والذي عليه مالك وأصحابه إلا ابن وهب؛ وجوب الحد، قال مالك: لما ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود، وإنما يجهل ذلك

في الغالب من هو قريب العهد بالإسلام [2]، وكذلك يجب (1) زاد بعده في (ن 4) : (كما في الرسالة وغيرها) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (لكن لا يعذر مع ذلك لشهرة الدين الشريف) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 311 و 312، والمنتقى: 4/ 290.

الحد على من شرب النبيذ المسكر [1] ولو كان حنفيا، هكذا حكي عن مالك وأصحابه، قالوا: ولا تقبل شهادته [2]. الباجي: ولعله فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم، فأما من كان من أهل العلم والاجتهاد فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك [3] سفيان الثوري وغيره ممن يرى شرب النبيذ مباحا، فما أقام على أحد منهم حدا ولا دعا إليه مع إقرارهم وتظاهرهم ومناظرتهم [4] عليه [5]، وقد صحح هذا القول غير واحد من المتأخرين؛ لأنا إن قلنا أن كل مجتهد مصيب فواضح، وإن كان المصيب واحدا فلا أقل من أن يكون هذا شبهة [6]، وإلى هذا أشار بقوله: (وصحح نفيه) أي: نفي الحد، والمعروف من المذهب وهو قول ابن القاسم وغيره أنه لا يحد إلا بعد صحوة كما ذكر، وقال اللخمي وصاحب البيان: إن جلد في حال سكره وعنده ميز اعتد بذلك، وإن كان طافحا [7] أعيد عليه الحد، وإن لم يحس بالألم في أوائل الحد وأحس به في أثنائه حسب من أول ما أحس به [8]. قوله: (وتشطر بالرق) أي: في جلد العبد والأمة، يريد ومن فيه بقية رق أربعون. قوله: (إن أقر أو شهدا بشرب، أو شم وإن خولفا) يعني: أنه يجب الحد بالإقرار أو بالشاهدين على الشرب أو على الشم [9]، ولا خلاف في الأولين، فإن رجع إلى شبهة قبل [10] وإلى غيرها فكما في الزنى، وأما قبول [11] الشهادة على الشم فهو قول مالك (1) قوله: (وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: الفروق: 1/ 371. (3) قوله: (مالك) زيادة من (ن) . (4) قوله: (ومناظرتهم) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: المنتقى: 4/ 291. (6) زاد بعده في (ن 4) : (يسقط به الحد)

. (7) في (ن 3) : (طامحا) . (8) انظر: التوضيح: 8/ 334، التبصرة، للخمي، ص: 6117. (9) قوله: (يعني: أنه يجب الحد ... الشم) في (ن 5) : (أي ويشهدان) ، وفي (ن) : (أي ويثبت الشرب بالإقرار أو بأن يشهد عليه شاهدان أنه شرب أو يشهدان على الشم) . (10) زاد بعده في (ن 4) : (فيهما) . (11) قوله: (قبول) ساقط من (ن) .

وجمهور أهل الحجاز خلافا للشافعي وجمهور أهل العراق. بعض الأشياخ: ولابد أن يكون الشاهد على الشم ممن يعرف الخمر، يريد سواء تقدم شربه لها كالكافر والعاصي ثم يتوب، أم لا، وهو قول الباجي، وقال ابن القصار لا تقبل شهادة من هذه صفته لكونه كان كافرا أو عاصيا، وصحح ابن عبد السلام الأول [1] قال: إلا أن [2] تخفى رائحتها كثيرا عن الناس فيحمل [3] الشاهد من ذلك ما تحمل. قوله: (وجاز الإكراه) أي: لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، فهو غير مؤاخذ به فيسقط عنه الحد، وظاهر كلام أصحابنا جواز ذلك مطلقا مع الإكراه، وهو نص كلامه هنا، وعبارة غير واحد من الأشياخ غير معرجة [4] على الجواز وعدمه، وإنما يعترض [5] لسقوط الحد عنه فقط، وكلامه هنا أتم فائدة؛ لأن الجواز يستلزم سقوط الحد بخلاف العكس. قوله: (وإساغة) إنما جازت الإساغة صونا لإحياء النفوس، وهو الظاهر، ولا يبعد وجود [6] ذلك، وذكر ابن شاس قولين في حليتها للغصة، ولا يجوز ذلك بجوع ولا عطش إذ لا يفيده ذلك بل ربما زادت العطش، وقال الشيخ أبو بكر: إن ردت الخمر عنه الجوع والعطش شربها، واختاره ابن العربي؛ لأنها تفيد تخفيف ذلك على الجملة ولو لحظة [7]. قوله: (لا دواء) : أي لا يجوز التداوي بالخمر ونحوه على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"فمن تداوى بالخمر [8] لا شفاه الله" . قوله: (ولو طلاء) هذا هو

المشهور، وأظن أن فيه قولا آخر بجواز ذلك، وقوله (1) قوله: (وهو قول الباجي ... وصحح ابن عبد السلام الأول) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (2) قوله: (إلا أن) في (ن) : (إذ لا) . (3) قوله: (كثيرا عن الناس فيحمل) في (ن) : (على كثير من الناس فيتحمل) . (4) قوله: (معرجة) في (ن) : (معرفة) . (5) قوله: (يعترض) في (ن) : (يتعرضوا) . (6) قوله: (وجود) في (ن) : (وجوب) . (7) قوله: (على الجملة ولو لحظة) في (ن 4) : (وأظن أن فيه قولا آخر بجواز ذلك) . (8) قوله: (بالخمر) في (ن) : (بالنجس) .

عليه الصلاة والسلام (فمن تداوى بالخمر فلا شفاه الله) عام سواء كان من داخل الجسد [1] أو من خارجه، ونحوه طلاء الجسد [2] من خارجه [3]. قوله:
(والحدود بسوط وضرب معتدلين) أي: حد الزنى وشرب الخمر والقذف ونحوه، والمشهور تساويها في الصفة، وقال ابن حبيب: ضرب حد الخمر [4] أشدها. وقوله: (معتدلين) صفة لسوط وضرب. ابن شاس: وكيفية الجلد ضرب بسوط معتدل بين سوطين. ابن القاسم: وضرب معتدل بين ضربين ليس بالخفيف ولا بالمبرح [5]. قوله: (قاعدا، بلا ربط، ولا شديد) أي: يضرب قاعدا، قال في المدونة: ولا يقام ولا يمد وتحل له يداه، وإذا اضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه إلى موضعه [6] فإنه يربط. قال مالك في كتاب محمد: ويجلد على الظهر والكتفين دون ما عداهما، وإليه أشار بقوله: (بظهره وكتفيه) وقال ابن شعبان: يعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج، واستحسن اللخمي الأول [7]. قوله: (وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب) قال في المدونة: ويجرد الرجل، وظاهره أنه لا يترك عليه شيء ألبتة، وظاهر كلامه هنا أنه يترك عليه ما لا يقيه الضرب، وأما المرأة فيترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الأعين، ولا يقيها الضرب. قوله: (وندب جعلها في قفة) هذا كقول صاحب

الجواهر واستحسن أن تجعل في قفة [8]. وقال غيره: بلغ مالكا أن بعض الأمراء أقعد امرأة في قفة فأعجبه ذلك. (1) في (ن 3) : (الجسم) . (2) في (ن 3) : (الجسم) . (3) قوله: (وأظن أن فيه قولا آخر ... ونحوه طلاء الجسد من خارجه) في (ن 4) : (وطلاء هو أن يجعله عليه من خارج) . (4) في (ن 3) : (اللخمي) . (5) في (ن 5) : (بالمطرح) . (6) قوله: (موضعه) في (ن) : (مواضعه) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6178، 6179. (8) قوله: (هذا كقول صاحب الجواهر واستحسن أن تجعل في قفة) ساقط من (ن 4) .

اللخمي [1]: ويجعل فيها ترابا وماء [2] للسترة [3]. قوله: (وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي) يريد: كالأكل في رمضان لغير ضرورة، وتعطيل شيء من الصلوات عن أوقاتها وكشتم الآدمي وضربه ونحوه، وهو أيضا لا يخلو من حق الله تعالى لأن من حقه تعالى [4] على كل مكلف كف [5] أذاه عن غيره، فمن وقع في ذلك عزره الإمام [6] بحسب اجتهاده بالنظر إلى القائل والمقول له. قوله: (حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره) الأولى أن يكون هذا منصوبا على إسقاط الخافض، والتقدير: وعزر الإمام من عصا بالحبس واللوم ونحوه، ويدل عليه التصريح بالمحذوف في قوله: (وبالإقامة) ، وقوله: (وضرب) معطوف على الأولين [7]، ومراده أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، وقد كان المتقدمون يقولون: الشخص على قدره، وقدر جنايته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره. قوله: (وإن زاد على الحد أو أتى على النفس) هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم فقد روي عن مالك في العتبية أنه أمر بضرب شخص وجد مع [8] صبي فوق ظهر مسجد وقد جرده وضمه إلى صدره أربعمائة سوط فانتفخ ومات، ولم يستعظم ذلك مالك. وقال أشهب: لا يزاد في

الأدب على عشرة أسوط؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"لا يجلد [9] أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" ، وروى القعنبي [10] عن مالك (1) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (وماء) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6179. (4) قوله: (لأن من حقه تعالى) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (كف) في (ن) : (ترك) . (6) في (ن 5) : (الحاكم) . (7) في (ن 5) : (الأولى) . (8) قوله: (مع) في (ن) : (معه) . (9) في (ن 4) : (يحد) . (10) قوله: (القعنبي) في (ن 4) : (العتبي) .

أنه لا يزاد على خمسة وسبعين سوطا، وعن أصبغ أقصى ذلك مائتا سوط، وعن مالك ثلاثمائة. ابن الماجشون: له ذلك، وإن أتى على النفس، وقاله مطرف. (المتن) وضمن ما سرى، كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر، أو أذن عبد بفصد، أو حجامة، أو ختان، وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، وأمكن تداركه، أو عضه فسل يده فقلع أسنانه، أو نظر له من كوة فقصد عينه ففقأها وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار، كحرقها قائما لطفيها، وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال. وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به، لا جرح، إن قدر على الهرب منه بلا مضرة، وما أتلفت البهائم ليلا فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف، لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي. (الشرح) قوله: (وضمن ما سرى) أي: فإن سرى التعزير حتى أتى على النفس ضمن، وهذا كالمتناقض لما قدمه؛ لأنه أجازه التعزير، وإن أتى على النفس فلا يضمن إذا سرى وقد تقدمت الحكاية عن مالك ولم يرد فيها ضمان، فتضمين الإمام مع أمره بذلك من تكليف ما لا يطاق. قوله: (كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر أو أذن عبد بفصد أو حجامة، أو ختان) يريد: أن الطبيب أيضا يضمن موجب فعله إذا كان

جاهلا أو عالما إلا أنه أراد أن يقطع شيئا فقطع غيره [1]، ومثله ما إذا أخذ ذلك من مأخوذه إلا أنه تجاوز الحد المعلوم في ذلك عند أربابه، وهذا وما قبله من التقصير، وكذلك إذا فعل بغير إذن أو بإذن غير معتبر كإذن العبد يريد أو الصبي ونحوهما، وفي المجموعة إن أذن العبد في الختان والحجامة والفصد غير معتبر وهو ظاهر بالنسبة إلى الختان دون الفصد والحجامة، فإن العرف جار بعدم احتياج إذن السادات فيهما لاسيما عند مسيس الحاجة إليهما، وكلامه ظاهر في أن الطبيب يضمن ذلك من ماله، وهو ظاهر قول مالك في (1) قوله: (أو عالما إلا أنه أراد أن يقطع شيئا فقطع غيره) في (ن 5) : (فتولى علاج ذلك على وجه الجرأة من غير علم بالطب فأدى ذلك إلى العطب وكذلك لو لم يكن جاهلا إلا أنه أراد أن يقلع سنا فقلع غيرها) .

العتبية. ابن رشد: ويؤدب الجاهل بالضرب والسجن ولا يؤدب المخطئ. قوله: (وكتأجيج نار في يوم عاصف) هذا أحد موجبات الضمان، وهو أن يؤجج نارا في يوم شديد الريح فتعدو على شيء فتهلكه، وظاهره ولو مع الأمن، وليس كذلك، فقد قيد ذلك في المدونة بعدم الأمن [1]، فقال: ومن أرسل في أرضه ماء أو نارا فوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه [2]، فإن كانت أرض جاره بعيدة فتحاملت بريح أو غيره فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن من وصول ذلك [3] لقربها فهو ضامن، وكذلك الماء، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها وكذلك الماء [4]، فانظر كيف قيد الضمان بعدم الأمن، ونفاه بالأمن [5]، وهكذا قال سحنون، ورأى اللخمي الضمان ولو مع [6] البعد إذا كانت الريح من تلك الجهة إلا أن تكون بعيدة جدا، ورأى عدم الضمان إن لم يكن ثم ريح حين إرسالها إلا أنها حدثت بعد الإرسال وكانت إلى جهة غير المحترقة ثم تغيرت [7] إليها [8]. قوله: (وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، وأمكن تداركه) أي: وهكذا يضمن صاحب الجدار ما عطب بسبب سقوطه بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الجدار مائلا قبل سقوطه، يريد: وقد كان بني على استقامة، فأما لو بني مائلا من أول الأمر لضمن من غير تفصيل، قاله في الجواهر [9]، ولهذا قال هنا: مال بصيغة الماضي لأنها تدل ظاهرا على تغيير حاله الأصلي. (1) قوله: (بعدم الأمن) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن 4) : (أرضه) . (3) قوله: (ذلك) في (ن) : (النار لذلك) . (4) قوله: (وما قتلت النار ... مرسلها وكذلك الماء) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (ونفاه بالأمن) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (مع) في (ن) : (بعد) . (7) في (ن) : (تعدت) . (8) قوله: (وكانت إلى جهة غير المحترقة ثم تغيرت إليها) في (ن 4) : (أو كانت وتغيرت إلى الناحية المحترقة، ويضمن إن اتصلت الأعشاب، ولو مع البعد، وقاله غير واحد) . (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1181.

الشرط الثاني: أن ينذر [1] صاحبه، يريد: أن يشهد عليه كما قال مالك في المدونة [2]، معناه عند قاض أو من له النظر في ذلك، ولا ينفع الإشهاد إذا لم يكن كذلك إذا كان رب الحائط منكرا لميله بحيث يخشى عليه السقوط، ولو كان مقرا فإنه يكتفى بالإشهاد، وإن لم يكن عند حاكم، وقاله بعض القرويين. وقال أشهب وسحنون: إذا بلغ الحائط ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميله والتغرير [3] به فهو متعد ضامن أشهد عليه أم لا [4]. وقال ابن الماجشون وابن وهب: لا يضمن إلا إذا قضى عليه السلطان بالهدم فلم يفعل [5]. الشرط الثالث: أن يكون الحائط لما يمكن صاحبه تداركه فيه إما بهدم أو تدعيم وتراخى، وأما إذا لم يمكنه فبادر إلى دفع الأذى فسقط الحائط فلا ضمان، ولو تقدم إليه ذلك وأنذر. قوله: (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) أي: وكذلك يضمن دية أسنانه إذا عضه في يده فجذب يده فقلع أسنانه وهو المشهور، ونقل المازري عن بعض الأصحاب أنه لا شيء عليه [6]، وهو الأظهر [7] لكونه غير متعمد، والآخر متعديا [8]، وفي الصحيح في الذي عض يد غيره فنزعها منه فوقعت

ثناياه فتحاكما [9] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (المتن)
uotes"><"يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، فلا دية لك" . قوله: (أو نظر له من كوة فقصد عينه ففقأها وإلا فلا) انظر كيف عطف هذا هنا على ما يوجب الضمان، وإنما فيه القود، قال في الجواهر: ومن نظر إلى حرم إنسان من كوة أو (1) في (ن 3) و (ن 5) : (ينظر) . (2) انظر: المدونة: 4/ 667. (3) في (ن 4) : (أو التغرير) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 512، والمنتقى: 7/ 453، والبيان والتحصيل: 9/ 393. (5) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 393. (6) انظر: شرح التلقين: 2/ 876. (7) قوله: (وهو الأظهر) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (لكونه غير متعمد، والآخر متعديا) في (ن) : (لكون الآخر متعديا عليه) . (9) في (ن) و (ن 5) : (فتخاصما) .

من باب لم يجز أن يقصد عينه بمدر أو غيره [1]، وفيه القود إن فعل، ونقل المازري [2] عن أكثر الأصحاب القود فيه [3]، ونقل عن بعضهم نفيه، اللهم إلا أن يحمل الضمان في كلامه على ما هو أعم من الغرامة، فنعم. واختلف إذا لم يقصد من هو داخل الدار إلى فقء عين الناظر، وإنما قصد زجره ففقأ عينه، هل يضمن موجب فعله أم لا؟ وهذا الأخير هو الذي أشار إليه بقوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يقصد عينه بل جسده فأصاب عينه [4] فلا شيء عليه. ثم شرع في الأمور التي لا ضمان فيها، فقال (كسقوط ميزاب) [5]، هو معطوف على قوله: (وإلا فلا) قال في الجواهر: ومن سقط ميزابه على رأس إنسان فلا ضمان عليه، بل هو هدر [6]، وكذلك الظلمة والعسكر [7]، لأنه اتخذه حيث يجوز له اتخاذه. قوله: (أو بغت ريح لنار) (بغت) بالغين المعجمة، ومعناه: أن من أجج نارا في حالة لا يظن بها الوصول إلى مال أحد، ولا إتلاف شيء لسكون الريح ونحوه، فعصفت الريح بغتة فنقلت النار إلى ذلك فإنه لا يضمن لأنه غير متعد بفعله. قوله: (كحرقها قائما لطفيها) يريد: أن النار إذا وصلت إلى

زرع إنسان فخاف على زرعه [8] فقام إليها ليطفئها فأحرقته فدمه [9] هدر، وقاله أشهب [10]. قوله: (وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإن عن مال) المراد بالجواز هنا أنه مشروع، وإلا فقد يكون دفعه واجبا، وسواء كان الصائل مكلفا أو غيره من صبي أو مجنون، أو بهيمة، صال على النفس أو الأهل أو لأخذ المال، ولا يجوز دفعه إلا بعد (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1182. (2) قوله: (قال في الجواهر: ومن نظر. . . وفيه القود إن فعل، ونقل المازري) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التوضيح: 8/ 344. (4) قوله: (بل جسده فأصاب عينه) زيادة من (ن) و (ن 4) . (5) قوله: (أي فلا شيء عليه فيه لأنه) زيادة من (ن) . (6) قوله: (بل هو هدر) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1181. (8) قوله: (فخاف على زرعه) ساقط من (ن 4) . (9) في (ن 3) : (فإنه) . (10) انظر: الذخيرة: 6/ 174.

الإنذار كما قال، إلا أنه قيد ذلك بالفاهم احترازا من الصبي والمجنون والبهيمة فإن إنذارهم غير ممكن وغير مفيد. قوله: (وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به) أي: فإن علم المصول عليه أن الصائل لا يندفع عنه إلا بالقتل فإنه يجوز له قصد قتله ابتداء، ومقتضى قوله لا يقدم على قتله ابتداء إذا ظن أنه يندفع بغير القتل، وهو كذلك، فقد قال ابن العربي: لا يقصد قتله وإنما يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك له [1] إلا أن يعلم أنه لا يندفع عنه إلا بالقتل، فجائز له أن يقصد القتل ابتداء [2]. قوله: (لا جرح، إن قدر على الهرب، بلا مضرة) أي: فإن كان المصول عليه يقدر على الهروب بلا مضرة تحصل له لم يجز له جرح الصائل، وقد أشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام إلى أن هذا من باب تغيير المنكر، ومن ارتكاب أخف المفسدتين، فإذا أمكن الهروب من غير مشقة ينجي من القتل والقاتل [3] تعين. قوله: (وما أتلفت البهائم ليلا، فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف) اختلف في ضمان ما أتلفته

البهائم فمن العلماء من ذهب إلى نفي الضمان مطلقا لقوله – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"جرح [4] العجمي جبار" ومنهم من ذهب إلى ثبوته مطلقا وهو مروي عن مالك [5] ويحيى بن يحيى [6] والمذهب كما ذكر هنا التفصيل بين الليل والنهار وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فضمانه على أهلها، قال في الاستذكار: وهو من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول [7]، قال: وإنما سقط الضمان عن أرباب الماشية نهارا إذا (1) قوله: (وهو كذلك، فقد قال ابن العربي. . . فإن أدى إلى القتل فذلك له) ساقط من (ن 3) ، وزاد بعدها في: (ن 5) : (فعلى الكر) . وانظر التوضيح 8/ 343. (2) قوله: (له أن يقصد القتل ابتداء) في (ن 3) : (أن يقتله) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1182، والتوضيح: 8/ 343. (3) في (ن 3) : (قتال) . (4) في (ن) : (فعل) . (5) انظر: الكافي: 2/ 851. (6) انظر: الاستذكار: 7/ 208. (7) انظر: الاستذكار: 7/ 205.

أطلقت دون راع، وأما إن كان معها راع فلم يمنعها وهو قادر على دفعها، فهو المسلط عليها وهو حينئذ كالقائد والراكب والسائق [1]، وإلى هذا أشار بقوله: (لا نهارا إن لم يكن معها راع) وقال الباجي: هذا الحكم يختص عندي [2] بالموضع الذي يكون فيه الزرع والحوائط مع المسارح [3] فأما لو كان الموضع مختصا بالمزارع دون المسارح لضمن ربها ما أتلفته نهارا أيضا [4]، وقيل: إنما يسقط الضمان إذا أخرجها عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح [5]، وأما إن أطلقها للرعي قبل خروجها عن مزارع القرية، فهو ضامن، وإن كان معها راع فالضمان على الراعي إن فرط أو ضيع، قال: وعلى هذا حمل أهل العلم الحديث، وإليه أشار بقوله: (وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي) وروى مطرف عن مالك: أن كانت المزارع ممتدة كثيرة لا يقدر

أربابها على حراستها لم يكن على أرباب المواشي شيء مطلقا [6]، وقال بعضهم عكسه أولى لأنه إذا كان الأمر كذلك كان على أربابها ألا يخرجوها إلا براع، وإذا قلنا بتضمين أرباب المواشي فإنهم يضمنون ما أتلفت، وإن زاد على قيمتها على المشهور، وقال يحيى بن يحيى: إنما عليهم الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت [7]. مطرف عن مالك [8]: وعليهم قيمة ذلك على الرجاء والخوف، على أن يتم أو لا يتم [9]. (1) انظر: الاستذكار: 7/ 207. (2) في (ن 3) : (عند 5) . (3) قوله: (والحوائط مع المسارح) في (ن 3) : (مع المرعى) . (4) انظر: المنتقى: 7/ 446. (5) قوله: (وتركها بالمسرح) ساقط من (ن 3) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 345. (7) انظر: التوضيح: 8/ 345. (8) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 66، والمنتقى: 7/ 444.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام العتق] (المتن) باب إنما يصح إعتاق مكلف، بلا حجر، وإحاطة دين، ولغريمه رده أو بعضه، إلا أن يعلم أو يطول، أو يفيد مالا، ولو قبل نفوذ البيع: رقيقا لم يتعلق به حق لازم. به وبفك الرقبة، والتحرير وإن في هذا اليوم، بلا قرينة مدح، أو خلف، أو دفع مكس، وبلا ملك أو سبيل لي عليك، إلا لجواب، وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب، أو اعزب بالنية. وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء، وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك، كأن اشترى نفسه فاسدا، والشقص، والمدبر، وأم الولد، وولد عبده من أمته، وإن بعد يمينه، والإماء فيمن يملكه أو لي، أو رقيقي، أو عبيدي، أو مماليكي، لا عبيد عبيده، كأملكه أبدا،

Sub–topic – Ignorance as an Excuse from the Penalty

Mas'alah: What is the ruling on those who consider wine permissible?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3542)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال شرب قوم من أهل الشام الخمرة وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا

وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا) المائدة 93 قال فكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين أن قد كذبوا على الله عز وجل وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل فاضرب رقابهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن فيهم قال أرى أن تستتبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم كذبوا على الله عز وجل وشرعوا في دينه ما لم يأذن به الله عز وجل فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks nabidh unaware it is intoxicating?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1142)

ومن ظن بالنبيذ خلافه ولم يشعر بسكره فاذا به مسكر وسكر منه فلا حد عليه اذا كان مأمونا لا يتهم

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of wine an excuse to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2440)

المسألة الخامسة: فيما يسقط الحد عن شارب الخمر [4] فإن الأعجمى الذي دخل في الإسلام، ولا يعلم بتحريم الخمر، لا عذر له، رواه محمد [5] عن مالك وأصحابه، إلا ابن وهب فإن أبا زيد روى عنه أنه إذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه فإنه يعذر. قال محمد: واحتج مالك لذلك: بأن الإسلام قد فشا، ولا أحد يجهل شيئا من الحدود.

Mas'alah: Is misinterpretation that an intoxicant is lawful an excuse to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2440)

فرع [6]: ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال، فلا عذر له ويحد، رواه محمد = عن مالك: 16/ 291 بنحوه، وقد نقل ابن زيد في نوادره: 14/ 308 قول ابن الماجشون عن العتبية. (1) اختصر المؤلف -رحمة الله عليه- وجه قول ابن الماجشون اختصارا شديدا غمض معه المعنى، وعبارة الباجي هي كالتالي: "أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا، فأما السجن فلا يجب ذلك عليه بفعله، وإنما يجب عليه بإدمان أو غيره من الإعلان بالفسق" . (2) هذ. المسألة مقتبسة من

المنتقى: 3/ 145 بتصرف واختصار. (3) انظر التلقين: 152، والبيان والتحصل: 16/ 313. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 145. (5) انظر رواية ابن المواز في النوادر والزيادات: 14/ 311 – 312. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 146.

عن مالك وأصحابه، ولعل هذا ليس من أهل الاجتهاد [1]. وأما من كان من أهل الاجتهاد [2]، فالصواب ألا حد عليه إلا أن يسكر منه. ومن شرب الخمر ثم تاب، لم تسقط عنه الحدود، وروي عن الشافعي أن توبته تسقط عنه الحد.

Mas'alah: Should a mujtahid who drinks nabidh be subject to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5014)

عن مالك وأصحابه، ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد، وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب عدم حده إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفيان الثوري، وغيره من الأئمة ممكن كان يبيح شرب النبيذ؛ فما أقام على أحد منهم حدا، ولا دعا إليه مع تظاهرهم بشربه ومناظرتهم فيه. وقد قال مالك: ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري أما إنه آخر ما فارقني على أن لا شرب النبيذ، وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك عليه. قلت: ومقلد مبيحه مثله، واختاره اللخمي في غير موضع، وهو الجار على أن كل مجتهد مصيب، وعلى أن المصيب واحد؛ لأن شهرة الخلاف شبهة، وقد أسقط مالك الحد عمن خللت له أمة، وحكاه عياض في الإكمال عن بعض المتأخرين، وتقدم أن مالكا يحده، ويقبل شهادته، وتعقبه بعضهم بأنه متناف وأجيب بمنعه؛ لأن موجب

الحد الشرب، وقد وجد والقدوم على مباح عند فاعله لا يوجب فسقه وسقوط حد من شرب مسكرا غلطا واضح، كقولها مع غيرها: في وطء أجنبية كذلك. وفي كافي أبي عمر، من ظن النبيذ حلاوة ولم يشعر بسكره فسكر منه؛ فلا حد عليه إن كان مأمونا لا يتهم، ومثله من شرب مباحا ظانا أنه خمر؛ لا يحد وتسقط عدالته، قاله عز الدين ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of alcohol a valid excuse to avoid the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

قال: ومن شربه ممن لا يعلم تحريمة كالأعجمي الذي دخل الإسلام ولا يعرف، فلا عذر للأحد بهذا في إسقاط حد.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of intoxicants from non-grape sources an excuse for avoiding the penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

وكذلك من تأويل في السكر من غير عنب أنه حلال فلا عذر له بهذا.

Mas'alah: Is a Bedouin who is ignorant of the prohibition of drinking excused from the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وأخبرنى ابو زيد عنه أنه إن كان مثل البدوي لم يقرأ الكتاب ولا يعلمه فشرب وهو يجهل ذلك فلا يحد ويعذر، {وقد} [1] فعله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who claims ignorance of the prohibition of drinking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4468)

وفي البدوي يدعي جهل التحريم قولان، بخلاف مدعي الجهل الحد أي: مع كونه يعلم التحريم فإنه يحد اتفاقا، والقول بالحد لمالك وأصحابه إلا ابن وهب فإنه قال: لا حد عليه. مالك: وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a mujtahid who considers nabidh permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4468)

والصحيح: أنه لا حد على المجتهد يرى حل النبيذ، ومقلده المحكي عن مالك وأصحابه وجوب الحد عليه، وعدم قبول شهادته إلا أن الباجي تأوله، فقال: لعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم، فإن كان من أهل العلم والاجتهاد، فالصواب أنه لا حد إلا أن يسكر منه، قال: وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة، ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا، فما أقام على أحد منهم الحد ولا دعا إليه مع إقراره بشربه، وظاهرهم وناظرهم عليه، وصحح هذا [743/أ] القول غير واحد من المتأخرين؛ لأنا إن قلنا كلمجتهد مصيب فواضح، وإن كان المصيب واحدا فلا أقل من أن يكون هذا

شبهة. وقوله: (على المجتهد ومقلده) فهو بكسر اللام، وأورد على قول مالك بحده أنه قد نفى الحد عن المتزوج بال ولي، وأجيب بأن مفسدة النكاح يمكن تلافيها بالصلاح وردها إلى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الفاسد، ولا يمكن مثل ذلك في الأشربة من الزجر عنها وهو الحد، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition as an excuse for the hadd penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2096)

أو جهل الحكم) لوضوح حرمة السكر وما سبق فى الزما من العذر بالجهل محله فى غير الواضح كما سبق فاستويا (قوله: بعد صحوه) فإن جلده حال سكره أجزأ إن

Mas'alah: Does ignorance of the hadd penalty or prohibition excuse a drinker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2677)

(أو جهل وجوب الحد) مع علم الحرمة، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام، فإنه يحد، ولو كان حنفيا يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء [حاشية الصاوي] أنه غير خمر فلا يحد وعليه إثم الجراءة. قوله: [احترازا عمن ظنه غير مسكر] : أي بأن ظنه خلا مثلا. قوله: [فلا حرمة على من شربه] : أي على الراجح ولا حد أيضا، ولو سكر منه قال (عب) والظاهر كراهة قدومه على شربه مع ظنه غيره وأما مع شكه فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك. قوله: [وهي من العذر فيغني عنه ما قبله] : أجيب بأن المراد بالعذر الغلط وهو غير الضرورة. قوله: [وإن قل جدا] : أي لخبر: «ما أسكر

كثيره فقليله حرام» . قوله: [قيل لا يحد] إلخ: قائله الشيخ إبراهيم اللقاني وأفاد أن الحد فيه من التعمق في الدين. قوله: [فإنه يحد] : فإن قيل لم يعذر هنا وعذر في الزنا بجهل الحكم إن جهل مثله؟ فالجواب أن الشرب أكثر وقوعا من غيره، ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث أفاده (عب) . قوله: [يشرب النبيذ] : أي يرى حل شرب القدر الذي لا يسكر منه. وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة شربه من الكبائر وموجب للحد إجماعا لا فرق بين كثيره وقليله الذي لا يسكر، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة فشرب

العنب وشرب منه قدرا لا يسكر، ورفع لمالكي، فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a scholar who drinks based on a valid interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1469)

قال القاضي أبو الوليد: "ولعل هذا فيمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم، فأما من كان من أهل العلم والاجتهاد، فالصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر منه" . قال: "وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب النبيذ مباحا، فما أقام على أحد منهم الحد، ولا دعا إليه، مع إقرارهم بشربه، وتظاهرهم به، ومناظرتهم (عليه") .

Mas'alah: Does ignorance of the prohibition or the obligation of the hadd penalty excuse the drinker?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3334)

ولا يشترط أيضا علمه بالتحريم، ولذا قال: وحرمة، أي: جهلها؛ لقرب عهد منه بالإسلام، أو كونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه، ويحمل مثل ذلك، فلا يرفع عنه الحد بذلك، قاله مالك؛ لأن الإسلام فشا، ولا

أحد يجهل شيئا من الحدود، وأما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد لحد اتفاقا. ويحد شارب ما أسكر جنسه وإن لم يسكر به ولو حنفيا يشرب نبيذ؛ لأنه يرى إباحته. قال مالك: أحده، ولا أقبل شهادته. وقال الشافعي: أحده، وأقبلها. وصوب الباجي عدم حده، وصححه غير واحد من المتأخرين، وأشار إليه المؤلف بقوله: وصحح نفيه، أي: نفي الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking wine when ignorant of its prohibition or the obligation of the penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9170)

ولا يشترط ظهور السكر منه ولا علمه بوجوب الحد فيه، ولهذا قال: أو جهل وجوب الحد مع علمه بالحرمة أو الحرمة يعني أنه لا يسقط الحد عن شارب الخمر بسبب جهله لحرمة الخمر لأجل قرب عهد منه بالإسلام، أو لكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل ذلك فلا يرفع عنه الحد بذلك، قال ملك: لأن الإسلام فشا ولا أحد

يجهل شيئا من الحدود، وخالف ابن وهب، وأما لو علم بالتحريم وجهل وجوب الحد لحد اتفاقا. قاله التتائي. وقال المواق: قال ابن شأس: أما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد لحد قولا واحدا، وقال ابن المواز: من شربه ممن لا يعلم تحريمه كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد. انتهى. تنبيه: قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس أو روعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بضرب حد السكران ثم يضرب الخمسين وأكثر على قدر جرمه؛ وقد حكى مطرف عن مالك في الواضحة أنه يضرب الخمسين ومائة ومائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما. انتهى. وقوله: "أو جهل" عطف على "قل" فهو داخل في حيز المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a Hanafi who drinks date wine (nabidh)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9170)

ولو حنفيا بشرب النبيذ يعني أن من شرب النبيذ المسكر أي نبيذ غير العنب يحد ولو كان الشارب له حنفيا يرى جواز ما لا يسكر منه فيحد إذا رفع لمالكي، وأما ما يغيب العقل منه فحرام عند الحنفي ويحد عنده، وأما الخمر فحرام عنده أيضا وإن لم يسكر.

والحاصل أن الخمر حرام عنده ما أسكر منها وما لم يسكر كمذهبنا فيها، وأما النبيذ المسكر فحرام عندنا ما أسكر منه وما لم يسكر ويحد عندنا في الوجهين، وعند الحنفي: يجوز منه ما لا يسكر ويحرم ما يسكر فيحد عنده فيما يسكر دون ما لم

يسكر. قال الشبراخيتي: ولو حنفيا بشرب النبيذ أتي نبيذ غير العنب الذي دخلته الشدة المطربة فإن قليله وكثيره عندنا حرام وفيه الحد، وعند الحنفي إنما يحرم منه القدر المسكر فقط كما لو كان، إنما يسكر بعد قدحين أو يسكر بأربعه أو يسكر بثلاثة فالمحرم القدح الأخير فقط وما قبله جائز، فالمحرم في الأول قدح واحد، فإن شرب واحدا فقط فلا حد ولا حرمة وهكذا في الثلاثة والأربعة وعندنا يحد بالواحد وغيره قليلا أو كثيرا ويحرم، وأما نبيذ العنب فالحد والحرمة باتفاق منا ومنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the correctness of negating the prescribed penalty for a Hanafi who drinks non-intoxicating date wine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9171)

وصحح نفيه يعني أنه صحح القول بنفي الحد عن الحنفي الشارب لنبيذ غير العنب حيث لم يشرب منه القدر المسكر، والقول بنفي الحد للباجي في المنتقى، فإنه قال: الصواب لا حد عليه حتى يسكر وصححه غير واحد من المتأخرين، وقال عبد الباقي: ولو حنفيا بشرب النبيذ وهو ما اتخذ من زبيب ولم يسكر لجوازه عنده فيحد إذا رفع لمالكي، وأما ما يغيب منه فيحرم ويحد عندد أيضا، وأما الخمر فحرام عنده أيضا وإن لم يسكر، وإنما حد عندنا بالنبيذ لضعف مدرك حله وإذا حد لم تقبل شهادته على المشهور، وإن تاب قبلت في غيره كما تقدم في قوله: "أو من حد فيما حد فيه" ، وقيل: لا يحد وتقبل شهادته، وإليه أشار بقوله: "وصحح نفيه" أي الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a mujtahid who drinks date wine

(nabidh) considering it permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9171)

وقال الرهوني: رد المنصف بلو قول الباجي في المنتقى: الصواب أنه لا حد عليه إلا أن يسكر كما في التوضيح؛ ونص المنتقى: ومن تأول في المسكر من غير الخمر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد. رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه. ولعل هذا إنما هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد، وأما من كان لمن أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد عليه إلا أن يسكر منه، وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى النبيذ مباحا فما أقام على أحد منهم حدا ولا دعا إليه مع إقراره بشربه وتظاهرهم ومناظرتهم فيه، وقد روي عن مالك أنه قال: ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوري؛ أما إنه آخر ما فارقني على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم

يفارقه قبل ذلك علي هذا لكن لما تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه. انتهى. ونقل في التوضيح بعضه عند قول ابن الحاجب: والصحيح أنه لا حد على المجتهد يرى حلية النبيذ ومقلده، وزاد ما نصه: وصحح هذا القول غير واحد من المتأخرين؛ لأنا إذا قلنا كل مجتهد مصيب فواضح وإن كان المصيب واحدا فلا أقل أن يكون ذلك شبهة؛ وأورد على قول مالك بحده أنه قد نفى الحد عن المتزوج بلا ولي، وأجيب بأن مفسدة النكاح يمكن تلافيها بالإصلاح ورده إلى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الفاسد، ولا يحكن ذلك في الأشربة فلا بد من الزجر عنها وهو الحد وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking by mistake or in error?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4547)

وإن قل [منح الجليل] ابن عرفة سقوط حد من شرب غلطا واضح لقولها مع غيرها لا حد في وطء أجنبية كذلك، وفي كافي أبي عمر من ظن النبيذ حلاوة ولم يشعر بسكره فسكر منه فلا يحد إن كان مأمونا لا يتهم، ومثله من شرب مباحا ظانا أنه خمر فلا يحد وإن أثم لاجترائه وسقطت عدالته قاله عز الدين بن عبد السلام.

Mas'alah: Does ignorance of the obligation of the prescribed penalty excuse the drinker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4548)

أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد

Mas'alah: What is the ruling on drinking wine thinking it is a non-alcoholic drink?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=149)

وثالثها: من شرب خمر يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on ignorance and mistake as defenses against the hadd penalty for drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3651)

وخمر إن كانت الحرمة لا تستلزم الحد وإلا فما هنا معارض لما مر (و) بلا (ظنه) للذي يسكر (غيرا) أي مغاير الخمر كما إذا ظنه لبنا أو ماء أو عسلا فشربه ثم ظهر أنه مسكر وسكر منه فلا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجته ويصدق إن كان مأمونا لا يتهم والظاهر كراهة إقدامه على شربة مع ظنه غيرا وإما مع شكه غيرا فيحرم والظاهر أنه لا يحد لدرئه بشبهة الشك ولم يستغن عن هذه مع استفادتها من قوله بلا عذر لأنه قد يتوهم أن ظنه غيرا ليس من العذر وقوله المكلف يغني عن قوله طوعا إذ المكره غير مكلف ويجب الحد على شارب ما يسكر جنسه (وإن قل) لخبر ما أسكر كثيره فقليله حرام وشمل ما إذا غمس إبرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه فيحد كمالح على الرسالة عن الفاكهاني في شرح العمدة ولكن لم يقل وابتلع ريقه وإنما زاده عج غير معزو وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما مر من الاكتفاء بوصوله للحلق أن امتزاج ما بالإبرة بالريق أوجب عدم الحد إذا لم يبتلعه للشبهة ومثل نقل ح عن الفاكهاني لا يرد عليه ظاهر المصنف أنه لا يشمل غمس إبرة فيه وأنه من التعمق في الدين كما نقل عن شيخنا ق ذاهبا أن مثل ذلك لا يسمى شربا فهو مناف لحقيقته

Mas'alah: Is ignorance of the prescribed penalty or prohibition an excuse for drinking?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3651)

(أو جهل وجوب الحد) مع علمه الحرمة (أو) جهل (الحرمة لقرب عهد) بالإسلام كأعجمي دخل الإسلام فيحد فإن قيل لم لم يعذر هنا وعذر في الزنا كما قدمه بقوله إلا

أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله فالجواب أن الشرب أكثر وقوعا من غيره ولأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and mistake as excuses for the drinking penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2169)

(ص) أو ظنه غيرا وإن قل، أو جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد، ولو حنفيا يشرب النبيذ، وصحح نفيه. (ش) أي: وبلا ظنه للذي يسكر غير الخمر أي: مغايرا كما إذا ظنه ماء، أو عسلا، فشربه، ثم ظهر أنه مسكر فإنه لا حد عليه لعذره كما عذر من وطئ أجنبية يظنها زوجته، ويصدق إن كان مأمونا لا يتهم، ويجب الحد على الشارب لما يسكر جنسه، وإن قل وإن جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة، أو جهل حرمة الخمر نفسها لقرب عهده بالإسلام كالأعجمي الذي دخل دار الإسلام فلا عذر لأحد بهذا في سقوط الحد، فإن قيل: لم لم يعذر هنا، وعذر في الزنا كما أشار له فيما مر بقوله: إلا أن يجهل العين، أو الحكم إن جهل مثله أي: فلا حد عليه؟ ، فالجواب أن مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا، لكثرتها؛ لأنه ربما زنى، وسرق، وقتل كان أشد من الزنا، ولأن الشرب أكثر وقوعا من غيره، وكذلك يجب الحد على من شرب النبيذ المسكر، ولو كان حنفيا يرى جواز شربه قال مالك: أحده ولا أقبل شهادته. وقال الشافعي: أحده وأقبلها، وصوب الباجي عدم الحد، وصححه غير واحد من المتأخرين .

Sub–topic – Application of the Penalty to Slaves

Mas'alah: What is the penalty for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1142)

وان كان عبدا فحده أربعون جلدة وكذلك الأمة

Mas'alah: Who may enforce the hadd penalty for drinking on a slave?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1142)

ولسيد العبد والأمة اقامة حد الخمر عليهما وإن رفعا الى الامام والحاكم فحسن

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave for drinking wine?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2441)

مسألة (2) : وقوله [3]: "وأن عمر وعثمان، وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر" وعمر أمير المؤمنين، وكذلك عثمان؛ ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في إمارتهما، فيكون لهما ذلك بحق الإمامة. وأما ابن عمر فلم يقم الحد على عبيده إلا بحق ملكه، وفي هذا مسألتان [4]:

Mas'alah: Can a master flog his slave for drinking without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

وقال مالك: من وجد عبده سكرانا، لم يجلده حتى يشهد على سكره ويحضر جدله رجلان؛ لأن عسى أن يعتق فيشهد، فيحلف المشهود عليه، ما ترد به شهادته.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=827)

[حد العبد في الخمر وفي ذلك بابان] (ش) : قوله أن على العبد نصف حد الحر في الخمر يريد أربعين جلدة لأنه حد منتهاه الثمانون كحد الفرية لأن الحر يجلد في القذف ثمانين ويجلد أربعين فكذلك من شرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a master flogging his slave for drinking wine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=827)

(فصل) : وقوله وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر في الخمر وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين وكذلك عثمان ويحتمل أن يكونا أقاما الحد على عبيدهما في إمارتهما فيكون لهما ذلك بحق الإمامة وأما عبد الله بن عمر فلم يقم الحد على عبيده إلا بملكه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

ومن كتاب ابن المواز: وحد العبد في الخمر اربعون، قاله عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم، ولم يختلف فيه مالك وأصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses for the prescribed penalty for drinking wine for a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

قال مالك: وكذلك في شرب الخمر إذا شهد عليه عدلان غير سيده، ويحضر لجلده في الحد رجلين لأنه عسي أن يعتق ثم يشهد فيوجد من يشهد بجلده.

Mas'alah: How is the penalty for drinking applied to slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1985)

بعد صحوه) ، فإن جلد قبله اعتد به إن كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه (وتشطر بالرق وإن قل) الرق بذكر أو أنثى فيجلد أربعين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=913)

هذا في حد الحر، وأما حد العبد فاختلفوا فيه، فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر: حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون. وعند الشافعي عشرون، وعند من قال: ثمانون – أربعون.

Mas'alah: Is the hadd penalty for drinking reduced for a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3335)

[مسألة:] وتشطر حد الشارب بالرق أو ذا شائبة.

Mas'alah: How is the penalty for drinking divided for slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9182)

وتشطر بالرق يعني أن الجلد المذكور يتشطر بالرق فيكون على العبد ذكرا أو أنثى قنا أو ذا شائبة أربعون جلدة بعد صحوه، فإن جلد قبله إلى آخر ما مر، قال الشبراخيتي: وتشطر أي تنصف حد الشرب بالرق قنا أو ذا شائبة ذكرا كان أو أنثى. المواق من المدونة: لا يحد السكران حتى يصحو. ابن عرفة: حده ثمانون فيها ويتشطر بالرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave who drinks?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4549)

ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر [منح الجليل] قلت ومقلد مبيحه مثله واختاره اللخمي في غير موضع، وهو الجاري على أن كل مجتهد مصيب، وعلى أن المصيب واحد لأن شهرة الخلاف شبهة وقد أسقط الإمام مالك "– رضي الله عنه –" الحد عمن حللت له أمة، وحكاه عياض في الإكمال عن بعض المتأخرين، وتقدم أن الإمام مالكا "– رضي الله عنه –" يحده، ويقبل شهادته، وتعقب بتنافيه. وأجيب بمنعه لأن موجب الحد الشرب وقد وجد والقدوم على مباح عند فاعله لا يوجب فسقه. والواجب على المكلف المسلم بلا عذر بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضربها (بعد صحوه) من سكره، فإن ضربها قبله أعيدت بعده. "ق" هذا هو المخبر عنه بقوله بشرب المسلم إلخ. ابن عرفة قدر حده ثمانون، في سرقتها لا يحد السكران حتى يصحو، زاد في سماع أبي زيد ولو خاف أن يأتيه بشفاعة تبطل حده. اللخمي وابن رشد إن جلد حال سكره اعتد به إن كان عنده ميز، وإن كان طافحا أعيد عليه الحد وإن لم يحس بالألم في أوله وأحس في أثنائه بقرينة حسب من أول ما أحس به، وإن ادعى إحساسه ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر العمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم. وقوله إن كان طافحا أعيد الحد واضح في حد الشرب ونحوه. وأما قطع السارق ونحوه فلا يعاد وإن كان طافحا لحصول المقصود، وهو النكال ومثله حد الفرية إن رضي به مستحقه ومقتضى صنيع التوضيح أن كلام اللخمي وابن رشد تقييد للمذهب خلاف ما يفيده كلام الشارح والشامل وتت أفاده شب، وتبعه العدوي. ابن عرفة والحد متعلق بما يقع به الفطر من جواز الشراب الفم إلى الحلق. قلت في الموطإ استشار عمر "– رضي الله عنه –" في الخمر يشربها الرجل فقال – رضي الله تعالى عنه – نرى أن يجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وفي كتاب السرقة منها لا يحد السكران حتى يصحو (وتشطر) بفتحات مثقلا أي سقط شطر أي نصف الثمانين (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرا كان أو أنثى أربعين جلدة قنا كان أو ذا

شائبة حرية. فيها ويتشطر بالرق (إن أقر) المسلم المكلف غير المعذور بشرب

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1790)

1827 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر – رحمة الله عليهم – , قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks alcohol?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=941)

707 – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، وسئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا – [247] – أن عليه نصف حد الحر، وأن عليا، وعمر، وعثمان، وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر "."

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2199)

3 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال بلغني – [843] – «أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر» ﴿قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ""

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries:** 12254 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi

Scholar/compiler: Al–Dardir / Al–Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Matali' al–Tamam wa–Nasa'ih al–Anam

Scholar/compiler: Al–Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: **Al–Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: **Al–Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: **Al–Zurqani / Al–Bannani**
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Naji al–Tanukhi**
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: **Al–Kharashi**
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655